كتاب الحج

معاوية ابن عمار الدهني

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الحج

كاتب:

معاويةبن عمار دهنى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کتاب الحج

اشارة

سرشناسه : دهنی، معاویةبن عمار

عنوان و نام پدیدآور : کتاب‌الحج/ تصنیف معاویه‌بن‌عمار الدهنی؛ استخرجها و قدم لها و حققها محمدعیسی آل‌مکباس.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۳۱ ق.= ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۲۰۳ ص.

شابک : ۲۰۰۰۰ریال۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۲۵۴-۷ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : حج -- احادیث

شناسه افزوده : آل‌مکباس، محمد

رده بندی کنگره : BP۱۴۱/۵/ح۲۷د۹ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۸

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۹۰۱۵۷

ص: ۱

اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

فذلكة البحث

ص: ۵

انهمك أصحاب الأئمة (ع) بكتابة العلم بجدٍّ ونَهَم وقوّة امتثالًا للأوامر الإلهيّة والهدايات النبوية والإرشادات الإماميةً، الداعية إلى ذلك والحاثة عليه، إلى حدّ التواتر، منها قول الرسول الأكرم (ص) «

قَيّدوا العلمَ بالكتاب

». وقال عليٌّ أمير المؤمنين (ع) «

قيّدوا العلمَ، قيّدوا العلمَ

» وكان (ع) رائد التدوين للحديث فى أوج الهجمة العارمة التى تعرّض الحكام لمنع الحديث من التدوين والتداول.

وقال الإمام الحسن المجتبى (ع)

«... تعلّموا العلم، فمن لم يستطعْ منكم أن يرويَه فليكتُبْهُ وليضَعه فى بيته

». وقال الإمام الصادق (ع) «

أكتبْ وبُثّ علمَك فى أصحابك فإن مُتّ فأورثْ كُتبَك بنيكَ فإنّه يأتى على الناس زمانٌ هرج لايأنَسون فيه إلا بكتبهم

». وكان أن اقتدى بهم أصحابهم الكرام وامتثلوا أوامرهم فألّفوا مئات الكتب فى علوم الإسلام، أعتمدت عليها أجيالَ العلماء فى معارف الشريعة، وخصّ الإماميّةُ «أربعمائة» منها بالتوثيق

ص: ۶

والتصحيح، سمّيت بالأصول الأربعمائة، عدا ما عُبّر عنها بالكتب والرسائل والأجزاء والمصنّفات التى بلغت الآلاف.

وقد كـان بين الأصـحاب من اتّخـذ لنفسه وجهـةً واحـدةً كالفقه، أو التزم بموضوعٍ واحـدٍ عمل فيه كتخصّص علمىّ، فعُرف به، ومن أولئك المحـدّث معاويـةُ بن عمّار الـدُهنى البَجَلى (ت ١ (ع) ٥ ه) من أصـحاب الإمـام الصادق (ع)، فقـد عُرِفَ بتأليفه كتاب الحجّ، ولهـذا انتشـرت رواياته من هـذا الكتاب الفقهى فى جميع أبوابه، بعـد أن قام علماء الطائفـة بتوزيع روايات هـذا الكتاب وسائر الكتب، كما هو الحال فى سائر الأصول الأربعمائـة، حيث وزّعتْ أحاديثُها على الكتب الفقهيـة ونشـرت فى أبوابها، بعد جمعها فى كتبٍ أربعة هى (ع) الكافى، ومن لا يحضـره الفقيه، وتهـذيب الأحكام، والاسـتبصار، وقـد اسـتوعبتْ هـذه الأربعـةُ جميعَ ما اعتمـد عليه من تلك الأـصول الأربعمائـة وسـائر الكتب، إلّـا أن توزيـع الأحـاديث على أبواب كُتب الفقه أدّى إلى أمورٍ مثـل (ع) إرسـال بعض الأحـاديث لفصـلها عن أسانيدها المذكورة فى أحاديث سابقة، أو قطع بعضها عن أسناد محالٍ عليه، أو تعليقها على أسانيد سابقة كاملة، وكذلك حصول خلل فى بعض المتون والضـمائر على أثر تقطيع الحـديث الواحد للاقتصار على موضع الشاهد منه فى بابه، وهذه أمور لم تكن خافية على المؤمنين للكتب الأربعة ولا على الذين كانوا يتلقّونها سماعاً وقراءةً على مشايخهم، لكن بَعْدَ ضعف الهمم،

ص: ۷

وبُعد الزمن، وانقطاع طرق التحمّل والأداء، وقف المتأخّرون على هذه الأمور التى أصبحت عندهم مشاكل عويصةً عاقتْ غيرَ المحصّلين عن الاستفادة التامة وبالطريق الصحيح من تلك الأحاديث، ولكن توالت جهود المحققين للخروج من هذه الأزمات التى بدت كمشاكل، ومن تلك الحلول (ع) محاولة استخراج الأصول والكتب وإعادة تركيبها وتنظيمها بنحوٍ هو أقرب إلى صورتها الأولى، ومحاولة تحصيل الأسانيد للمراسيل، ووصل المقاطيع وحل التعاليق، وإظهار المضمرات، وكذلك حلّ مشكلة تقطيع النصوص لتكميل المتون، ومن الواضح أنّ مثل هذه المحاولة تحتاج إلى جهد كبير واسع، ومعرفة تامة.

وقد سعى كاتب هذا المقال بتقديم نموذج باستخراج كتاب (الحجّ) لمعاوية بن عمار الدهنى، وهو خطوة جريئة نرجو أن تكون موفّقة، وتكون بادرة خير لأعمال مشابهة.

والله الموفق والمعين

ص: ۸

ص: ۹

المقدمة

اشارة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

إن المتصفح لتاريخ رواة الشيعة يجد الكثير من التأليفات التى قام بها أصحاب الأئمة (ع) مما سبب إثراء الحركة العلمية، وقد ألفت مجموعة من الكتب والأصول الحديثيّة المتنوعة شمل بعضها جوانب متعددة فى أبواب فقهية مختلفة، والبعض الآخر كان متخصصاً فى جانب فقهى واحد كالصلاة أو الحجّ، وما شابه ذلک.

ومن مجموع هذه الكتب والأصول المؤلفة والمتلقاة من قبل الأئمة (ع) تظهر لنا حالتان (ع)

الأولى (ع) قدم حركة التأليف عند علماء الشيعة ومحدّثيهم.

الثانية (ع) مقدار الاهتمام بالحركة العلمية التى كان يحثّ أئمة أهل البيت (ع) عليها ويولونها العناية الفائقة.

ولتوضيح هذا الجانب من الحركة العلمية التى قام بها أصحاب الأئمة (ع) نورد نماذج من تلك المؤلّفات التى كان لها الدور فى دفع

ص: ۱۰

الحركة العلمية الفقهية أو العقائدية أو غيرهما إلى التقدم والازدهار فى شتى الجوانب.

ولكن الكثير من تلك الكتب ضاع جرّاء جور الزمان والسلطان، فلم يبق منها إلّا النزر اليسير، ومن تلك الكتب التى فقدت هو الكتاب الذى قمنا بجمعه وهو كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار الدُهْنى.

عملنا فى جمع كتاب الحجّ لمعاوية بن عمار

لقد قمنا فى عملنا هذا بعدة أمور (ع)

۱- جمع مسائل الحجّ لمعاوية بن عمار من الكتب الأربعة وهى الكافى، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، والتهذيب، بالإضافة إلى وسائل الشيعة.

۲- جعل متن الحديث ما جاء فى كتاب الكافى فى أغلب المسائل، وأما المسائل التى لم يذكرها الكافى وذكرها غيره فقد وضعناها فى المتن وأشرنا فى الهامش إلى مصدرها.

۳- مقابلة متن كتاب الكافى بسائر الكتب الأربعة والوسائل وأشرنا إلى الاختلافات فى الهامش.

۴- ذكر الزيادات التى فى سائر الكتب، التى هى حادثة من تقطيع الرواية عندما كان يقوم بها صاحب الكتاب حسب ما تقتضيه منهجيته فى توزيع الرواية على الأبواب الفقهية التى قام

ص: ۱۱

بإعدادها.

۵- ترتیب الکتاب حسب مسائل الحجّ وأعماله، بعد ذکر مقدمة حول الحج أولًا، ثمّ ترتیبها حسب الأبواب ابتداء من الإحرام وانتهاء بأعمال منی وأعمال حجّ التمتع وزیارة المدینة المنورة.

وفی الختام أحمد الله سبحانه وتعالی علی توفیقه لهذا العمل، سائلًا المولی أن یجعله لنا ذخیرة فی یوم لا ینفع مال ولا بنون إلّا من أتی الله بقلب سلیم، وأن ینفع به طلاب العلم والمعرفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین، وصلّ اللهمّ علی محمد وعلی آله الطیبین الطاهرین.

محمد عیسی آل مکباس

ص: ۱۲

ص: ۱۳

حول كتاب الحج

قد ذكر النجاشی أنّ كتاب الحجّ لمعاویة بن عمّار قد رواه جماعة كثیرة، وأبان بعض طرق أولئك الرواة إلی هذا الكتاب بقوله (ع) كتاب الحجّ، رواه عنه جماعة كثیرة من أصحابنا، ونحن ذاكرون بعض طرقهم (ع) أخبرنا محمد بن جعفر المؤدّب، قال حدّثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمدی، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة. (۱) وذكره ابن إدریس الحلّی فی مستطرفات السرائر بقوله (ع) ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوبة بن عمار، (۲) ثم ذكر مجموعة من المسائل المتعلّقة بالحجّ، وقال فی آخر كلامه (ع) تمت الأحادیث التی من كتاب معاویة بن عمار. (۳)

۱- رجال النجاشی ۴۱۱.

۲- السرائر ۳/ ۵۵۳.

۳- السرائر ۳/ ۵۵۳.

ص: ۱۴

ترجمة معاوية بن عمار

اشارة

اسـمه (ع) معاوية بن عمّار بن أبى معاوية خَباب بن عبد الله الدُهنىّ. (۱) أبوه (ع) عمّار، وكان ثقـةً فى العامة، وجهاً، يكنى أبا معاوية، وأبا القاسم، وأبا حكيم. (۲) نسبته (ع) الدُهنىّ- بضمّ الدال المهملة وإسكان الهاء وفتحها والنون قبل الياء- ودُهن حيٌّ من بَجيلة، وهو دهن بن معاوية بن أسلم بن أحمَس (۳) بن الغوث بن أنمار. (۴) أولاده (ع) القاسم، وحكيم، ومحمد. (۵) ومن ذرية معاوية بن عمّار الـدُهنىّ أبو الفضل أحمد بن معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمّار، سـمع منه ابن عقدة، وقال مات سـنة ۲ (ص) ۲ ه، وله ثمان وستون سنة. (۶) صفته وتوثيقه (ع) كوفىّ، كان وجهاً فى أصحابنا، ومقدّماً، كبير الشأن، عظيم المنزلة، عظيم المحلّ، ثقة. (۷)

۱- رجال النجاشى ۴۱۱.

۲- رجال النجاشى ۴۱۱.

۳- ذكر فى الحاوى أحمس. وبنوه بطنٌ من نجيلة والنسبة إليه «أحمسىٌّ».

۴- رجال العلامة ۱۶۶.

۵- رجال النجاشى ۴۱۱.

۶- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلانى ۲/ ۵۷۱.

۷- رجال النجاشى ۴۱۱.

ص: ۱۵

وقال علیّ بن أحمد العقیقی (ع) لم یکن معاویهٔ بن عمّار عند أصحابنا بمستقیمٍ، کان ضعیف العقل، مأموناً فی حدیثه. (۱)

روایته عن الأئمهٔ (ع)

روی عن أبی عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وأبی الحسن موسی (ع). (۲)

۱- رجال العلامهٔ ۱۶۶، کتاب الرجال لابن داود ۱۹۱.

۲- رجال النجاشی ۴۱۱.

ص: ۱۶

ص: ۱۷

الحمدُ لله ربّ العالمین، والصـلاة والسـلام علی أشـرف الأنبیاء والمرسـلین محمد وعلی أهل بیته الطیبین الطاهرین، واللعن الدائم علی أعدائهم أجمعین من الآن إلی قیام یوم الدین.

الأول‌مقدمات حول الحجّ

حجّ الأنبیاء (ع)

حجّ آدم (ع)

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، وجمیل بن صالح، عن أبی عبد الله (ع) قال لما طاف آدم بالبیت وانتهی الی الملتزم، قال له جبرئیل (ع) یا آدم أقر لربک بذنوبک فی هذا المکان، قال فوقف آدم (ع) فقال یا رب ان لکل عامل أجراً وقـد عملت فمـا أجری؟ فأوحی الله عز وجل الیه یا آدم قـد غفرت ذنبک، قال یا رب ولولـدی أو لـذریتی، فاوحی الله عز وجل الیه یا آدم من جاء من ذریتک الی هذا المکان وأقرّ بذنوبه

ص: ۱۸

وتاب كما تبت، ثم استغفر غفرت له. (۱) ۲- على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (ع) قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا (ع) يا آدم برّ حجك، أما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بألفى عام. (۲)

حج إبراهيم (ع) وما يتعلق باسماعيل والانبياء

۱- على بن ابراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك، ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء، فسميت التروية لذلك، ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة، فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين، وصلى فى موضع المسجد الذى بعرفات، الى أن قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فلذلك

۱- الكافى ۴/ ۱۹۴، باب فى حج آ دم ۷، ح ۳، وسائل الشيعة ۹/ ۴۲۴، باب استحباب التزام المستجار، ح ۶.

۲- الكافى ۴/ ۱۹۴، باب فى حج آدم ۷، ح ۴، وسائل الشيعة ۸/ ۶۹، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ۲۰.

ص: ۱۹

سميت عرفة، حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر، فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام، فسميت المزدلفة، واتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح أراه الموقف، ثم افاض به الى منى فأمره فرمى جمرة العقبة، وعندها ظهر له ابليس، ثم أمره بالذبح. (۱) ۲- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (ع) قال ان ابراهيم (ع) لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبى فكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت (ع) هل بالبوادى من أنيس؟ فلم تجبها أحد، فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت (ع) هل بالبوادى من أنيس؟ فلم تجب، ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى وضعت ذلك سبعاً، فاجرى الله ذلك سنة، وأتاها جبرئيل فقال لها (ع) من أنت؟ فقالت (ع) أنا أم ولد ابراهيم، قال لها (ع) الى من ترككم؟ فقالت (ع) أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث اراد الذهاب (ع) يا ابراهيم الى من تركتنا؟ فقال الى الله عز وجل، فقال جبرئيل (ع) لقد وكلكم الى كاف، قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء، ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم، قال فرجعت من المروة الى الصبى وقد نبع الماء،

۱- وسائل الشيعة ۸/ ۱۶۹، باب كيفية انواع الحج، ح ۳۵، مستدرك الوسائل ۱۰/ ۲۶، باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار، ح ۷، الاسناد فيه: الصدوق فى العلل، عن حمزة بن محمد العلوى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار.

ص: ۲۰

فـاقبلت تجمع التراب حوله مخافـة ان يسـيح المـاء، ولو تركته لكـان سـيحاً، قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه، فمر ركب من اليمن يريـد السـفر، فلمـا رأوا الطير قالوا (ع) ما حلقت الطير إلّا على ماء، فأتوهم فسـقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام، واجرى الله عز وجل لهم بـذلك رزقاً، وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام، ويسـقونهم من الماء. (۱) ۳- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمـد، عن الحسـين بن سـعيد، عن فضالـة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال سألت أباعبدالله (ع) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقـال لا، ولا قلامـة ظفر ولكن اسـماعيل دفن أمه فيه، فكره ان توطأ، فحجر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء. (۲) ۴- عدة من اصـحابنا، عن سـهل بن زياد، عن محمـد بن الوليد شـباب الصـيرفى، عن معاوية بن عمار الدهنى، عن أبى عبد الله (ع) قال دفن ما بين الركن اليمانى والحجر الاسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضراً. (۳)

۱- الكافى ۴/ ۲۰۱، باب حج ابراهيم واسماعيل ۷ وبنائهما البيت، ح ۲، وسائل الشيعة ۹/ ۵۱۲، باب وجوب السعى، ح ۱۰، الاسناد فيه: الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن معاوية.

۲- الكـافى ۴/ ۲۰۹، باب حـج ابراهيم واسـماعيل ۸ وبنائهمـا الـبيت، ح ۱۵، وسائل الشـيعة ۹/ ۴۲۹، بـاب وجوب ادخـال الحجر فى الطواف، ح ۱.

۳- الكافى ۴/ ۲۱۳، باب حج الانبياء:، ح ۱۰.

ص: ۲۱

۵- عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفى، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل. (۱)

حج نبينا محمد (ص)

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله (ص) يحج فى عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالى والاعراب، واجتمعوا لحج رسول الله (ص)، وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله (ص) فى اربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان، فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين او اربعاً وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة، فطاف

۱- وسائل الشيعة ۹/ ۴۳۰، باب وجوب ادخال الحجر فى الطواف، ح ۴.

ص: ۲۲

بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى اول طوافه ثم قال (ان الصفا والمروة من شعائر الله)، فابدأ بما بدأ الله تعالى به، وان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شىء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما).

ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليمانى فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلًا ثم انحدر الى المروة فوقف عليهما كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل- واومأ بيده الى خلفه- يأمرنى ان آمر من لم‌يسق هدياً ان يحل، ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم، ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال فقال له رجل من القوم (ع) لنخرجنّ حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر، فقال له رسول‌الله (ص) أما انك لن تؤمن بهذا ابداً، فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى (ع) يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم، فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟

فقال له رسول الله (ص) بل هو للابد الى يوم القيامة، ثم شبّك

ص: ۲۳

اصابعه وقال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیامة، قال وقدم علی (ع) من الیمن علی رسول‌الله (ص) وهو بمکة فدخل علی فاطمة- سلام الله علیها- وهی قد احلت، فوجد ریحاً طیبة، ووجد علیها ثیاباً مصبوغة فقال ما هذا یا فاطمة؟ فقالت (ع) أمرنا بهذا رسول الله (ص)، فخرج علی (ع) الی رسول الله (ص) مستفتیاً، فقال یا رسول الله انی رأیت فاطمة قد احلت وعلیها ثیاب مصبوغة، فقال رسول الله (ص) انا امرت الناس بذلک، فأنت یا علی بما أهللت؟ قال یا رسول الله اهلالًا کاهلال رسول النبی، فقال له رسول الله (ص) قرّ علی احرامک مثلی وأنت شریکی فی هدیی، قال ونزل رسول الله (ص) بمکة بالبطحاء هو واصحابه، ولم‌ینزل الدور، فلما کان یوم الترویة عند زوال الشمس امر الناس ان یغسلوا ویهلوا بالحج وهو قول الله عزوجل الذی انزل علی نبیه (ص) (فاتبعوا ملة أبیکم ابراهیم).

فخرج النبی (ص) واصحابه مهلین بالحج حتی اتی منی فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وکانت قریش تفیض من المزدلفة وهی جمع، ویمنعون اناس ان یفیضوا منها، فاقبل رسول الله (ص) وقریش ترجو ان تکون افاضته من حیث کانوا یفیضون، فانزل الله تعالی علیه (

ثم افی

ضوا من حیث افاض الناس واستغفروا الله) یعنی ابراهیم واسماعیل واسحاق فی افاضتهم منها ومن کان بعدهم، فلما رأت قریش ان قبة

ص: ۲۴

رسول‌الله (ص) قد مضت كأنه دخل فى انفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته، وضرب الناس اخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (ص) ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال أيها الناس ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله- واومأ بيده الى الموقف- فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف الناس حتى وقع القرص- قرص الشمس- ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة- جمرة العقبة- حتى تطلع الشمس، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدى الذى جاء به رسول الله (ص) اربعة وستين او ستة وستين، وجاء على (ع) باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين، فنحر رسول الله (ص) ستة وستين، ونحر على (ع) اربعة وثلاثين بدنة، وامر رسول الله (ص) ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم، ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ، فاكل رسول الله (ص) وعلى وحسيا من مرقها ولم يعطيا

ص: ۲۵

الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدق به، وحلق، وزار البيت، ورجع الى منى، واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة (ع) يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة، فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم (ع)، وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبى (ص) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من اسفل مكة من ذى طوى. (۱) ۲- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى‌عبدالله (ع) قال اعتمر رسول الله (ص) ثلاث عمرات مفترقات، عمرة فى ذى القعدة أهلّ من عسفان، وهى عمرة الحديبية، وعمرة

۱- الكافى ۴/ ۲۴۲، باب حج النبى ۹، ح ۴، التهذيب ۵/ ۲۴، باب ضروب الحج، ح ۳، مع اختلاف يسير وزيادة فى الكافى، التهذيب ۵/ ۱۳۰، باب الخروج الى الصفا، ح ۶، مع اختلاف يسير وزيادة فى الكافى، التهذيب ۵/ ۴۰۶، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۲۳۴، الاسناد فيه: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله ۷، ومحمد بن الحسين وعلى بن السندى، والعباس بن معروف كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۸/ ۱۵۰، باب كيفية انواع الحج، ح ۴، والاسناد فيه نفس ما ذكر فى التهذيب، وسائل الشيعة ۸/ ۱۵۴، نفس الباب السابق، ح ۵، نقلًا عن السرائر، وسائل الشيعة ۸/ ۱۷۱، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۵۲۲، باب وجوب السعى سبعة اشواط، ح ۷، وسائل الشيعة ۹/ ۳۱۷، باب استحباب دخول مكة من اعلاها، ح ۱.

ص: ۲۶

أهلّ من الجحفهٔ، وهی عمرهٔ القضاء، وعمرهٔ أهلّ من الجعرانه بعدما رجع من الطائف من غزوهٔ حنین. (۱)

۳

- علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبیعبدالله (ع) قال الذی کان علی بدن رسول الله (ص) ناجیهٔ بن جندب الخزاعی الاسلمی (۲)، والذی حلق رأس النبی (ص) فی حجته معمر بن عبد الله بن حراثهٔ بن نصر بن عوف بن عویج بن عدی بن کعب (۳)، قال ولما کان فی حجهٔ رسول الله (ص) وهو یحلقه قالت قریش (ع) أی معمر اذن رسول الله (ص) فی یدک وفی یدک الموسی، فقال معمر (ع) والله انی لاعده من الله فضلًا عظیماً علیّ، قال وکان معمر هو الذی یرحل لرسول الله (ص)، فقال رسول الله (ع) یا معمر ان الرجل اللیلهٔ لمسترخی، فقال معمر (ع) بأبی أنت وأمی، لقد شددته کما کنت أشده ولکن بعض من حسدنی مکانی منک یا رسول الله اراد ان تستبدل بی، فقال رسول الله (ص) ما کنت لأفعل. (۴)

۱- الکافی ۴/ ۲۴۸، باب حج النبی ۹، ح ۱۰.

۲- فی الفقیه ورد بعد هذا: والذی حلق رأسه ۷ یوم الحدیبیهٔ خراش بن أمیهٔ الخزاعی، وکذلک فی التهذیب ۵/ ۴۰۹، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۳۵.

۳- فی الفقیه: معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدی بن کعب.

۴- الکافی ۴/ ۲۴۸، باب حج النبی، ح ۹، الفقیه ۲/ ۱۸۳، نکت فی حج الانبیاء والمرسلین:، ح ۱۹. فی الفقیه: وکان معمر بن عبد الله یرجل شعره ۷. والظاهر ان قوله الرجل لمسترخی، الصحیح ان الرحل لمسترخی، وهو ما ورد فی التهذیب أیضاً، ویدل علی صحهٔ ما قلناه ما بعده من الکلام وهو لقد شددته کما کنت أشده، والله اعلم، التهذیب ۵/ ۴۰۹، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۳۵، الاسناد فیه: یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار.

ص: ۲۷

العلة فى استلام الحجر

۱- حدثنى على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال إن الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها، ولذلك يقال أمانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة. (۱)

حرمة مكة

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة (ع) إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض، وهى حرام الى ان تقوم الساعة، لم تحل لاحد قبلى، ولاتحل لاحد بعدى، ولم تحل لى إلّا ساعة من نهار. (۲)

حكم الإلحاد بمكة والجنايات

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال أُتى

۱- الكافى، ۴/ ۱۸۵، كتاب الحج، باب بدء الحجر والعلة فى استلامه، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۴۰۷، باب استحباب استلام الحجر الاسود، ح ۱۷، الاسناد فيه: الصدوق، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن فضالة وابن أبى عمير، عن معاوية، وسائل الشيعة ۹/ ۴۰۱، باب استحباب استلام الحجر، ح ۲.

۲- الكافى ۴/ ۲۲۴، باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۶۸، باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام، ح ۷.

ص: ۲۸

أبو عبد الله (ع) فی المسجد فقیل له (ع) ان سبعاً من سباع الطیر علی الکعبهٔ لیس یمر به شیء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد ألحد. (۱) ۲- ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار قال سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل ومن یرد فیه بالحاد بظلم قال کل ظلم إلحاد، وضرب الخادم فی غیر ذنب من ذلک الالحاد. (۲) ۳- علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلًا فی الحل ثم دخل الحرم، فقال لا ـ یقتل ولا یطعم ولا یسقی ولا یبایع ولا یؤوی حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحد، قلت فما تقول فی رجل قتل فی الحرم او سرق؟ قال یقام علیه الحد فی الحرم صاغراً، انه لم یر للحرم حرمهٔ، وقد قال الله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم فقال هذا هو فی الحرم، فقال لا عدوان إلّا علی الظالمین (۳)

۱- الکافی ۴/ ۲۲۵، باب الالحاد بمکهٔ والجنایات، ح ۱، الفقیه ۲/ ۱۹۱، باب ابتداء الکعبهٔ وفضلها وفضل الحرم، ح ۳۵، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۲۳۷، باب جواز قتل السبع المؤذی لحمام الحرم، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۲۲۵، باب الالحاد بمکهٔ والجنایات، ح ۲، الفقیه ۲/ ۱۹۱، باب ابتداء الکعبهٔ وفضلها وفضل الحرم ح ۳۶، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۳۴۱، باب کراهة سکنی مکهٔ، ح ۴.

۳- الکافی ۴/ ۲۲۵، باب الالحاد بمکهٔ والجنایات، ح ۴، التهذیب ۵/ ۴۱۳، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۶۰، الاسناد فیه: علی بن مهزیار، عن فضالهٔ، عن معاویهٔ، التهذیب ۵/ ۳۷۴، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۰۲، الاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۳۳۶، باب من جنی ثم لجأ الی الحرم، ح ۱.

ص: ۲۹

حکم أخذ تراب البیت وحصاه

۱- عدة من اصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن احمد بن محمد بن أبی‌نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاویة بن عمار قال قلت لأبی عبدالله (ع) اخذت سکاً من سک المقام، وتراباً من تراب البیت، وسبع حصیات، فقال بئس ما صنعت، أما التراب والحصا فرده. (۱)

حکم شجر الحرم

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (ع) شجرة اصلها فی الحل وفرعها فی الحرم، فقال حرّم اصلها لمکان فرعها، قلت فان اصلها فی الحرم وفرعها فی الحل، فقال حرّم فرعها لمکان أصلها. (۲)

۱- الکافی ۴/ ۲۲۷، باب کراهة ان یؤخذ من تراب البیت وحصاه، ح ۲، الفقیه ۲/ ۱۹۲، باب ابتداء الکعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ۴۱، وسائل الشیعة ۹/ ۳۳۳، باب انه لا یجوز ان یؤخذ شیء من تراب الکعبة، ح ۳.

۲- الکافی ۴/ ۲۲۹، باب شجر الحرم، ح ۴، الفقیه ۲/ ۱۹۳، باب ابتداء الکعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ۴۸، التهذیب ۵/ ۳۳۸، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۲۳۴، الاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة، وسائل الشیعة ۹/ ۱۷۸، باب تحریم قطع الشجرة التی اصلها فی الحرم، ح ۳، الاسناد فیه: الصدوق فی العلل، عن محمد بن الحسن، عن الحسین بن الحسن بن ابان، عن الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، وفضالة، عن معاویة، وسائل الشیعة ۹/ ۱۷۷، باب تحریم قطع الشجرة التی اصلها فی الحرم، ح ۱.

ص: ۳۰

حکم ما یقتل فی الحرم وما یخرج به منه

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویـة بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) قال ما کان یصفّ من الطیر فلیس لک ان تخرجه، وما کـان لاـ یصفّ فلـک ان تخرجه، قـال وسـألته عن دجـاج الحبش، قـال لیس من الصـید، انمـا الصـید ما طار بین السـماء والارض. (۱) ۲- وروی عنه معاویة بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق فی الحرم، وقال لا بأس بقتل القملة فی الحرم وغیره. (۲)

حکم صید الحرم وغیره

۱- علی، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اهدی له حمام اهلی وهو فی الحرم، فقال ان

۱- الکافی ۴/ ۲۲۹، باب ما یذبح فی الحرم وما یخرج به منه، ح ۲، الفقیه ۲/ ۲۰۰، باب ما یجوز ان یذبح فی الحرم ویخرج به منه، ح ۲، التهذیب ۵/ ۳۲۸، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۹۳، والاسناد فیه: الحسین بن سعید، عن داود بن عیسی، عن فضالـة بن أیوب، عن معاویـة بن عمار، وسائل الشـیعة ۹/ ۲۳۶، باب جواز اخراج الفهـد وسائر السـباع، ح ۲ و ح ۴، وسائل الشیعة ۹/ ۲۳۴، باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا یطیر، ح ۱ و ح ۷.

۲- الفقیه ۲/ ۲۰۰، باب ما یجوز ان یذبـح فی الحرم ویخرج به منه، ح ۷، التهذیب ۵/ ۳۲۷، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه فی الشروط، ح ۱۸۹، و ح ۱۹۰، والاسـناد فی الحدیثین: الحسـین بن سـعید، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار، وسائل الشـیعة ۹/ ۱۷۱، باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق، ح ۱ و ح ۲ وح ۳.

ص: ۳۱

هو اصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى فى القيمة. (۱) ۲- وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع) عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم، فقال لا يمس، لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً (۲) ۳- ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وان كان الذى اصابه محل، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد. (۳) ۴- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبى‌عمير، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) اذا اصاب

۱- الكافى ۴/ ۲۳۰، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ۲، وسائل الشيعة ۹/ ۲۰۰، باب الحمام ونحوه اذا دخل الحرم وجب اطلاقه، ح ۵.

۲- الفقيه ۲/ ۱۹۸، باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ۱۸، التهذيب ۵/ ۳۱۰، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۱۱۹، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۹/ ۲۳۱، باب من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۲۰۱، باب الحمام ونحوه اذا دخل الحرم وجب اطلاقه، ح ۱۱.

۳- الكافى ۴/ ۳۷۵، باب النهى عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل فى الحل والحرم، ح ۳، التهذيب ۵/ ۲۸۱، باب ما جب على المحرم اجتنابه فى احرامه، ح ۸۳، التهذيب ۵/ ۳۳۰، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۲۰۱، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبى سماك، عن معاوية بن عمار، مع اختلاف فى الالفاظ مع الكافى وزيادة فى التهذيب، وسائل الشيعة ۹/ ۷۷، باب تحريم اكل المحرم من صيد البر، ح ۲، وح ۳، وسائل الشيعة ۹/ ۲۲۶، باب لزوم الكفارة فى الصيد على المحرم عمداً، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۲۲۷، باب لزوم الكفارة فى الصيد على المحرم عمداً، ح ۵، مع زيادة فى الوسائل.

ص: ۳۲

المحرم الصـيد فى الحرم وهو محرم فانه ينبغى له ان يـدفنه ولا يأكله أحد، فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. (۱) ۵- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويـة بن عمـار قـال قـال أبو عبـد الله (ع) ما وطئته او وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فـداؤه، وقال اعلم انه ليس عليك فـداء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم فى حجك ولا فى عمرتك إلا الصـيد، فان عليك فيه الفـداء بجهالة كان أو بعمد. (۲) ۶- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه. (۳) (ع)- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن

۱- الكافى ۴/ ۳۷۶، بـاب النهى عن الصـيد ومـا يصـنع به اذا اصـابه المحرم والمحل فى الحل والحرم، ح ۶، الاستبصار ۲/ ۲۹۱، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، ح ۴، بزيادة واذا اصابه فى الحل فانه الحلال، والصحيح ما ذكره الكافى من قوله فان الحلال، الخ، التهذيب ۵/ ۳۳۷، بـاب الكفارة عن خطأ المحرم وتعـديه الشـروط، ح ۲۳۱، التهذيب ۵/ ۴۱۸، بـاب الزيادات فى فقه الحـج، ح ۲۸۳، وسائل الشيعة ۹/ ۷۸، باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم فى الحل، ح ۲.

۲- الكافى ۴/ ۳۷۶، باب النهى عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل فى الحل والحرم، ح ۱۰، وسائل الشيعة ۹/ ۲۴۹، باب وجوب الكفارة فى الصيد الذى يطأه المحرم، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۲۲۷، باب لزوم الكفارة فى الصيد على المحرم عمداً، ح ۴.

۳- الكافى ۴/ ۳۷۷، باب المحرم يصـيد الصـيد من أين يفـديه وأين يذبحه، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۸۷، باب من وجب عليه شـىء من الكفارة فى احرام العمرة المفردة أين يـذبحه، ح ۳، التهذيب ۵/ ۳۳۳، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشـروط، ح ۲۱۴، وسائل الشيعة ۹/ ۲۴۷، باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد، ح ۱.

ص: ۳۳

معاويـة بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) قال اذا اجتمع قوم علی صـيد وهم محرمون فی صـيده او اكلوا منه فعلی كل واحـد منهم قيمته. (۱) ۸- علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن معاويـة بن عمـار، عن أبی عبـد الله (ع) قال كل شـیء يكون اصـله فی البحر ويكون فی البر والبحر فلا ينبغی للمحرم ان يقتله، فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ. (۲) (ص)- علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن معاويـة بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) انه قال اعلم ان ما وطئت من الـدّبا او وطئته بعيرک فعليک فـداؤه. (۳) ۱۰- علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) فی المحرم يصيد الطير، قال عليه

۱- الكافی ۴/ ۳۸۵، بـاب القـوم يجتمعون علی الصـيد وهم محرمون، ح ۲، التهذيب ۵/ ۳۱۳، بـاب الكفارة فی خطأ المحرم وتعـديه الشروط، ح ۱۳۲، والاسـناد فيه: الحسـين بن سـعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشـيعة ۹/ ۲۰۹، بـاب اذا اشترک اثنان او جماعة محرمون فی قتل صيد عمداً، ح ۱ و ح ۳.

۲- الكافی ۴/ ۳۸۶، بـاب فصـل مـا بين صـيد البر والبحر ومـا يحل للمحرم من ذلک، ح ۲، التهذيب ۵/ ۴۱۸، بـاب الزيادات فی فقه الحج، ح ۲۸۲، جاء فی أوله: الجراد من البحر، ثم ذكر الحديث، الاسناد فيه: علی بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية، وسائل الشيعة ۹/ ۲۳۲، باب تحريم الجراد علی المحرم، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۸۲، باب يحل للمحرم صيد البحر، ح ۲.

۳- الكافی ۴/ ۳۸۷، بـاب فصل ما بين صـيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلک، ح ۵، وسائل الشيعة ۹/ ۲۴۹، باب وجوب الكفارة فی الصيد الذی يطأه المحرم، ح ۲، وسائل الشيعة ۹/ ۲۳۳، باب تحريم الجراد علی المحرم، ح ۸.

ص: ۳۴

الکفارة فی کل ما اصاب. (۱) ۱۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال ان اصبت الصید وأنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک، وان اصبته وأنت حلال فی الحرم فقیمة واحدة، وان اصبته وأنت حرام فی الحل فانما علیک فداء واحد. (۲) ۱۲- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، وابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) فی قول الله عزّوجلّ لیبلونکم الله بشیء من الصید تناله ایدیکم ورماحکم قال حشرت لرسول الله (ص) فی عمرة الحدیبیة الوحوش حتی نالتها ایدیهم ورماحهم. (۳) ۱۳- الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (ع) محرم أصاب صیداً، قال علیه

۱- الکافی ۴/ ۳۸۸، باب المحرم یصیب الصید مراراً، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۸۵، باب من تکرر منه الصید، ح ۱، مع اختلاف یسیر، وقد ورد فیه: المحرم یصید الصید، التهذیب ۵/ ۳۳۲، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۲۰۸، وسائل الشیعة ۹/ ۲۴۳، باب المحرم اذا تکرر منه الصید خطأ، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۳۸۹، باب المحرم یصیب الصید فی الحرم، ح ۴، وسائل الشیعة ۹/ ۲۴۱، باب المحرم اذا صاد فی الحل، ح ۵.

۳- الکافی ۴/ ۳۹۰، باب نوادر الصید، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۷۵، باب تحریم صید البر کله علی المحرم، ح ۲.

ص: ۳۵

الکفـارة، قلت فان عاد، قال علیه کلما عاد کفارة. (۱) ۱۴- موسـی بن القاسم، عن صـفوان، عن معاویة بن عمار، عن الحکم بن عتیبة قـال قلت لأـبی جعفر (ع) ما تقول فی حمام اهلی ذبـح فی الحل وادخل الحرم؟ فقال لا بأس بأکله ان کان محلًا، وان کان محرماً فلا، وقال ان ادخل الحرم فذبـح فیه فانه ذبـح بعدما دخل مأمنه. (۲) ۱۵- الحسـین بن سعید، عن صفوان، وفضالة، عن معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صـیداً وهو محرم أیأکل منه الحلال؟ فقال لا بأس، انما الفداء علی المحرم. (۳) ۱۶- موسی بن القاسم، عن صـفوان، عن معاویة بن عمار قال قال الحکم بن عتیبة (ع) سألت أبا جعفر (ع) ما تقول فی رجل اهدی له حمام اهلی وهو فی الحرم من غیر الحرم؟ فقال أما ان کان مستویاً خلیت سبیله، وان کان غیر ذلک أحسنت الیه حتی اذا

۱- الاستبصار ۲ / ۲۸۵، بـاب من تکرر منه الصـید، ح ۲، التهذیب ۵/ ۳۳۲، بـاب الکفارة عن خطأ المحرم وتعـدیه الشـروط، ح ۲۰۹، وسائل الشیعة ۹/ ۲۴۴، باب المحرم اذا تکرر منه الصید خطأ، ح ۳.

۲- الاستبصار ۲/ ۲۸۹، بـاب ما ذبـح من الصـید فی الحل هل یجوز اکله فی الحرم للمحل أم لا، ح ۱، التهذیب ۵/ ۳۳۵، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۲۲۲، وسائل الشیعة ۹/ ۸۰، باب جواز اکل المحرم فی الحرم الصید المذبوح فی الحل، ح ۳.

۳- الاسـتبصار ۲ / ۲۹۲، بـاب تحریـم مـا یـذبحه المحرم من الصـید، ح ۶، التهـذیب ۵ / ۳۳۵، بـاب الکفـارة عن خطأ المحرم وتعـدیه الشروط، ح ۲۲۰، وسائل الشیعة ۹/ ۷۸، باب جواز اکل المحل مما صاده المحرم فی الحل، ح ۵.

ص: ۳۶

استوی ریشه خلیت سبیله. (۱) ۱ (ع)- الحسین بن سعید، عن فضالة، عن معاویة، عن أبی عبدالله (ع) قال لیس للمحرم ان یأکل جراداً ولا ـ یقتله، قال قلت ما تقول فی رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال تمرة خیر من جرادة، وهی فی البحر وکل شیء اصله من البحر ویکون فی البر والبحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله، فان قتله متعمداً فعلیه الفداء کما قال الله. (۲) ۱۸- الحسین بن سعید، عن فضالة، عن معاویة قال قلت لأبی عبدالله (ع) الجراد یکون علی ظهر الطریق والقوم محرمون فکیف یصنعون؟ قال یتنکبونه ما استطاعوا، قلت فان قتلوا منه شیئاً ما علیهم؟ قال لا شیء علیهم. (۳) ۱ (ص)- الحسین بن سعید، عن فضالة، وصفوان، عن معاویة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم قتل زنبوراً قال ان کان خطأ فلا شیء علیه، قلت بل متعمداً، قال یطعم شیئاً من طعام. (۴)

۱- التهذیب ۵/ ۳۱۱، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۲۰، وسائل الشیعة ۹/ ۲۰۱، باب الحمام ونحوه حتی الاهلی اذا دخل الحرم وجب من هو معه اطلاقه، ح ۱۲.

۲- التهذیب ۵/ ۳۲۵، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۷۷، وسائل الشیعة ۹/ ۲۳۲، باب تحریم الجراد علی المحرم، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۸۴، باب تحریم صید المحرم الجراد، ح ۴.

۳- التهذیب ۵/ ۳۲۶، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۸۲، وسائل الشیعة ۹/ ۲۳۳، باب المحرم اذا لم یمکنه التحرز من الجراد، ح ۲.

۴- التهذیب ۵/ ۳۲۶، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۸۴، وسائل الشیعة ۹/ ۱۹۲، باب المحرم اذا قتل زنبوراً، ح ۱، الاسناد فیه: الکلینی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، وح ۲، وسائل الشیعة ۹/ ۱۶۸، باب جواز قتل المحرم ولو فی الحرم کل ما یخافه، ح ۹.

ص: ۳۷

۲۰- موسی بن القاسم، عن محمد بن أبی بکر، عن زکریا، عن معاویة بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) یقول فی محرم اصطاد طیراً فی الحرم فضرب به الارض فقتله، قال علیه ثلاث قیمات، قیمة لاحرامه، وقیمة للحرم، وقیمة لاستصغاره إیاه. (۱) ۲۱- الصدوق فی (العلل)، عن أبیه، عن سعد، عن أیوب بن نوح، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار قال قال أبو عبدالله (ع) الصاعقة لا تصیب المؤمن، فقال له رجل (ع) فإنا قد رأینا فلاناً یصلی فی المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله (ع) کان یرمی حمام الحرم. (۲) ۲۲- الطوسی باسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن معاویة، عن أبی عبد الله (ع) فی حدیث قال والسمک لا بأس بأکله طریه ومالحه ویتزود، قال الله تعالی أحل لکم صید البحر وطعامه متاعاً لکم وللسیارة قال فلیتخیر الذین یأکلون، وقال فصل ما بینهما کل طیر یکون فی الآجام یبیض فی البر ویفرخ فی البر فهو صید البر، وما کان من الطیر یکون فی البحر ویفرخ فی البحر، فهو من صید البحر. (۳)

۱- التهذیب ۵/ ۳۳۱، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۲۰۳، وسائل الشیعة ۹/ ۲۴۲، باب المحرم اذا صاد طیراً فی الحرم فضرب به الارض، ح ۱.

۲- وسائل الشیعة ۹/ ۲۰۲، باب تحریم صید الحرم وحمامه، ح ۳.

۳- وسائل الشیعة ۹/ ۸۱، باب یحل للمحرم صید البحر، ح ۱.

ص: ۳۸

فضل النظر الى الكعبة

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين. (۱)

فضل الحج والعمرة

۱- على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف، صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ فى اهله وماله، فذاك ادنى ما يرجع به الحاج. (۲) ۲- على، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد (ع) لو تعلمون بفناء من

۱- الكافى ۴/ ۲۳۸، باب فضل النظر الى الكعبة، ح ۲. وسائل الشيعة ۹/ ۳۹۸، باب من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب، ح ۲، وسائل الشيعة ۹/ ۳۹۲، باب استحباب التطوع بالطواف، ح ۳، وسائل الشيعة ۹/ ۳۶۳، باب استحباب اكثار النظر الى الكعبة، ح ۲.

۲- الكافى ۴/ ۲۵۱، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ۶، التهذيب ۵/ ۲۱، باب ثواب الحج، ح ۵، وسائل الشيعة ۸/ ۶۵، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ۲ و ح ۳، وسائل الشيعة ۸/ ۸۳، باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، ح ۱۵.

ص: ۳۹

حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة. (۱) ۳- على، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال لما افاض رسول‌الله (ص) تلقاه اعرابى بالابطح فقال يا رسول الله انى خرجت اريد الحج فعاقنى وأنا رجل ميّل‌يعنى كثير المال- فمرنى اصنع فى مالى ما بلغ به الحاج، قال فالتفت رسول الله (ص) الى أبى قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج. (۲) ۴- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى‌عبدالله (ع) قال أتى النبى (ص) رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف، فقال الثقيفى (ع) يا رسول الله حاجتى، فقال سبقك أخوك الانصارى، فقال يا رسول الله انى على ظهر سفر، وانى عجلان، وقال الانصارى (ع) انى قد اذنت له، فقال ان شئت سألتنى وان شئت نبأتك، فقال نبئنى يا رسول الله، فقال جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود، فقال الرجل (ع) أى والذى بعثك بالحق، فقال اسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك،

۱- الكافى ۴/ ۲۵۴، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ۲۲.

۲- الكافى ۴/ ۲۵۵، باب فضل الحج و العمرة وثوابهما، ح ۲۵، التهذيب ۵/ ۲۰، باب ثواب الحج، ح ۲، مع زيادة فى التهذيب، وسائل الشيعة ۸/ ۷۹، باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، ح ۱، الاسناد فيه: الطوسى، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، مع زيادة فى الوسائل، وح ۷.

ص: ۴۰

وعفّر جبینک فی التراب، وصل صلاهٔ مودّع، وقال الانصاری (ع) یا رسول‌الله حاجتی، فقال ان شئت سألتنی وان شئت نبأتک، فقال یا رسول الله نبئنی، قال جئت تسألنی عن الحج وعن الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروهٔ ورمی الجمار وحلق الرأس ویوم عرفهٔ، فقال الرجل (ع) أی والذی بعثک بالحق، قال لا ترفع ناقتک خفاً إلا کتب الله به لک حسنهٔ، ولا تضع خفاً إلا حط به عنک سیئهٔ وطواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروهٔ تنفتل کما ولدتک أمک من الذنوب، ورمی الجمار ذخر یوم القیامهٔ، وحلق الرأس لک بکل شعرهٔ نور یوم القیامهٔ، ویوم عرفهٔ یوم یباهی الله عز وجل به الملائکهٔ، فلو حضرت ذلک الیوم برمل عالج وقطر السماء وایام العالم ذنوباً فانه تبتّ ذلک الیوم. (۱) ۵- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد (ع) لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالخلف بعد المغفرهٔ. (۲) ۶- موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال الحاج حملانه وضمانه علی الله فاذا دخل المسجد الحرام وکّل الله به ملکین یحفظان طوافه وصلاته

۱- الکافی ۴/ ۲۵۸، باب فضل الحج والعمر وثوابهما، ح ۳۷، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۱۵۹، باب کیفیهٔ انواع الحج، ح ۱۶.

۲- الکافی ۴/ ۲۶۰، باب فضل الحج والعمرهٔ وثوابهما، ح ۴۳، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۶۵، باب استحباب التطوع بالحج والعمرهٔ، ح ۴.

ص: ۴۱

وسعيه، فاذا كان عشية عرفه ضربا على منكبه الايمن ويقولان له (ع) يا هذا أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل. (۱) (ع)- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد، وقال معاوية (ع) فقلت له (ع) حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال حجة أفضل، قلت فثنتين؟ قال فحجة أفضل، قال معاوية (ع) فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبة، فقال حجة أفضل. (۲) ۸- قال الصدوق (ع) وقال رسول الله (ص) من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت. (۳) (ص)- أحمد بن أبى عبد الله البرقى فى (المحاسن)، عن يحيى بن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال قال أبوجعفر (ع) ان العبد المؤمن اذا اخذ فى جهازه لم يرفع قدماً ولم‌يضع قدماً إلّا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفّاً ولم يضع خفّاً إلّا كتب له بها حسنة حتى اذا قضى حجه

۱- التهذيب ۵/ ۲۱، باب ثواب الحج، ح ۴، وسائل الشيعة ۸/ ۷۴، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ۴۲.

۲- التهذيب ۵/ ۲۱، باب ثواب الحج، ح ۶، وسائل الشيعة ۸/ ۷۴، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ۴۳، وسائل الشيعة ۸/ ۸۵، باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق، ح ۷، مع زيادة فى الكافى.

۳- وسائل الشيعة ۸/ ۴۰، باب ان المستطيع اذا حج جمالًا او اجيراً، ح ۳.

ص: ۴۲

مكث ذا الحجة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلّا ان يأتى بكبيرة. (۱)

توفير الشعر للحج والعمرة

۱- روى معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال الحج اشهر معلومات، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن اراد الحج وفرّ شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة، ومن اراد العمرة وفرّ شعره شهراً. (۲)

ما يستحب أن يقوله الحاج إذا أراد الحج والعمرة

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهولاإله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الارضين السبع، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ثم قل اللهم كن لى جاراً من كل

۱- وسائل الشيعة ۸/ ۷۳، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ۳۸.

۲- الفقيه ۲/ ۲۴۱، باب توفير الشعر للحج والعمرة، ح ۱، الكافى ۴/ ۳۱۳، باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۱۱، باب توفير شعر الرأس، ح ۱، التهذيب ۵/ ۴۳، باب العمل والقول عند الخروج، ح ۲، وسائل الشيعة ۹/ ۴، باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن اراد الحج، ح ۴.

ص: ۴۳

جبار عنيد، ومن كل شيطان مريد، ثم قل بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، وفى سبيل الله، اللهم انى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى، بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الامور كلها، وأنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل، اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد، اللهم أنت عضدى وناصرى، بك أحلّ وبك اسير، اللهم انى اسألك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير، ولاحول ولا قوة إلا بالله، اللهم انى عبدك وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر اليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد، فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى، وكن عوناً لى عليه، واكفنى وعثه ومشقته، ولقنى من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك وبك ولك.

فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله اكبر، فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد (ص)، سبحان الله، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا الى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللهم

ص: ۴۴

أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الامر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير، بلاغاً يبلغ الى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك. (۱)

تشبه أهل مكة بالمحرمين

۱- موسى بن القاسم، عن النخعى، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال لا ينبغى لأهل مكة ان يلبسوا القميص، وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً، وقال ينبغى للسلطان ان يأخذهم بذلك. (۲)

الصلاة فى الطريق فى سفر الحج

۱- موسى بن القاسم، عن العامرى، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال اعلم انه تكره الصلاة فى ثلاثة امكنة من الطريق، البيداء وهى ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان، وقال لا بأس بأن تصلى بين الظواهر، وهى الجواد جواد الطريق، ويكره ان يصلى فى الجواد. (۳)

۱- الكافى ۴/ ۲۸۰، باب القول اذا خرج الرجل من بيته، ح ۲، التهذيب ۵/ ۴۶، باب العمل والقول عند الخروج، ح ۱۷.

۲- التهذيب ۵/ ۳۹۹، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۲۰۳، وسائل الشيعة ۹/ ۵۴۵، باب من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين، ح ۲.

۳- التهذيب ۵/ ۳۸۰، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۱۲۱.

ص: ۴۵

الثانى (ع) وجوب الحج والعمرة

اشهر الحج

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج، والفرض التلبية والاشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة. (۱)

الحج الاكبر والاصغر

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية

۱- الكافى ۴/ ۲۸۶، باب اشهر الحج، ح ۲، التهذيب ۵/ ۳۹۷، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۱۹۶، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ۸/ ۱۹۶، باب ان اشهر الحج هى شوال وذو القعدة وذو الحجة، ح ۱، والاسناد فيه كما جاء فى التهذيب، وح ۲، ۳ نفس الباب السابق فى الوسائل.

ص: ۴۶

بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن يوم الحج الاكبر، فقال هو يوم النحر، والحج الاصغر العمرة. (۱)

تسويف الحج

۱- روى عن معاويـة بن عمار قال سألت أبا عبـد الله (ع) عن الرجل لم يحـج قط وله مال، فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشـره يوم القيامة أعمى فقلت سبحان الله أعمى؟! فقال أعماه الله عز وجل عن طريق الخير. (۲)

فرض الحج والعمرة

۱- ابن أبى عمير، عن

معاوية

بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع، لان الله تعالى يقول

وأتموا الحج والعمرة لله

، وانما نزلت العمرة بالمدينة، قال قلت له

فمن تمتع بالعمرة الى الحج

أيجزى ذلك عنه؟ قال نعم. (۳)

۱- الكافى ۴/ ۲۸۶، باب الحج الاكبر والاصـغر، ح ۱، الفقيه ۲/ ۳۷۱، باب الحج الاكبر والحج الاصـغر، ح ۱، التهذيب ۵/ ۴۰۲، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۲۱۷.

۲- الفقيه ۲/ ۳۴۰، بـاب تسويف الحـج، ح ۲، التهذيب ۵/ ۱۹، بـاب وجوب الحـج، ح ۵۳، وفيه: أعمـاه الله عن طريق الجنـة، وسائل الشيعة ۸/ ۱۷، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح ۲، وفيه: اعماه الله عن طريق الحق.

۳- الكافى ۴/ ۲۶۲، باب فرض الحج والعمرة، ح ۴، وسائل الشيعة ۸/ ۴، باب وجوب الحج على كل مستطيع، ح ۵، مستدرك الوسائل ۱۰/ ۱۷۶، باب تأكد استحباب العمرة فى رجب، ح ۲، الاسناد فيه: العياشى فى تفسيره، عن معاوية بن عمار.

ص: ۴۷

شرطية الاستطاعة فى وجوب الحج

۱- الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين، ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله (ص) مشاة، ولقد مرّ (ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا، فقال شدوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم. (۱) ۲- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (ع) قال ان علياً (ع) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره، فأمره ان يجهز رجلًا فيحج عنه. (۲) ۳- الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة، وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، اذا هو يجد ما يحج به،

۱- الاستبصار ۲/ ۱۸۶، باب ماهية الاستطاعة وانها شرط فى وجوب الحج، ح ۶، الفقيه ۲/ ۲۳۵، باب المشى فى السفر، ح ۳، التهذيب ۵/ ۱۲، باب وجوب الحج، ح ۲۷، وسائل الشيعة ۸/ ۲۹، باب وجوب الحج على من اطاق المشى، ح ۱، وسائل الشيعة ۸/ ۹۹، باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستنابة، ح ۲.

۲- التهذيب ۵/ ۱۵، باب وجوب الحج، ح ۳۸، وسائل الشيعة ۸/ ۴۳، باب وجوب استنابة الموسر فى الحج اذا منعه مرض او كبر، ح ۱.

ص: ۴۸

وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه إلّا الخروج ولو على حمار أبتر، وعن قول الله عز وجل (ع)

ومن كفر

قال يعنى من ترك. (۱)

المطلقة لا تحج فى عدتها

۱- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) لا تحج المطلقة فى عدتها. (۲)

العمرة فى أشهر الحج

۱- روى معاوية بن عمار، قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج؟ فقال نعم، اذا امكن الموسى من رأسه فحسن له. (۳)

العمرة المبتولة فى أشهر الحج

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن

۱- التهذيب ۵/ ۱۹، باب وجوب الحج، ح ۵۲، وسائل الشيعة ۸/ ۱۶، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح ۱، وسائل الشيعة ۸/ ۱۹، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح ۱۱، مع زيادة فى الوسائل، الاسناد فيه: العياشى، عن ابراهيم بن على، عن عبد العظيم الحسنى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۸/ ۲۰، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج، ح ۲.

۲- الاستبصار ۲/ ۴۳۲، باب المطلقة هل تحج فى عدتها أم لا، ح ۱، وسائل الشيعة ۸/ ۱۱۲، باب جواز حج المطلقة فى عدتها، ح ۳.

۳- الفقيه ۲/ ۳۴۱، باب العمرة فى أشهر الحج، ح ۴.

ص: ۴۹

یونس، عن معاویة بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (ع) من أین افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال ان المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین بن علی فی ذیالحجة ثم راح یوم الترویة الی العراق والناس یروحون الی منی، ولا بأس بالعمرة فی ذی الحجة لمن لا یرید الحج. (۱) ۲- روی معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال اذا دخل المعتمر مکة من غیر تمتع، وطاف بالبیت، وصلی رکعتین عند مقام ابراهیم (ع)، وسعی بین الصفا والمروة، فلیلحق بأهله إن شاء. (۲)۳- موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفریضة وصلاة الرکعتین خلف المقام والسعی بین الصفا والمروة حلق أو قصر، وسألته عن العمرة المبتولة فیها الحلق؟ قال نعم، وقال ان رسول الله (ص) قال فی العمرة المبتولة (ع) اللهم اغفر للمحلقین، فقیل (ع) یا رسول الله، وللمقصرین، فقال اللهم اغفر للمحلقین، فقیل (ع) یا رسول الله وللمقصرین، فقال وللمقصرین. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۵۲۴، باب العمرة المبتولة فی أشهر الحج، ح ۴، الاستبصار ۲/ ۴۴۸، باب جواز العمرة المبتولة فی أشهر الحج، ح ۵، التهذیب ۵/ ۳۹۰، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۶۵.

۲- الفقیه ۲/ ۳۴۳، باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسکها، ح ۱.

۳- التهذیب ۵/ ۳۹۲، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۶۹، وسائل الشیعة ۹/ ۵۴۳، باب المعتمر عمرة مفردة یخیر بین الحلق والتقصیر، ح ۱.

ص: ۵۰

الشهور التی تستحب فیها العمرة

۱- محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال المعتمر یعتمر فی أی شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب. (۱) ۲- روی معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) انه سئل أی العمرة أفضل عمرة فی رجب أو عمرة فی شهر رمضان؟ فقال لا، بل عمرة فی شهر رجب أفضل. (۲) ۳- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبدالله (ع) قال کان علی (ع) یقول لکل شهر عمرة. (۳)

من ساق هَدْیاً وهو معتمر

۱- محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال المعتمر اذا ساق الهدی یحلق قبل ان یذبح. (۴) ۲- أبو علی الاشعری، عن الحسن بن علی الکوفی، عن علی بن مهزیار، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار قال

۱- الکافی ۴/ ۵۲۵، باب الشهور التی تستحب فیها العمرة ومن أحرم فی شهر وأحل فی آخر، ح ۶.

۲- الفقیه ۲/ ۳۴۵، باب العمرة فی شهر رمضان ورجب وغیرهما، ح ۱.

۳- الاستبصار ۲/ ۴۴۵، باب انه یجوز فی کل شهر عمرة بل فی کل عشرة أیام، ح ۱، التهذیب ۵/ ۳۸۸، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۵۵.

۴- الکافی ۴/ ۵۲۷، باب المعتمر یطأ أهله وهو محرم والکفارة فی ذلک، ح ۴.

ص: ۵۱

أبوعبدالله (ع) من ساق هدياً فى عمرة فلينحره قبل ان يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهى الحزورة، قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ فقال بمكة إلّا أن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبّ الىّ. (۱)

إجبار الوالى الناس على الحج

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم، عن أبىعبد الله (ع) قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبى (ص) لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لميكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين. (۲)

ما يجزىء من حجة الاسلام

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره أيجزيه

۱- الكافى ۴/ ۵۲۷، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة فى ذلك، ح ۵.

۲- الكافى ۴/ ۲۶۸، باب الاجبار على الحج، ح ۱، الفقيه ۲/ ۳۲۰، باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبى، ح ۱، التهذيب ۵/ ۳۹۴، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۱۷۸، الاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وهشام بن سالم، وحسن الاحمسى، وحماد وغير واحد، ومعاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۸/ ۱۶، باب وجوب اجبار الوالى الناس على الحج، ح ۲.

ص: ۵۲

ذلک من حجهٔ الاسـلام؟ قال نعم، قلت حجهٔ الجمال تامهٔ أو ناقصهٔ؟ قال تامهٔ، قلت حجهٔ الاجیر تامهٔ أم ناقصهٔ؟ قال تامهٔ. (۱) ۲- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی نجران، عن عاصم بن حمیـد، عن معاویـهٔ بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (ع) الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن او غیرها من البلـدان وطریقه بمکـهٔ فیـدرک الناس وهم یخرجون الی الحـج فیخرج معهم الی المشاهـد، أیجزیه ذلک من حجهٔ الاسلام؟ قال نعم. (۲)۳- محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن الحسـین بن سـعید، عن فضالهٔ بن أیوب، عن معاویهٔ بن عمار قال قلت لأبی عبدالله (ع) الرجل یخرج فی تجارهٔ الی مکهٔ أو یکون له ابل فیکریها، حجته ناقصهٔ أم تامهٔ؟ قال لا، بل حجته تامهٔ. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۲۷۱، باب ما یجزیء من حجهٔ الاسلام وما لا یجزیء، ح ۳، الاستبصار ۲/ ۱۹۱، باب المعسر یحج عن غیره ثم أیسر هل تجب علیه اعادهٔ الحج أم لا، ح ۳، مع اختلاف یسیر لما فی الکافی، الفقیه ۲/ ۳۲۱، باب دفع الحج الی من یخرج فیها، ح ۳، مع زیادهٔ فی الکـافی، الفقیه ۲ / ۳۲۴، بـاب حـج الجمـال والاجیر، ح ۱، التهـذیب ۵/ ۱۰، بـاب وجوب الحـج، ح ۱۹، التهـذیب ۵/ ۴۱۰، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۴۲، الاسناد فیه: احمد، عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ، مع زیادهٔ فی الکافی، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۳۹، باب من حج نائباً عن غیره، ح ۴، مع زیادهٔ فی الکافی، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۴۰، باب ان المستطیع اذا حج جمالًا او اجیراً، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۲۷۲، باب ما یجزیء من حجهٔ الاسـلام وما لا یجزیء، ح ۶، الفقیه ۲/ ۳۲۵، باب ما جاء فی حـج المجتاز، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۴۰، باب ان المستطیع اذا حج جمالًا او اجیراً، ح ۲.

۳- الکافی ۴/ ۲۷۲، باب ما یجزیء من حجـهٔ الاسـلام وما لا یجزیء ح ۷، الفقیه ۲/ ۳۲۳، باب دفع الحـج الی من یخرج فیها، ح ۱۷، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۴۰، باب ان المستطیع اذا حج جمالًا او اجیراً، ح ۴.

ص: ۵۳

۴- الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (ع) رجل لم یکن له مال فحج به رجل من اخوانه، هل یجزی ذلک عنه من حجة الاسلام أو هی ناقصة؟ قال بل هی حجة تامة. (۱)

من مات ولم یحج وخلّف مقدار نفقة الحج

۱- موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن سعید بن یسار، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال من مات ولم یحج حجة الاسلام، ولم یترک إلّا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترک، إن شاؤوا حجوا عنه، وان شاؤوا أکلوا. (۲)

حکم منع الزوج زوجته من حجة الاسلام

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال سألته عن المرأة تخرج مع غیر

۱- الاستبصار ۲/ ۱۹۰، باب المعسر یحج به بعض اخوانه ثم أیسر هل تجب علیه اعادة الحج أم لا، ح ۲، التهذیب ۵/ ۹، باب وجوب الحج، ح ۱۷، التهذیب ۵/ ۳۶۱، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۵۴، الاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، وسائل الشیعة ۸/ ۲۶، باب وجوب الحج علی من بذل له زاد وراحلة، ح ۲، وسائل الشیعة ۸/ ۵۳، باب من وجب علیه الحج فمات ولم یحج فتبرع أحد بالحج عنه، ح ۱، الاسناد فیه: الطوسی، عن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة.

۲- الاستبصار ۲/ ۴۳۳، باب من مات ولم یخلف إلّا مقدار نفقة الحج ولم یحج حجة الاسلام، ح ۱، وسائل الشیعة ۸/ ۳۱، باب من مات ولم یستقر الحج فی ذمته، ح ۱.

ص: ۵۴

ولی؟ قال لا بأس، فان کان لها زوج او ابن او اخ قادرین علی ان یخرجا معها ولیس لها سعة فلا ینبغی لها ان تقعد، ولا ینبغی لهم ان یمنعوها. (۱) ۲- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحرة تحج الی مکة بغیر ولی، فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات. (۲)

أصناف الحج

حج التمتع

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) یقول (ع) الحج ثلاثة اصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة الی الحج، وبها امر رسول الله (ص)، والفضل فیها، ولا نأمر الناس إلّا بها. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۲۷۸، باب المرأة یمنعها زوجها من حجة الاسلام، ح ۲، التهذیب ۵/ ۳۵۸، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۴۲، مع زیادة فی التهذیب، الاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، وسائل الشیعة ۸/ ۱۰۹، باب انه لا یشترط فی وجوب الحج علی المرأة وجود محرم، ح ۴، الاسناد فیه: الطوسی، عن صفوان، عن معاویة بن عمار.

۲- الکافی ۴/ ۲۷۹، باب المرأة یمنعها زوجها من حجة الاسلام، ح ۵، الفقیه ۲/ ۳۳۳، باب حج المرأة مع غیر محرم أو ولی، ح ۱، مع اختلاف یسیر لما فی الکافی، وسائل الشیعة ۸/ ۱۰۹، باب انه لا یشترط فی وجوب الحج علی المرأة وجود محرم لها، ح ۳، الاسناد فیه: الطوسی، عن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار.

۳- الکافی ۴/ ۲۸۷، باب اصناف الحج، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۰۳، باب ان التمتع فرض من نأی عن الحرم ولا یجزیه غیره من انواع الحج، ح ۱۲، التهذیب ۵/ ۲۴، باب ضروب الحج، ح ۱، وسائل الشیعة ۸/ ۱۴۸، باب ان الحج ثلاثة اقسام، ح ۱.

ص: ۵۵

۲- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمـد بن عيسـى، عن يونس بن عبـد الرحمن، عن معاوية بن عمار، قال قال أبو عبد الله (ع) ما نعلم حجاً لله غير المتعـة، انـا اذا لقينـا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسـنة نبيك، ويقول القوم (ع) عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء. (۱) ۳- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسـماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية، عن أبى عبد الله (ع) قال من حج فليتمتع، انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسـنة نبيه (ص). (۲) ۴- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويـة بن عمار قال قلت لأبى عبـد الله (ع) انى اعتمرت فى رجب وانـا اريـد الحج أفأسوق الهـدى وافرد الحـج أو اتمتع؟ فقـال فى كـل فضـل وكل حسن، قلت فأى ذلك أفضل؟ فقال تمتع هو والله افضل، ثم قال ان اهل مكة يقولون (ع) ان عمرته عراقية وحجته مكية،

۱- الكافى ۴/ ۲۸۷، باب اصـناف الحج ح ۴، الاستبصار ۲/ ۲۰۲، بـاب ان التمتـع فرض من نـأى عن الحرم ولاـ يجزيه غيره من انواع الحج، ح ۷، وورد الاسـناد فى الاسـتبصار بحذف رواية على بن ابراهيم عن أبيه حيث ذكر رواية على بن ابراهيم مباشرة عن محمد بن عيسـى، والظاهر انه نقص وقع فى الاسـتبصار، التهذيب ۵/ ۲۶، باب ضـروب الحج، ح ۱۰، وسائل الشيعة ۸/ ۱۷۵، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ۱۳.

۲- الكافى ۴/ ۲۸۸، باب اصـناف الحج، ح ۶، الاستبصار ۲/ ۲۰۲، بـاب ان التمتـع فرض من نـأى عن الحرم ولاـ يجزيه غيره من انواع الحج، ح ۸، التهذيب ۵/ ۲۷، باب ضروب الحج، ح ۱۱، وسائل الشيعة ۸/ ۱۷۵، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ۱۴، وسائل الشيعة ۸/ ۱۷۵، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ۱۴.

ص: ۵۶

کـذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضـيه، ثم قال انى كنت اخرج لليلـة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة (ع) أى أبه ان عمرتنا شـعبانية وأقول لها (ع) أى بنية انها فيما أهللت وليست فيما أحللت. (۱) ۵- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويـة قال قلت لأبى عبـد الله (ع) انهم يقولون فى حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية، فقال كذبوا او ليس هو مرتبطاً بحجته لايخرج منها حتى يقضـى حجته. (۲) ۶- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويـة بن عمـار قال سألت أبا عبـد الله (ع) عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل فى الحج، قال يستغفر الله ولا شىء عليه، وتمت عمرته. (۳)

۱- الكـافى ۴/ ۲۸۹، باب اصـناف الحـج، ح ۱۵، الاسـتبصار ۲/ ۲۰۶، بـاب ان التمتـع فرض مـن نـأى عن الحرم، ح ۲۰، ووردت فى الاسـتبصار بروايـة موسـى بن القـاسم، عن صـفوان بن يحيى، وحماد بن عيسـى وابن أبى عمير وابن المغيرة، عن معاويـة بن عمار، مع زيادات وردت فى الكافى، التهـذيب ۵/ ۳۰، باب ضـروب الحج، ح ۲۳، مع زيادة فى الكافى، وسائل الشـيعة ۸/ ۱۸۰، باب استحباب اختيار حـج التمتع على القران والافراد، ح ۱۸، والاسـناد فيه كما جاء فى الاستبصار، وسائل الشيعة ۸/ ۲۱۸، باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه فى عام واحد، ح ۲.

۲- الكافى ۴/ ۲۹۰، باب اصناف الحج، ح ۱۷، وسائل الشيعة ۸/ ۱۷۸، باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد، ح ۶.

۳- الاستبصار ۲/ ۲۳۲، باب المتمتع يحرم بالحـج ويلبى قبل ان يقصـر هل تبطل متعته أم لا، ح ۳، التهذيب ۵/ ۸۲، باب صفة الاحرام، ح ۱۰۷، وسائل الشيعة ۹/ ۷۳، باب من احرم بالحج قبل التقصير، ح ۳، وسائل الشيعة ۹/ ۵۴۴، باب من نسى التقصير حتى احرم بالحج، ح ۱، الاسناد فيه: الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار.

ص: ۵۷

(ع)- الطوسى، عن سعد بن عبد الله، عن العباس، والحسن، عن على، عن فضالة، عن معاوية، وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبى عبد الله (ع) قال التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن، وجرت السنة. (۱)

ما على المتمتع من الطواف والسعى

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان، وسعى بين الصفا والمروة، ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم (ع). (۲)

صفة الاقران

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال القارن لا يكون إلا بسياق

۱- وسائل الشيعة ۸/ ۱۷۴، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ۸.

۲- الكافى ۴/ ۲۹۱، باب ما على المتمتع من الطواف والسعى، ح ۱، التهذيب ۵/ ۳۳، باب ضروب الحج، ح ۳۳، وسائل الشيعة ۸/ ۱۵۵، باب كيفية انواع الحج، ح ۸.

ص: ۵۸

الهدی وعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم (ع)، وسعی بین الصفا والمروهٔ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. (۱)

صفهٔ الإشعار والتقلید

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویـهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال البدن تشـعر من الجانب الایمن، ویقوم الرجل فی جانب الایسر، ثم یقلدها بنعل خلق قد صلی فیها. (۲) ۲- موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار قال البدنهٔ یشـعرها من جانبها الایمن ثم یقلدها بنعل قد صـلی فیها. (۳) ۳- الصدوق، عن أبی عبد الله (ع) قال یقلدها نعلًا خلقاً قد صـلیت فیها، والاشعار والتقلید بمنزلهٔ التلبیهٔ. (۴)

من ساق هدیاً ولم یقلده ولم یشعره

۱- روی معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) فی رجل ساق

۱- الکافی ۴/ ۲۹۲، باب صفهٔ الاقران وما یجب علی القارن، ح ۲، التهذیب ۵/ ۳۹، باب ضروب الحج، ح ۵۱، مع زیادهٔ فی التهذیب، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۱۴۹، باب کیفیهٔ انواع الحج، ح ۱ و ۲.

۲- الکافی ۴/ ۲۹۳، باب صفهٔ الاشعار والتقلید، ح ۶، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۱۹۹، باب استحباب الاشعار والتقلید، ح ۴.

۳- التهذیب ۵/ ۴۰، باب ضروب الحج، ح ۵۵، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۰۱، باب استحباب الاشعار والتقلید، ح ۱۷.

۴- وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۰۰، باب استحباب الاشعار والتقلید، ح ۱۱.

ص: ۵۹

هدياً ولم يقلده ولم يشعره، قال قد أجزأ عنه، ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل. (۱)

صفة الافراد

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا اضحية، قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية. (۲)

من لم ينو المتعة

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع)

۱- الفقيه ۲/ ۲۵۵، باب الاشعار والتقليد، ح ۳، وسائل الشيعة ۸/ ۲۰۰، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح ۱۰.

۲- الكافى ۴/ ۲۹۳، باب الافراد، ح ۱، التهذيب ۵/ ۶۰، باب ضروب الحج، ح ۶۰، وسائل الشيعة ۸/ ۱۵۶، باب كيفية انواع الحج، ح ۱۳، وسائل الشيعة ۸/ ۲۰۶، باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً، ح ۲.

ص: ۶۰

وسعى بين الصفا والمروة، قال فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدى. (۱)

حج الصبيان والمماليک

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه، وكان على بن الحسين ۸ يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح. (۲)

فيمن اوصى بالحج أو مات صرورة

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه، قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب، وان

۱- الكافى ۴/ ۲۹۴، باب فيمن لم ينو المتعة، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۳۰، باب كيفية التلفظ بالتلبية، ح ۱۲، والسند فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، التهذيب ۵/ ۸۱، باب صفة الاحرام، ح ۱۰۱، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۹/ ۳۲، باب جواز نية الحج اذا لم تجب عمرة التمتع، ح ۵.

۲- الكافى ۴/ ۲۹۹، باب حج الصبيان والمماليک، ح ۴، الفقيه ۲/ ۳۲۸، باب حج الصبيان، ح ۴، التهذيب ۵/ ۳۶۵، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۶۹، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۸/ ۲۰۷، باب كيفية حج الصبيان، ح ۳.

ص: ۶۱

کان قـد حـج فمن ثلثه، ومن مات ولم یحـج حجـة الاسـلام ولم یترک إلا قـدر نفقـة الحمولـة وله ورثـة فهم أحق بما ترک، فان شاؤوا اکلوا وان شاؤوا أحجوا عنه. (۱) ۲- روی عن معاویة بن عمار، عن قال سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأة أوصت بمال فی الصدقة والحج والعتق، فقال ابـدأ بالحج فانه مفروض، فان بقی شـیء فاجعل فی الصدقة طائفة وفی العتق طائفة. (۲) ۳- موسی بن القاسم، عن زکریا المؤمن، عن معاویـة بن عمار قال قال ان امرأة هلکت فأوصت بثلثها یتصدق به عنها ویعتق عنها فلم یسع المال ذلک، فسألت أبا حنیفة وسـفیان الثوری، فقال کل واحـد منهما (ع) انظر الی رجل قـد حج فقطع به فیقوی ورجل قد سعی فی فکاک رقبته فیبقی علیه شـیء فیعتق ویتصدق بالبقیة، فأعجبنی هذا القول، وقلت للقوم- یعنی أهل المرأة- انی قد سألت لکم فتریدون ان اسأل لکم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا (ع) نعم، فسألت أبا عبـد الله (ع) عن ذلک، فقال ابـدأ بالحـج فان الحـج فریضة فما بقی فضـعه فی النوافل، قال فأتیت أبا حنیفة فقلت انی قد

۱- الکافی ۴/ ۳۰۱، باب الرجل یموت صـرورة أو یوصی بالحج، ح ۱، التهذیب ۵/ ۳۶۱، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۵۵، الاسناد فیه: موسـی بن القاسم، عن صـفوان، عن معاویة بن عمار، مع اختلاف یسـیر وزیادة فی الکافی، وسائل الشـیعة ۸/ ۴۶، باب من اوصی بحجة الاسـلام، ح ۱، الاسـناد فیه: الطوسـی، باسـناده عن موسـی بن القاسم، عن صـفوان، عن معاویة، وسائل الشـیعة ۸/ ۴۶، باب من اوصی بحجة الاسلام، ح ۴.

۲- الفقیه ۲/ ۳۳۵، باب ما یقضـی عن المیت من حجة الاسـلام اوصی أو لم یوص، ح ۴، وسائل الشیعة ۸/ ۵۲، باب من اوصی بحج واجب وعتق وصدقة، ح ۱.

ص: ۶۲

سألت فلاناً فقال لی کذا وکذا، قال هذا والله الحق، واخذ به والقی هذه المسألة علی اصحابه، وقعدت لحاجة لی بعد انصرافه فسمعتهم یتطارحونها فقال بعضهم بقول أبی حنیفة الاول فخطّأه من کان سمع هذا، وقال سمعت هذا من أبی حنیفة منذ عشرین سنة. (۱) ۴- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) فی رجل صرورة مات ولم یحج حجة الاسلام وله مال، قال یحج عنه صرورة لا مال له. (۲) ۵- موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال حج الصرورة یجزی عنه وعن من حج عنه. (۳) ۶- الصدوق باسناده عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال سألت عن رجل مات واوصی ان یحج عنه، قال ان کان صرورة حج عنه من وسط المال، وان کان غیر صرورة فمن الثلث. (۴)

۱- التهذیب ۵/ ۳۶۴، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۶۳.

۲- التهذیب ۵/ ۳۶۴، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳، الاستبصار ۲/ ۴۳۵، باب جواز ان یحج الصرورة عن الصرورة اذا لم یکن له مال، ح ۲، التهذیب ۵/ ۱۶، باب وجوب الحج، ح ۴۲، التهذیب ۵/ ۳۶۷، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۷۴، وسائل الشیعة ۸/ ۴۹، باب من مات ولم یحج حجة الاسلام وکان مستطیعاً، ح ۱، الاسناد فیه: الطوسی باسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة، وسائل الشیعة ۸/ ۱۲۱، باب انه یشترط فی النائب ان لا یکون علیه حج واجب، ح ۲.

۳- الاستبصار ۲/ ۴۳۶، باب جواز ان یحج الصرورة عن الصرورة اذا لم یکن له مال، ح ۶، التهذیب ۵/ ۳۶۷، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۷۸.

۴- وسائل الشیعة ۸/ ۴۶، باب من اوصی ان یحج عنه، ح ۶.

ص: ۶۳

حج المرأة عن الرجل

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویـة بن عمار قال قلت لأبی عبـد الله (ع) الرجل یحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال لا بأس. (۱)

ما یقال فی حالة الحج عن الغیر

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال قیل له (ع) أرأیت الذی یقضی عن أبیه أو أمه أو أخیه أو غیرهم أیتکلم بشیء؟ قـال نعم یقول عنـد احرامه (ع) اللهم مـا اصـابنی من نصب أو شـعث أو شـدة فـأجر فلاناً فیه وأجرنی فی قضائی عنه. (۲)

إشراک القرابة أو الاخوة فی الحجة

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویـة بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) قال قلت له (ع) أشـرک أبویّ فی حجتی؟ قال نعم، قلت أشرک اخوتی فی حجتی؟ قال نعم، ان الله

۱- الکافی ۴/ ۳۰۲، باب المرأة تحـج عن الرجل، ح ۲، الاستبصار ۲/ ۴۳۸، بـاب جواز ان تحـج المرأة عن الرجل، ح ۲، التهذیب ۵/ ۳۶۹، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۸۳، وسائل الشیعة ۸/ ۱۲۴، باب جواز استنابة الرجل عن المرأة، ح ۲.

۲- الکافی ۴/ ۳۰۶، باب ما ینبغی للرجل ان یقول اذا حـج عن غیره، ح ۳، وسائل الشیعة ۸/ ۱۳۲، باب استحباب تسمیة النائب المنوب عنه، ح ۳.

ص: ۶۴

عز وجل جاعل لک حجاً ولهم حجاً، ولک أجر لصلتک اياهم، قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهو بالكوفة؟ فقال نعم، تقول حين تفتتح الطواف (ع) اللهم تقبل من فلان، الذى تطوف عنه. (۱) ۲- روى معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (ع) ان أبى قد حج ووالدتى قد حجت، وان أخوّى قد حجا، وقد اردت ان ادخلهم فى حجتى كأنى قد أحببت ان يكونوا معى، فقال اجعلهم معک، فان الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولک حجاً، ولک أجراً بصلتک إياهم، وقال (ع) يدخل على الميت فى قبره الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والعتق. (۲)

۱- الكافى ۴/ ۳۱۰، باب من يشرک قرابته واخوته فى حجته او يصلهم بحجه، ح ۱، وسائل الشيعة ۸/ ۱۳۳، باب عدوم جواز النيابة فى الطواف عن الحاضر بمكة، ح ۱، وسائل الشيعة ۸/ ۱۴۲، باب التشريک بين اثنين فى الحجة المندوبة، ح ۲، مع زيادة فى الكافى.

۲- الفقيه ۲/ ۳۵۱، باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه فى حجه أو يطوف عنه، ح ۱، وسائل الشيعة ۸/ ۱۴۳، باب التشريک بين اثنين فى الحجة المندوبة، ح ۶، مع زيادة فى الفقيه.

ص: ۶۵

الثالث (ع) المواقیت

مواقیت الاحرام

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسـماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) قـال من تمـام الحـج والعمرة ان تحرم من المواقیت التی وقتهـا رسول الله (ص) ولا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فانه وقّت لاهـل العراق ولم یکن یومئـذ عراق بطن العقیق من قبل اهل العراق، ووقّت لاهل الیمن یلملم، ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لاهل المغرب الجحفـة، وهی مهیعـة، ووقّت لاهل المدینـة ذا الحلیفـة، ومن کان منزله خلف هـذه المواقیت مما یلی مکة فوقته منزله. (۱) ۲- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال آخر العقیق برید اوطاس،

۱- الکافی ۴/ ۳۱۴، باب مواقیت الاحرام، ح ۱ التهذیب ۵/ ۵۰، باب المواقیت، ح ۱۲، التهذیب ۵/ ۲۵۳، باب تفصیل فرائض الحج، ح ۱، وسائل الشیعة ۸/ ۲۴۱، باب عـدم جواز تجاوز المیقات اختیاراً، ح ۱، مع زیادة فی الکافی، وسائل الشیعة ۸/ ۲۴۳، باب ان من کان منزله دون المیقات الی مکة یحرم من منزله، ح ۸.

ص: ۶۶

وقال بریـد البعث دون غمرهٔ ببریدین. (۱) ۳- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویـهٔ بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) قال أول العقیق بریـد البعث، وهو دون المسلخ بسـتهٔ أمیال مما یلی العراق، وبینه وبین غمرهٔ أربعهٔ وعشرون میلًا بریدان. (۲) ۴- روی معاویـهٔ بن عمـار، عن أبی عبـد الله (ع) قـال یجزیک اذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلک. (۳) ۵- سأل معاویهٔ بن عمار أبا عبـد الله (ع) عن رجل من أهل المدینهٔ أحرم من الجحفهٔ، فقال لا بأس. (۴) ۶- موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویـهٔ بن عمـار، عن أبی عبـد الله (ع) قـال من کان منزله دون الوقت الی مکـهٔ فلیحرم من منزله. (۵) (ع)- فی العلل، عن محمـد بن الحسن، عن الحسین بن الحسن بن

۱- الکافی ۴/ ۳۱۵، بـاب مواقیت الاحرام، ح ۴، التهذیب ۵/ ۵۲، باب المواقیت، ح ۱۹، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۲۵، باب حدود العقیق، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۳۱۶، باب مواقیت الاحرام، ح ۱۰، التهذیب ۵/ ۵۲، باب المواقیت، ح ۲۱، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۲۵، باب حدود العقیق، ح ۲.

۳- الفقیه ۲/ ۲۴۲، باب مواقیت الاحرام، ح ۳، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۲۸، باب جواز سؤال الناس عن المیقات مع الجهل به، ح ۱.

۴- الفقیه ۲/ ۲۴۳، بـاب مواقیت الاحرام، ح ۶، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۲۹، باب ان من کان به علـهٔ من اهل المدینـهٔ او ممن مر بها جاز له تأخیر الاحرام الی الجحفهٔ ح ۱.

۵- التهذیب ۵/ ۵۴، باب المواقیت، ح ۲۹، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۴۲، باب ان من کان منزله دون المیقات الی مکهٔ یحرم من منزله، ح ۱.

ص: ۶۷

ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية قال قلت لأبی عبد الله (ع) ان معی والدتی وهی وجعة، قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فان رسول الله (ص) وقّت لاهل المدینة ذا الحلیفة، ولاهل المغرب الجحفة، قال فأحرمت من الجحفة. (۱)

۸- قال اذا کان منزله دون المیقات الی مکة فلیحرم من دویرة أهله. (۲)

من أحرم دون المیقات

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة قال سمعت أبا عبد الله (ع) یقول (ع) لیس ینبغی لاحد ان یحرم دون المواقیت التی وقّتها رسول الله (ص) إلّا ان یخاف فوت الشهر فی العمرة. (۳)

من جاوز المیقات او دخل مکة بغیر احرام

۱- صفوان، عن معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة کانت مع قوم فطمثت فارسلت الیهم فسألتهم، فقالوا (ع)

۱- وسائل الشیعة ۸/ ۲۲۹، باب من کان به علة من اهل المدینة او ممن مر بها جاز له تأخیر الاحرام الی الجحفة، ح ۲.

۲- وسائل الشیعة ۸/ ۲۴۲، باب ان من کان منزله دون المیقات الی مکة یحرم من منزله، ح ۲.

۳- الکافی ۴/ ۳۱۸، باب من احرم دون الوقت، ح ۸، الاستبصار ۲/ ۲۱۴، باب من احرم قبل المیقات، ح ۷، وورد الاسناد فیه: الحسین بن سعید عن فضالة عن معاویة بن عمار، التهذیب ۵/ ۴۹، باب المواقیت، ح ۷، وسائل الشیعة ۸/ ۲۳۶، باب جواز الاحرام قبل المیقات لمن اراد العمرة فی رجب ونحوه، ح ۱.

ص: ۶۸

ما نـدرى أعليك احرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه، وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها. (۱)

۱- الكافى ۴/ ۳۲۱، بـاب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكـة بغير احرام، ح ۱۰، التهذيب ۵/ ۳۴۸، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۸، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن النخعى، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ۸/ ۲۳۸، باب ان من ترك الاحرام ولو نسياناً او جهلًا وجب عليه العود الى الميقات، ح ۴، الاسناد فيه: ابو على الاشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية.

ص: ۶۹

الرابع (ع) الاحرام

أدب المحرم

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية قال قلت لأبى عبد الله (ع) المحرم يستاك؟ قال نعم، قلت فان ادمى يستاك؟ قال نعم هو من السنة، وروى ايضاً لا يستدمى. (۱) ۲- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف، ولتقف هى ونسوة خلفها فيؤمنّ على دعائها وتقول (اللهم انى اسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الاعظم الاعظم، وبكل حرف انزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على

۱- الكافى ۴/ ۳۶۱، باب أدب المحرم، ح ۶، الفقيه ۲/ ۲۷۰، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۱۷۸، باب يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۱۵۸، باب تحريم اخراج الدم، ح ۴، الاسناد فيه: الصدوق فى العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية.

ص: ۷۰

محمد (ص) إلّا أذهبت عنى هذا الدم)، واذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) فعلت مثل ذلک، قال وتأتی مقام جبرئیل (ع) وهو تحت المیزاب فإنه کان مکانه اذا استأذن علی نبی‌الله (ع)، قال فذلک مقام لا تدعو الله فیه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء الله. (۱)

إحرام الحائض والمستحاضة

۱- روی معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر بالبیداء لاربع بقین من ذی القعدة فی حجة الوداع، فأمرها رسول الله (ص) فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع رسول الله (ص) واصحابه، فلما قدموا مکة لم تطهر حتی نفروا من منی، وقد شهدت المواقف کلها، عرفات وجمعاً ورمت الجمار، ولکن لم تطف بالبیت، ولم تسع بین الصفا والمروة، فلما نفروا من منی أمرها رسول الله (ص) فاغتسلت وطافت بالبیت وبالصفا والمروة، وکان جلوسها فی اربع بقین من ذی القعدة وعشر من ذی الحجة وثلاثة أیام التشریق. (۲)

۱- الکافی ۴/ ۴۴۴، باب دعاء الدم، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۵۰۸، باب یستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم، ح ۱.

۲- الفقیه ۲/ ۲۹۱، باب احرام الحائض والمستحاضة، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۶۶، باب وجوب الاحرام علی النفساء، ح ۱.

ص: ۷۱

۲- الحسین بن سعید، عن حماد، عن معاویهٔ بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تحرم وهی حائض؟ قال نعم، تغتسل وتحتشی وتصنع کما یصنع المحرم ولا تصلی. (۱)

التهیؤ لعقد الاحرام

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن ابی عمیر جمیعاً، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال اذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق او الی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الاحرام ان شاء الله فانتف ابطیک وقلم اظفارک واطل عانتک، وخذ من شاربک ولا یضرک بأی ذلک بدأت، ثم استک واغتسل والبس ثوبیک، واغتسل والبس ثوبیک ولیکن فراغک من ذلک ان شاء الله عند زوال الشمس، وان لم یکن عند زوال الشمس فلا یضرک غیر انی احب ان یکون ذاک مع الاختیار عند زوال الشمس. (۲)

۱- التهذیب ۵/ ۳۴۷، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۴، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۶۵، باب وجوب الاحرام علی الحائض، ح ۴.

۲- الکافی ۴/ ۳۲۱، باب ما یجب لعقد الاحرام، ح ۱، الفقیه ۲/ ۲۴۵، باب التهیؤ للاحرام، ح ۱، التهذیب ۵/ ۵۶، باب صفهٔ الاحرام، ح ۱، والاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۹، باب استحباب التهیؤ للاحرام، ح ۳، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۹، باب استحباب التهیؤ للاحرام، ح ۴، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۲۲، باب جواز الاحرام فی کل وقت، ح ۶.

ص: ۷۲

۲- سأل معاویهٔ بن عمار عن الرجل یطلی قبل ان یأتی الوقت بست لیال، قال لا بأس به، وسأله عن الرجل یطلی قبل أن یأتی مکهٔ بسبع لیال أو ثمان، قال لا بأس به. (۱)

الاتیان بمحرمات الاحرام قبل عقد الاحرام بالتلبیهٔ أو قبل الغسل

۱- موسی بن القاسم، عن ابن أبی عمیر، وصفوان، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال لا بأس ان یصلی الرجل فی مسجد الشجرهٔ ویقول الذی یرید ان یقوله ولا یلبی، ثم یخرج فیصیب من الصید وغیره، فلیس علیه فیه شیء. (۲) ۲- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویهٔ بن عمار وغیر معاویهٔ ممن روی صفوان عنه هذه الاحادیث وقال هی عندنا مستفیضهٔ عن أبی جعفر وأبی عبد الله ۸ أنهما قالا (ع) اذا صلی الرجل الرکعتین وقال الذی یرید ان یقول من حج أو عمرهٔ فی مقامه ذلک، فانه انما فرض علی نفسه الحج وعقد عقد الاحرام، وقالا (ع) ان رسول‌الله (ص) حیث صلی فی

۱- الفقیه ۲/ ۲۴۵، باب التهیؤ للاحرام، ح ۳، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۱، باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام، ح ۶.

۲- الاستبصار ۲/ ۲۵۲، باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبیهٔ، ح ۱، التهذیب ۵/ ۷۴، باب صفهٔ الاحرام، ح ۸۰، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۷، باب من اغتسل للاحرام وصلی ودعا ونواه ولم یلب، ح ۱.

ص: ۷۳

مسجد الشجرهٔ صلی وعقد الحج ولم‌یقل ولم‌یقل صلی وعقد الاحرام، فلذلک صار عندنا لا یکون علیه فیما أکل مما یحرم علی المحرم، لانه قد جاء فی الرجل یأکل الصید قبل ان یلبی وقد صلی وقد قال الذی یرید ان یقوله ولکن لم یلب، وقالوا (ع) قال ابان بن تغلب، عن أبی عبد الله (ع) یأکل الصید وغیره، فانما فرض علی نفسه الذی قال، فلیس له عندنا ان یرجع حتی یتم احرامه، فانما فرضه عندنا عزیمهٔ حین فعل ما فعل لا یکون له ان یرجع الی اهله حتی یمضی، وهو مباح له قبل ذلک، وله ان یرجع متی شاء، واذا فرض علی نفسه الحج ثم اتم التلبیهٔ فقد حرم علیه الصید وغیره، ووجب علیه فی فعله ما یجب علی المحرم، لانه قد یوجب الاحرام اشیاء ثلاثهٔ الاشعار والتلبیهٔ والتقلید اذا فعل شیئاً من هذه الثلاثهٔ فقد احرم، واذا فعل الوجه الآخر قبل ان یلبی فلبی فقد فرض. (۱) ۳- روی معاویهٔ بن عمار، عنه (ع) قال الرجل یدّهن بأی دهن شاء اذا لم یکن فیه مسک ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان یغتسل للاحرام، قال ولا تجمّر ثوباً لاحرامک. (۲)

۱- الاستبصار ۲/ ۲۵۲، باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبیهٔ، ح ۴، التهذیب ۵/ ۴۱، باب ضروب الحج، ح ۵۸، مع زیادهٔ فی الکافی، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۰۲، باب استحباب الاشعار والتقلید، ح ۲۰، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۷۶، باب تحریم صید البر علی المحرم کله، ح ۷.

۲- الفقیه ۲/ ۲۴۶، باب التهیؤ للاحرام، ح ۷، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۰۵، باب جواز الادهان قبل الاحرام، ح ۱.

ص: ۷۴

عقد الاحرام وصلاته

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی ومعاویة بن عمار جمیعاً، عن أبی عبد الله (ع) قال لایضرک بلیل احرمت أم نهار إلا ان افضل ذلک عند زوال الشمس. (۱) ۲- علی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبی عمیر جمیعاً عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) انه قال لا یکون احرام إلا فی دبر صلاة مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، وان کانت نافلة صلیت رکعتین واحرمت فی دبرهما، فاذا انفتلت من صلاتک فاحمد الله واثن علیه وصل علی النبی (ص) وقل اللهم انی اسألک ان تجعلنی ممن استجاب لک وآمن بوعدک واتبع امرک، فانی عبدک فی قبضتک لا اوقی إلا ما وقیت، ولا آخذ إلا ما اعطیت، وقد ذکرت الحج فأسألک ان تعزم لی علیه علی کتابک وسنة نبیک، وتقوینی علی ما ضعفت عنه، وتسلم منی مناسکی فی یسر منک وعافیة، واجعلنی من وفدک الذین رضیت وارتضیت وسمیت وکتبت، اللهم فتمم لی حجی وعمرتی، اللهم انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک

۱- الکافی ۴/ ۳۲۶، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فیه، ح ۱، التهذیب ۵/ ۷۰، باب صفة الاحرام، ح ۶۴، وسائل الشیعة ۹/ ۲۱، باب جواز الاحرام فی کل وقت، ح ۱، الاسناد فیه: الطوسی باسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، وحماد بن عثمان، عن عبید الله الحلبی کلیهما عن الصادق ۷، وسائل الشیعة ۹/ ۲۱، نفس الباب، ح ۴.

ص: ۷۵

وسنة نبیک (ص) فان عرض لی شیء یحبسنی فخلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ، اللهم ان لم تکن حجة فعمرة، احرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی ومخی وعصبی من النساء والثیاب والطیب ابتغی بذلک وجهک والدار الآخرة، قال ویجزئک ان تقول هذا مرة واحدة حین تحرم، ثم قم فامش هنیئة، فاذا استوت بک الارض ماشیاً کنت أو راکباً فلبّ. (۱) ۳- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال صل المکتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغیر تلبیة حتی تصعد الی اول البیداء الی اول میل عن یسارک، فاذا استوت بک الارض راکباً کنت أو ماشیاً فلبّ فلا یضرک لیلًا احرمت أو نهاراً، ومسجد ذی الحلیفة الذی کان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد، ثم الیوم لیس شیء من السقائف منه. (۲) ۴- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، عن

۱- الکافی ۴/ ۳۲۶، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فیه، ح ۲، الاستبصار ۲/ ۲۲۱، باب انه لا یجوز الاحرام بعد صلاة النافلة، ح ۲، مع زیادة فی الکافی، الفقیه ۲/ ۲۵۲، باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، ح ۱، التهذیب ۵/ ۶۹، باب صفة الاحرام، ح ۶۱، وسائل الشیعة ۹/ ۲۲، باب کیفیة الاحرام، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۴۴، باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبیة، ح ۲، والاسناد فیه: الطوسی باسناده عن موسی بن القاسم، عن الحسین بن سعید، عن فضالة وصفوان، وابن أبی عمیر جمیعاً، عن معاویة بن عمار.

۲- الکافی ۴/ ۳۲۹، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فیه، ح ۱۴، وسائل الشیعة ۸/ ۲۲۸، باب حد مسجد الشجرة، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۲۶، باب استحباب کون الاحرام عقیب فریضة الظهر، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۴۴، باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبیة، ح ۶.

ص: ۷۶

أبی عبدالله (ع) قال اذا اردت الاحرام فی غیر وقت صلاة فریضة فصل الرکعتین ثم احرم فی دبرهما. (۱) ۵- روی حفص بن البختری، ومعاویة بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبی جمیعاً، عن أبی عبد الله (ع) قال اذا صلیت فی مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد فی دبر الصلاة قبل ان تقوم ما یقول المحرم، ثم قم فامش حتی تبلغ المیل وتستوی بک البیداء، فاذا استوت بک البیداء فلبّ. (۲)

التلبیة

۱- علی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبی عمیر جمیعاً، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال التلبیة (ع) لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک، لبیک ذا المعارج لبیک،، لبیک داعیاً الی دار السلام لبیک، لبیک غفار الذنوب لبیک، لبیک أهل التلبیة لبیک، لبیک ذا الجلال والاکرام لبیک، لبیک مرهوباً ومرغوباً الیک لبیک، لبیک تبدیء والمعاد الیک لبیک، لبیک کشاف الکرب العظام لبیک، لبیک عبدک

۱- الاستبصار ۲/ ۲۲۰، باب صلاة الاحرام، ح ۲، الاستبصار ۲/ ۲۲۱، باب انه لا یجوز الاحرام بعد صلاة النافلة، ح ۴، التهذیب ۵/ ۷۱، باب صفة الاحرام، ح ۶۶، وسائل الشیعة ۹/ ۲۶، باب استحباب کون الاحرام عقیب فریضة الظهر، ح ۵.

۲- الفقیه ۲/ ۲۵۳، باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، ح ۵.

ص: ۷۷

وابن عبدیک لبیک، لبیک یا کریم لبیک، تقول ذلک فی دبر کل صلاهٔ مکتوبهٔ او نافلهٔ وحین ینهض بک بعیرک، واذا علوت شرفاً او هبطت وادیاً او لقیت راکباً او استیقظت من منامک وبالاسحار، واکثر ما استطعت منها، واجهر بها، وان ترکت بعض التلبیهٔ فلا یضرک غیر ان تمامها افضل. (۱)

قطع تلبیهٔ المعتمر عند دخول الحرم

۱- الطوسی باسناده عن موسی بن القاسم، عن ابراهیم بن أبی‌سمال، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) فی حدیث قال وان کنت معتمراً فاقطع التلبیهٔ اذا دخلت الحرم. (۲)

قطع التلبیهٔ للمعتمر من التنعیم

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیهٔ حتی ینظر الی المسجد. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۳۳۰، باب التلبیهٔ، ح ۳، التهذیب ۵/ ۸۲، باب صفهٔ الاحرام، ح ۱۰۸، مع زیادهٔ فی التهذیب، والاسناد فیه: الحسین بن سعید، عن فضالهٔ وصفوان وابن أبی عمیر جمیعاً، عن معاویهٔ بن عمار، التهذیب ۵/ ۲۵۴، باب تفصیل فرائض الحج، ح ۴، مع زیادهٔ فی الکافی، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۴۷، باب وجوب التلبیهٔ عند الاحرام، ح ۲، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۳، باب کیفیهٔ التلبیهٔ الواجبهٔ، ح ۲.

۲- وسائل الشیعهٔ ۹/ ۶۰، باب قطع التلبیهٔ فی العمرهٔ المفردهٔ، ح ۱.

۳- الکافی ۴/ ۵۲۶، باب قطع تلبیهٔ المحرم وما علیه من العمل، ح ۳، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۶۱، باب قطع التلبیهٔ فی العمرهٔ المفردهٔ، ح ۴.

ص: ۷۸

ما ينبغى للمحرم تركه من جدال وغيره

۱- على بـن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمـد بن اسـماعيل، عن الفضـل بن شـاذان، عن صـفوان بن يحيى، وابن أبىعمير جميعاً، عن معاويـة بن عمار قال قال أبو عبـد الله (ع) اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً، وقلـة الكلام إلا بخير، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاـ جـدال فى الحـج والرفث الجمـاع، والفسوق الكـذب والسـباب، والجـدال قول الرجل لا والله، وبلى والله. (۱) ۲- روى معاويـة بن عمـار، عن أبى عبـد الله (ع) قـال اتق المفـاخرة، وعليـك بورع يحجزك عن معاصـى الله عز وجـل، فـان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيـح، فاذا دخلت مكـة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة لذلك. (۲)

۱- الكافى ۴/ ۳۳۳، بـاب مـا ينبغى تركـه للمحرم من الجـدال وغيره، ح ۳، التهذيب ۵/ ۲۶۵، بـاب مـا يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه، ح ۱، والاسـناد فيه: الحسـين بن سـعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وصـفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير، وحماد بن عيسـى جميعـاً، عن معاويـة بن عمار، وسائل الشـيعة ۹/ ۱۱۱، بـاب تحريم الرفث والفسـوق والجـدال، ح ۹، الاسـناد فيه: العياشـى فى تفسيره، عن معاوية، وسائل الشيعة ۹/ ۱۰۸، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح ۱.

۲- الفقيه ۲/ ۲۶۲، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجـدال فى الحج، ح ۷، وسائل الشيعة ۹/ ۱۰۹، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح ۵، الاسـناد فيه: الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمـد بن اسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار.

ص: ۷۹

۳- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) قال ان الرجل اذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل، وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به. (۱) ۴- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقول (ع) لا ـ لعمرى، وهو محرم، قال ليس بالجدال، انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، وأما قوله (ع) لاها، فانما طلب الاسم، وقوله (ع) يا هناه، فلا بأس به، وأما قوله (ع) لابل شانئك، فانه من قول الجاهلية. (۲)

ما يلبس المحرم

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال كان ثوبا رسول الله (ص) الذى أحرم فيهما يمانيين عبرى وظفار، وفيهما كفّن. (۳)

۱- التهذيب ۵/ ۲۹۹، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۶۵، وسائل الشيعة ۹/ ۲۸۱، باب ما يجب على المحرم فى الجدال، ح ۵ وح ۳ مع زيادة فى الوسائل، والاسناد فيه: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبى عمير جميعاً، عن معاوية.

۲- التهذيب ۵/ ۳۰۰، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۷۰، وسائل الشيعة ۹/ ۱۰۹، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح ۳.

۳- الكافى ۴/ ۳۳۴، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ۲، الفقيه ۲/ ۲۶۳، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۳۶، باب وجوب كون ثوبى الاحرام مما تصح فيه الصلاة، ح ۲.

ص: ۸۰

۲- فی روایـهٔ معاویـهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال لابأس بأن یحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه أحبّ الیّ اذا قدر علی غیره. (۱) ۳- روی معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلّا ان تنکسه، ولا ثوباً تدرعه، ولاسراویل إلّا ان لاـ یکون لـک ازار، ولاـ خفین إلّا ان لا یکون لک نعل. (۲) ۴- روی معاویـهٔ بن عمـار، عن أبی عبـد الله (ع) قال لا بأس بأن یغیّر المحرم ثیابه ولکن اذا دخل مکـهٔ لبس ثوبی احرامه اللـذین أحرم فیهما، وکره ان یبیعهما. (۳) ۵- روی معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال سألته عن

۱- الفقیه ۲/ ۲۶۴، بـاب ما یجوز الاحرام فیه وما لا یجوز، ح ۱۲، التهذیب ۵/ ۶۵، باب صفهٔ الاحرام، ح ۴۳، والاسناد فیه: الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، عن معاویهٔ بن عمار، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۱۸، باب جواز الاحرام فی الثوب المعلم، ح ۳.

۲- الفقیه ۲/ ۲۶۶، بـاب مـا یجوز الاحرام فیه وما لا یجوز، ح ۲۴، التهذیب ۵/ ۶۳، باب صفهٔ الاحرام، ح ۳۵، والاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صـفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار، وسائل الشـیعهٔ ۹/ ۱۳۴، بـاب تحریم لبس الخفین والجوربین، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۳۳، باب جواز لبس السـراویل للمحرم اذا لم یجد ازاراً، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۱۵، باب حکم لبس المخیط للرجل المحرم، ح ۲، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۱۵، باب جواز لبس الطیلسان، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۱۱۴، باب حکم لبس المخیط للرجل المحرم، ح ۱.

۳- الفقیه ۲/ ۲۶۶، بـاب مـا یجوز الاـحرام فیه وما لا یجوز، ح ۲۶، التهذیب ۵/ ۶۵، باب صـفهٔ الاحرام، ح ۴۱ و ح ۴۴، والاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۳۹، باب جواز تبدیل ثوبی الاحرام، ح ۱ و ح ۵.

ص: ۸۱

المحرم تصيب ثوبه الجنابة، قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام. (۱) ۶- فى رواية معاوية بن عمار، عنه (ع) انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر اذا كانت راكبة. (۲) (ع)- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (ع) قال اذا لبست ثوباً لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل. (۳) ۸- الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) فى حديث قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى احرم فيها، قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة. (۴)

الاحرام فى قميص او لبسه بعد الاحرام

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبى عبد الله (ع) فى رجل أحرم وعليه

۱- الفقيه ۲/ ۲۶۷، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ۳۲، وسائل الشيعة ۹/ ۱۱۷، باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، ح ۱.

۲- الفقيه ۲/ ۲۶۷، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ۳۴، وسائل الشيعة ۹/ ۱۳۰، باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة، ح ۸.

۳- التهذيب ۵/ ۶۴، باب صفة الاحرام، ح ۴۰، وسائل الشيعة ۹/ ۱۶، باب من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم، ح ۱.

۴- وسائل الشيعة ۹/ ۳۹، باب جواز الاحرام فى اكثر من ثوبين، ح ۲، وسائل الشيعة ۹/ ۱۱۷، باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، ح ۲.

ص: ۸۲

قمیص، قال ینزعه ولا یشقه، وان کان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما یلی رجلیه. (۱) ۲- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویۀ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال قال ان لبست ثوباً فی احرامک لا یصلح لک لبسه، فلبّ واعد غسلک، وان لبست قمیصاً فشقه وأخرجه من تحت قدمیک. (۲)

استخدام الطیب للمحرم

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبی عمیر، عن معاویۀ بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال لا تمس شیئاً من الطیب ولا من الدهن فی احرامک، واتق الطیب فی طعامک، وامسک علی انفک من الرائحۀ الطیبۀ، ولا تمسک عنه من الریح المنتنۀ، فانه

۱- الکافی ۴/ ۳۴۳، باب الرجل یحرم فی قمیص أو یلبسه بعدما یحرم، ح ۱، التهذیب ۵/ ۶۶، باب صفۀ الاحرام، ح ۴۶، والاسناد فیه: الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن معاویۀ بن عمار، وسائل الشیعۀ ۹/ ۱۲۵، باب من لبس قمیصاً بعدما احرم وجب ان یخرجه من قدمیه، ح ۲.
۲- الکافی ۴/ ۳۴۴، باب الرجل یحرم فی قمیص أو یلبسه بعدما یحرم، ح ۳، التهذیب ۵/ ۶۵، باب صفۀ الاحرام، ح ۴۵، والاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویۀ بن عمار، وسائل الشیعۀ ۹/ ۱۶، باب من اغتسل للاحرام ثم اکل او لبس ما یحرم علی المحرم، ح ۳، وسائل الشیعۀ ۹/ ۱۲۶، باب من لبس قمیصاً بعدما احرم وجب ان یخرجه من قدمیه، ح ۵، وسائل الشیعۀ ۹/ ۱۲۵، باب من لبس قمیصاً بعدما احرم وجب ان یخرجه من قدمیه، ح ۱.

ص: ۸۳

لاینبغی للمحرم ان یتلـذذ بریح طیبة. (۱) ۲- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسـی، عن معاویة بن عمار قال لا بأس بأن تشـم الاذخر والقیصوم والخزامی والشیح واشباهه وأنت محرم. (۲) ۳- موسی بن القاسم، عن ابراهیم النخعی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) قـال انما یحرم علیک من الطیب اربعـة اشـیاء، المسک، والعنبر، والورس، والزعفران، غیر انه یکره للمحرم الادهان الطیبة الریح. (۳) ۴- روی معاویـة بن عمار، عن أبی عبـد الله (ع) قال سألته عن رجل مسّ الطیب ناسـیاً وهو محرم، فقال یغسل یـدیه ولیس علیه

۱- الکافی ۴/ ۳۴۸، باب الطیب للمحرم، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۳۷، باب الطیب، ح ۱، والاسناد فیه موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن معاویة بن عمار، مع زیادة فی الاستبصار، التهذیب ۵/ ۲۶۶، باب ما یجب علی المحرم اجتنابه فی احرامه، ح ۴، والاسناد فیه: موسی بن القـاسم، عن ابراهیم، عن معاویـة بن عمـار، مع زیادة یسـیرة فی التهـذیب، التهـذیب ۵/ ۲۷۲، بـاب مـا یجب علی المحرم اجتنـابه فی احرامه، ح ۳۷، والاسـناد فیه: الحسـین بن سـعید، عن فضالة، وصـفوان، عن معاویة بن عمار، مع زیادة فی التهذیب، وسائل الشـیعة ۹/ ۱۰۵، بـاب تحریم الادهان علی المحرم، ح ۲ و ح ۳، وسائل الشیعة ۹/ ۱۰۱، بـاب یجب علی المحرم ان یمسک علی انفه من الرائحة الطیبة، ح ۲، وسائل الشیعة ۹/ ۹۵ و ۹۴، باب تحریم الطیب علی المحرم والمحرمة، ح ۹، وح ۵ و ح ۸.

۲- الکافی ۴/ ۳۵۰، باب الطیب للمحرم، ح ۱۴، الفقیه ۲/ ۲۷۳، باب ما یجوز للمحرم اتیانه واستعماله وما لا یجوز من جمیع الانواع، ح ۲۹، التهذیب ۵/ ۲۷۲، باب ما یجب علی المحرم اجتنابه فی احرامه، ح ۳۹، والاسناد فیه: الحسین بن سعید، عن فضالة، عن معاویة بن عمار، وسائل الشیعة ۹/ ۱۰۱، باب جواز شم المحرم الاذخر والقیصوم والخزامی والشیح، ح ۱.

۳- الاستبصار ۲/ ۲۳۸، باب الطیب، ح ۷، التهذیب ۵/ ۲۶۷، باب ما یجب علی المحرم اجتنابه فی احرامه، ح ۱۱، وسائل الشیعة ۹/ ۹۶، باب تحریم الطیب علی المحرم والمحرمة، ح ۱۴.

ص: ۸۴

شيء ويلبى. (۱) ۵- محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبيعمير، عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه. (۲)

امرار الثوب على الأنف

۱- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه. (۳)

دخول المحرم الحمام

۱- أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، والحسن بن على بن فضال، عن بعض اصحابنا، عن

۱- الفقيه ۲/ ۲۷۲، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۲۱، وسائل الشيعة ۹/ ۲۸۴، باب المحرم اذا استعمل الطيب اكلًا وشماً، ح ۲.

۲- التهذيب ۵/ ۲۷۲، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ۳۶، وسائل الشيعة ۹/ ۲۸۵، باب المحرم اذا استعمل الطيب اكلًا او شماً، ح ۵.

۳- الفقيه ۲/ ۲۷۵، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۳۸، وسائل الشيعة ۹/ ۱۴۳، باب كراهية تغطية المحرم وجهه، ح ۱.

ص: ۸۵

أبیعبدالله (ع) قال لا بأس ان یدخل المحرم الحمام ولکن لایتدلک. (۱)

ما یکره للمحرم من الزینة

۱- علی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویـة بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) لا ینظر المحرم فی المرآة لزینة، فان نظر فلیلبّ. (۲)

۲- علی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویـة، عن أبیعبـدالله (ع) قـال المحرم لاـ یکتحـل إلاـ من وجع، وقال لا بأس بأن تکتحل وأنت محرم بمـا لم یکن فیه طیب یوجـد ریحه، فأما للزینـة فلا. (۳) ۳- الحسـین بن سـعید، عن فضالـة، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبدالله (ع) قال لا یکتحل الرجل والمرأة المحرمان بالکحل الاسود إلّا من علة. (۴)

۱- الاستبصار ۲/ ۲۴۵، باب دخول الحمام، ح ۱، التهذیب ۵/ ۲۸۰، باب ما یجب علی المحرم اجتنابه فی احرامه، ح ۷۹، والاسناد فیه: سعـد بن عبـد الله، عن أحمـد بن محمـد بن عیسـی، عن العباس بن معروف، عن فضالـة بن أیوب، عن معاویة، التهذیب ۵/ ۳۴۵، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۶۳، وسائل الشیعة ۹/ ۱۶۱، باب جواز دخول المحرم الحمام، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۳۵۲، باب ما یکره من الزینة للمحرم، ح ۲ وسائل الشیعة ۹/ ۱۱۴، باب تحریم النظر فی المرآة للمحرم، ح ۴.

۳- الکافی ۴/ ۳۵۲، بـاب ما یکره من الزینـة للمحرم، ح ۵، التهذیب ۵/ ۲۶۹، بـاب مـا یجب علی المحرم اجتنـابه فی احرامه، ح ۲۶، والاسـناد فیه: الحسـین بن سعید، عن فضالة، وصفوان جمیعاً، عن معاویة بن عمار، وسائل الشیعة ۹/ ۱۱۲، باب تحریم اکتحال المحرم والمحرمة، ح ۸.

۴- التهذیب ۵/ ۲۶۹، باب ما یجب علی المحرم اجتنابه فی احرامه، ح ۲۱.

ص: ۸۶

۴- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (ع) قال لا تنظر المرأة المحرمة فى المرآة للزينة. (۱)

العلاج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويـة بن عمار، عن أبى عبـد الله (ع) قال سألته عن المحرم يعصـر الدمل ويربط على القرحة، قال لا بأس. (۲)

احتجام المحرم أو قص ظفره أو شعره

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. (۳)

۱- التهـذيب ۵ / ۲۷۰، بـاب مـا يجب على المحرم اجتنـابه فى احرامـه، ح ۲۸، وسائل الشـيعة ۹ / ۱۱۴، بـاب تحريـم النظر فى المرآة للمحرم، ح ۲.

۲- الكافى ۴ / ۳۵۴، بـاب العلاـج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح أو خراج أو علـة، ح ۵، الفقيه ۲ / ۲۷۱، بـاب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع‌الانوا، ح ۱۰، ورد فى الفقيه: ويربط عليه الخرقة، وسائل الشيعة ۹ / ۱۵۶ و ۱۵۵، باب يجوز للمحرم فى الضرورة عصب عينيه، ح ۵ و ح ۱.

۳- الكافى ۴ / ۳۵۵، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح ۳، الفقيه ۲ / ۲۷۶، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۴۹، التهذيب ۵/ ۲۸۱، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه، ح ۸۱، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصـفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشـيعة ۹/ ۲۹۳، باب المحرم اذا تعمـد قص الاظفار، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۱۶۱، باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم، ح ۱.

ص: ۸۷

۲- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. (۱)

وضع المحرم ذراعه على وجهه

۱- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض. (۲)

من مس لحيته فسقط منها شعر

۱- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (ع) المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والثنتان، قال يطعم شيئاً. (۳)

۱- الكافى ۴/ ۳۵۶، باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً او شعراً او شيئاً منه، ح ۷، التهذيب ۵/ ۳۰۴، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۹۲، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۹/ ۱۴۵، باب لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال، ح ۱.

۲- التهذيب ۵/ ۲۷۵، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه، ح ۵۳، وسائل الشيعة ۹/ ۱۵۲، باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل، ح ۳.

۳- الاستبصار ۲/ ۲۶۶، باب من مس لحيته فسقط منها شعر، ح ۲، الفقيه ۲/ ۲۷۸، باب ما يجوز للمحرم اتيانه وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۵۹، التهذيب ۵/ ۳۰۲، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۸۳، وسائل الشيعة ۹/ ۲۹۹، باب المحرم اذا مس شعره عبثاً، ح ۲.

ص: ۸۸

القاء المحرم الدوابّ عن نفسه أو دابته

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (ع) ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال لا شىء عليه فى القمل، ولا ينبغى ان يتعمد قتلها. (۱) ۲- موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (ع) المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان، قال لا شىء عليه ولا يعود، قلت كيف يحك رأسه؟ قال بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر. (۲) ۳- روى معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة، لانها من جسده، فاذا اراد ان يحوّل

۱- الكافى ۴/ ۳۵۷، باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه، ح ۲، الاستبصار ۲/ ۲۶۳، باب من القى القمل من الجسد، ح ۶، والاسناد فيه موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، التهذيب ۵/ ۳۰۱، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۷۹، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۹/ ۲۹۸، باب المحرم اذا طرح قملة او قتلها، ح ۶، وسائل الشيعة ۹/ ۱۶۲، باب تحريم قتل هوام الجسد، ح ۲.

۲- الاستبصار ۲/ ۲۶۳، باب من القى القمل من الجسد، ح ۵، الفقيه ۲/ ۲۷۸، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۵۸، التهذيب ۵/ ۲۸۰، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه، ح ۷۴، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار، التهذيب ۵/ ۳۰۱، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۷۸، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ۹/ ۲۹۷، باب المحرم اذا طرح قملة او قتلها، ح ۵، وسائل الشيعة ۹/ ۱۵۹، باب جواز حك الجسد فى الاحرام، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۱۵۷، باب تحريم اخراج الدم، ح ۱.

ص: ٨٩

قملة من مكان الى مكان فلا يضره. (۱) ۴- روى معاويـة بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقى الحلمة. (۲)

ما يجوز للمحرم قتله

۱- على، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبىعبدالله (ع) قـال اذا احرمت فـاتق قتـل الـدواب كلها إلّا الافعى والعقرب والفأرة، فانها توهى السـقاء وتحرق على أهل البيت، وأما العقرب فان نبى الله (ص) مـد يـده الى الحجر فلسـعته عقرب فقال لعنك الله لا براً تـدعين ولا فاجراً، والحية اذا ارادتك فاقتلها، فان لم تردك فلا تردها، والكلب العقور، والسبع اذا ارادك فاقتلهما،

۱- الفقيه ۲/ ۲۷۸، بـاب مـا يجوز للمحرم اتيـانه واسـتعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۶۳، التهذيب ۵/ ۳۰۱، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشـروط، ح ۷۴، والاسـناد فيه: موسـى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، وسائل الشـيعة ۹/ ۱۶۳، باب تحريم قتل هوام الجسد، ح ۵.

۲- الفقيه ۲/ ۲۸۰، بـاب مـا يجوز للمحرم اتيـانه واسـتعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ۷۸، التهذيب ۵/ ۳۰۲، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشـروط، ح ۸۰، والاسـناد فيه: موسـى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، وسائل الشـيعة ۹/ ۱۶۷، باب جواز قتل المحرم ولو فى الحرم كل ما يخافه، ح ۳، والاسناد فيه: الصدوق فى العلل، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد وابن أبى عمير، عن معاوية، وسائل الشيعة ۹/ ۱۶۵، باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة، ح ۱.

ص: ۹۰

فـان لم يريـداك فلا تردهمـا، والاسود الغـدر فـاقتله على كـل حـال، وارم الغراب رمياً، والحـدأة على ظهر بعيرك. (۱) ۲- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويـة، عن أبى عبـد الله (ع) قـال سـألته عن محرم قتـل زنبوراً، قـال ان كـان خطأ فليس عليه شىء، قلت لا بل متعمداً، قال يطعم شيئاً من طعام، قلت إنه ارادنى، قال كل شىء ارادك فاقتله. (۲)

المحرم يتزوج أو يزوج

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج، فان فعل فنكاحه باطل. (۳)

مواقعة المحرم امرأته قبل ان يقضى نسكه

۱- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان، عن

۱- الكـافى ۴/ ۳۵۸، بـاب مـا يجوز للمحرم قتله ومـا يجب عليه فيه الكفـارة، ح ۲، التهذيب ۵/ ۳۲۷، بـاب الكفـارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۱۸۶، والاسـناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية، مع اختلاف يسير وزيادة فى الكافى، وسائل الشيعة ۹/ ۱۶۷، بـاب جواز قتل المحرم ولو فى الحرم كل ما يخافه، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۱۶۶، باب جواز قتل المحرم ولو فى الحرم كل ما يخافه، ح ۲.

۲- الكافى ۴/ ۳۵۹، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة، ح ۵.

۳- الكافى ۴/ ۳۶۷، المحرم يـتزوج أو يزوج ويطلق ويشترى الجوارى، ح ۴، التهذيب ۵/ ۲۹۴، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعـديه الشروط، ح ۴۸، مع اضافة ولا يزوّج فى التهذيب، وسائل الشيعة ۹/ ۹۰، باب يحرم على المحرم ان يتزوج، ح ۹.

ص: ۹۱

معاویـة بن عمـار، عن أبی عبـد الله (ع) فی المحرم یقع علی أهله، قـال ان کـان افضـی الیها فعلیه بدنـة، والحـج من قابل، وان لم یکن افضـی الیها فعلیه بدنة ولیس علیه الحج من قابل، قال وسألته عن رجل وقع علی امرأته وهو محرم، قال ان کان جاهلًا فلیس علیه شیء، وان لم یکن جاهلًا فعلیه سوق بدنـة، وعلیه الحـج من قابـل، فـاذا انتهی الی المکـان الـذی وقع بهـا فرق محملهما فلم یجتمعا فی خباء واحد إلا ان یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله. (۱) ۲- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرج، قال علیه بدنة، ولیس علیه الحج من قابل. (۲)

۱- الکافی ۴/ ۳۶۸، باب المحرم یواقع امرأته قبل ان یقضی مناسکه أو محل یقع علی محرمة، ح ۳، الاستبصار ۲/ ۲۵۷، باب من جامع فیمـا دون الفرج، ح ۲، مع زیـادة فی الکافی، التهـذیب ۵/ ۲۸۴، بـاب الکفارة عن خطأ المحرم وتعـدیه الشـروط، ح ۸، والاسناد فیه: موسـی بن القاسم، عن صـفوان، عن معاویة، التهذیب ۵/ ۲۸۴، نفس البـاب، ح ۱۱، التهذیب ۵/ ۲۸۵، بـاب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۳، والاسـناد فیه: سـعد بن عبد الله، عن أبی جعفر، عن العباس بن معروف، عن صـفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، وسائل الشیعة ۹/ ۲۶۲، باب المحرم اذا جامع فیما دون الفرج، ح ۲، وسائل الشیعة ۹/ ۲۵۶، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ۵، وسائل الشیعة ۹/ ۲۵۷، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ۱۲، وسائل الشیعة ۹/ ۲۵۴، باب المحرم اذا جامع ناسیاً او جاهلًا، ح ۳، وسائل الشیعة ۹/ ۲۵۵، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ۲.

۲- الاستبصار ۲/ ۲۵۷، باب من جامع فیما دون الفرج، ح ۱، التهذیب ۵/ ۲۸۴، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۰، مع زیادة فی التهـذیب، وسائل الشـیعة ۹/ ۲۶۲، بـاب المحرم اذا جـامع فیمـا دون الفرج، ح ۱، وسائل الشـیعة ۹/ ۸۷، بـاب یحرم علی المحرم والمحرمة الجماع، ح ۱.

ص: ۹۲

۳- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل ان یأتی مزدلفة فعلیه الحج من قابل. (۱)

نظر المحرم الی امرأته أو غیرها بشهوة او غیر شهوة

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (ع) قال سألته عن محرم نظر الی امرأته فأمنی أو امذی وهو محرم، قال لا شیء علیه ولکن لیغتسل ویستغفر ربه، وان حملها من غیر شهوة فامنی او امذی فلا شیء علیه، وان حملها او مسها بشهوة فامنی او امذی فعلیه دم، وقال فی محرم ینظر الی امرأته وینزلها بشهوة حتی ینزل، قال علیه بدنة. (۲) ۲- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار فی محرم نظر الی غیر اهله فانزل، قال علیه دم، لانه نظر

۱- التهذیب ۵/ ۲۸۵، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۲، وسائل الشیعة ۹/ ۲۵۷، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ۱۰، وسائل الشیعة ۹/ ۲۵۵، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۳۷۰، باب المحرم یقبل امرأته وینظر الیها بشهوة أو غیر شهوة او ینظر الی غیرها، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۵۶، باب من نظر الی امرأته فأمنی، ح ۲، مع زیادة فی الکافی، التهذیب ۵/ ۲۹۰، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۳۰، مع زیادة فی الکافی، وسائل الشیعة ۹/ ۲۷۴، باب المحرم اذا نظر الی اهله او مسها، ح ۱.

ص: ۹۳

الی غیر ما یحل له، وان لم یکن انزل فلیتق الله ولا یعد، ولیس علیه شیء. (۱)

اتیان المحرم أهله وقد قضی بعض نسکه

۱- علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع وقع علی اهله ولم یزر، قال ینحر جزوراً، وقد خشیت ان یکون قد ثلم حجه ان کان عالماً، وان کان جاهلًا فلا شیء علیه.

وسألته عن رجل وقع علی امرأته قبل ان یطوف طواف النساء، قال علیه جزور سمینة، وان کان جاهلًا فلا شیء علیه، قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی، قال علیه دم یهریقه من عنده. (۲)

۱- الکافی ۴/ ۳۷۱، باب المحرم یقبل امرأته وینظر الیها بشهوة او غیر شهوة او ینظر الی غیرها، ح ۸، وسائل الشیعة ۹/ ۲۷۳، باب المحرم اذا نظر الی غیر اهله، ح ۵.

۲- الکافی ۴/ ۳۷۳، باب المحرم یأتی أهله وقد قضی بعض مناسکه، ح ۳، الفقیه ۲/ ۲۸۸، باب تقصیر المتمتع وحلقه واحلاله، ح ۶، وجاء فیه: وقع علی امرأته ولم یقصر، التهذیب ۵/ ۱۴۴، باب الخروج الی الصفا، ح ۶۲، والاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، وجاء فیه: وقع علی امرأته قبل أن یقصر، مع زیادة فی الکافی، والتهذیب ۵/ ۱۴۴، باب الخروج الی الصفا، ح ۶۴، التهذیب ۵/ ۲۸۶، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۷، مع زیادة فی الکافی، التهذیب ۵/ ۲۸۸، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۲۲، وسائل الشیعة ۹/ ۲۷۶، باب المحرم اذا مس امرأته بشهوة او قبلها، ح ۲، وسائل الشیعة ۹/ ۲۶۴، باب المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزیارة، ح ۱.

ص: ۹۴

۲- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل. (۱) هذا نهاية القسم الأوّل، ويليه القسم الثانى والأخير.

۱- الكافى ۴/ ۳۷۳ باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض نسكه، ح ۵.

ص: ۹۵

الخامس دخول مَكَّة والحَرَم والمسجد

وما يتعلّق بالحَجَرالأسْوَد

قطع تلبية المتمتع عند دخول مَكَّة

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبِى عُمَيْر، وصَفْوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) إذا دخلتَ مَكَّة وأنتَ مُتمتِّع فنظرتَ إلى بيوت مَكَّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مَكَّة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، وإنّ الناس قد أحدثوا بمَكَّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزوجل بما استطعت. (۱)

۱- الكافى ۴/ ۳۹۳، باب قطع تلبية المتمتع، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۲۳۳، باب المتمتع متى يقطع التلبية، ح ۳، مع زيادة فى الكافى، التهذيب ۵/ ۸۵، باب صفة الإحرام، ح ۱۱۷، مع زيادة فى التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبى سماك، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۵۷، باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مَكَّة، ح ۱.

ص: ۹۶

دخول مَكَّة

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال إذا انتهيتَ إلىالحَرَم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمتَ فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمَكَّة. (۱) ۲- الكلينى، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) أنه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت كَيْفَ يدخل بسكينة؟ قال يدخلها غير متكبر ولا متجبّر. (۲)

دخول الحَرَم

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال إذا دخلتالحَرَم فخذْ من الأذخر فامضغه. (۳)

دخول المسجد الحرام

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة

۱- الكافى ۴/ ۳۹۴، باب دخول مَكَّة، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۳۱۶، باب جواز تقديم الغسل على دخول الحَرَم، ح ۲.

۲- وسائل الشيعة ۹/ ۳۲۰، باب استحباب دخول مَكَّة بسكينة ووقار، ح ۱.

۳- الكافى ۴/ ۳۹۲، باب دخول الحَرَم، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۳۱۶، باب استحباب مضغ الأذخر، ح ۱.

ص: ۹۷

بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیاً علی السکینهٔ والوقار والخشوع، وقال ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت ما الخشوع؟ قال السکینهٔ، لاتدخله بتکبر، فإذا انتهیت إلی باب المسجد فقم وقل السلام علیک أیّها النبیّ ورحمهٔ الله وبرکاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام علی أنبیاء ورسله، والسلام علی رَسُولِاللهِ، والسلام علی إبراهیم، والحمد لله رب العالمین، فإذا دخلت المسجد فارفع یدیک واستقبل البیت وقل اللّهُمّ إنّی أسألک فی مقامی هذا فی أوّل مناسکی أن تقبل توبتی وأن تجاوز عن خطیئتی، وتضع عنی وزری، الحمد لله الذی بلغنی بیته الحرام، اللّهُمّ إنّی أشهد أنّ هذا بیتک الحرام الذی جعلته مثابهٔ للناس وأمْناً مُبارکاً وهدیً للعالمین، اللّهُمّ إنّی عبدک و البلد بلدک، والبیت بیتک، جئت أطلب رحمتک وأؤمّ طاعتک، مطیعاً لأمرک، راضیاً بقدرک، أسألک مسألهٔ المضطرّ إلیک، الخائف لعقوبتک، اللّهُمّ افتح لی أبواب رحمتک واستعملنی بطاعتک ومرضاتک. (۱)

الدعاء عند استقبال الحَجَر

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن

۱- الکافی ۴/ ۳۹۵، باب دخول المسجد الحرام، ح ۱، التهذیب ۵/ ۸۹، باب دخول مَکَّهٔ، ح ۱۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۳۲۱، باب استحباب دخول المسجد الحرام حافیاً، ح ۱.

ص: ۹۸

يحيى، عن مُعاوِيَةٔ بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال إذا دنوت من الحَجَر الأسْوَد فارفع يديك واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على النبى (ص) واسأل الله أن يتقبّل منك، ثُمَّ استلم الحَجَر وقبّله، فإن لم‌تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشِرْ إليه وقل اللّهُمّ أمانتى أدّيتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاهٔ، اللّهُمّ تصديقاً بكتابك وعلى سُنّهٔ نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللّات والعزّى وعبادهٔ الشيطان، وعبادهٔ كلّ ندّ يُدعى من دون الله.

فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل

«اللّهُمّ إليك بسطتُ يدى وفيما عندك عظمتْ رغبتى فاقبلْ سيحتى، واغفرْ لى وارحمنى، اللّهُمّ إنّى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرهٔ». (۱)

المزاحمهٔ على الحَجَر

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَهٔ بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) كُنّا نقول (ع) لابدّ أن نستفتح

۱- الكافى ۴/ ۳۹۶، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ۱، التهذيب ۵/ ۹۱، باب الطواف، ح ۱، وسائل الشيعهٔ ۹/ ۴۰۲، باب استحباب استلام الحجر، ح ۱، وسائل الشيعهٔ ۹/ ۴۰۰، باب استحباب استلام الحجر، ح ۱.

ص: ۹۹

بالحَجَر ونختم به، فأمّا اليوم فقـد كثر الناس. (۱) ۲- عليّ بن إبراهيم، عن ابن أَبِي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال سألت أباعبدالله (ع) عن رجل حجّ ولم يستلم الحَجَر، فقال هو من السُنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر. (۲) ۳- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل حجّ ولم يستلم الحَجَر ولم يدخل الكعبة، قال هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر. (۳) ۴- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبداللهقال قال له أبو بصير (ع) إنّ أهل مَكَّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحَجَر الأسْوَد وقد قبّله رَسُولاللهِ (ص) فقال إنّ رَسُولاللهِ (ص) كان إذا انتهى إلى الحَجَر يُفرجوا له، وأنا لايفرجون لى. (۴) ۵- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية، عن

۱- الكافى ۴/ ۳۹۸، باب المزاحمة على الحَجَر الأسْوَد، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۴۰۹، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ۱.

۲- الكافى ۴/ ۳۹۹، باب المزاحمة على الحَجَر الأسْوَد، ح ۴، التهذيب ۵/ ۹۲، باب الطواف، ح ۶، وسائل الشيعة ۹/ ۴۰۹، باب عود وجوب استلام الحجر، ح ۲.

۳- التهذيب ۵/ ۹۳، باب الطواف، ح ۹، وسائل الشيعة ۹/ ۴۱۱، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ۱۰، وسائل الشيعة ۹/ ۳۸۰، باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة، ح ۴.

۴- التهذيب ۵/ ۹۳، باب الطواف، ح ۱۰، وسائل الشيعة ۹/ ۴۱۱، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ۱۱.

ص: ۱۰۰

أبی عبـدالله (ع) قـال سـألته عن امرأة حجّت معنـا وهی حُبلی ولم تحـجّ قـطّ، یزاحم بهـا حتّی تسـتلم الحَجَر؟ قـال لاـ تغرّروا بها، قلت فموضوعٌ عنها؟ قال کنّا نقول لابدّ من اسـتلامه فی أوّل سـبع واحدة، ثُمَّ رأینا الناس قد کثروا وحرصوا؛ فلا، وسألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة تُحمل فی محمل فتسـتلم الحَجَر وتطوف بالبیت من غیر مرض ولا علّة، فقال إنی لأکره ذلک لها، وأمّا أن تحمل فتسـتلم الحَجَر کراهیة الزحام للرجال فلابأسَ به حتّی إذا استلمتْ طافتْ ماشیةً. (۱)

۱- التهذیب ۵/ ۳۵۶، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۳، وسائل الشیعة ۹/ ۴۹۲، باب جواز الطواف راکباً ومحمولا علی کراهیة، ح ۴، وسائل الشیعة ۹/ ۴۱۱، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ۱۲.

ص: ۱۰۱

السادس (ع) الطواف وصلاته

الطواف ودعاؤه واستلام الأركان

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن بن أبی عمیر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال طُفْ بالبیت سبعهْ أشواط وتقول فی الطواف (ع) «اللّهُمّ إنّی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طَلَل الماء کما یمشی به علی جَدَد الأرض، وأسألک باسمک الذی یهتزّ له عرشک، وأسألک باسمک الذی یهتزّ له أقدام ملائکتک، وأسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبتَ له وألقیتَ علیه محبّهً منک، وأسألک باسمک الذی غفرتَ به لمحمّد (ص) ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممتَ علیه نعمتک أن تفعل بی کذا وکذا- ما أحببتَ من الدعاء- وکلّما انتهیت إلی باب الکعبهْ فصلّ علی النبی (ص) وتقول فیما بین الرکن الیمانی والحَجَر الأسْوَد (ع) ربّنا آتنا فی الدنیا حسنهً وفی الآخرهْ حسنهً وقنا عذاب النار، وقل فی الطواف (ع) اللّهُمّ إنّی الیک فقیرٌ، وإنی

ص: ۱۰۲

خائفٌ مستجيرٌ، فلا تغيّر جسمی، ولا تبدّل اسمی. (۱) ۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال الرکن الیمانیّ بابٌ من أبواب الجنهٔ لم یغلقه الله منذُ فتحه. (۲) ۲- الصدوق، عن أبیه، عن سعد بن عبدالله، عن أیوب بن نوح، عن صفوان ابن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبیعبدالله (ع) قال بینما أنا فی الطواف إذا رجل یقول (ع) ما بال هذین یُمسحان (یعنی الحَجَر والرُکن الیمانی وهذین لا یُمسحان؟ قال قلت إنّ رَسُولَاللهِ (ص) کان یمسح هذین، ولم یمسح هذین، فلا تعرض لشیء لم یتعرّض له رَسُولَاللهِ (ص). (۳)

الدعاء عند المُلتزَم

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) انّه کان إذا انتهی إلی المُلتزَم قال لموالیه (ع) أمیطوا عنّی حتّی أقرّ لربی بذنوبی فی هذا المکان، فإنّ هذا

۱- الکافی ۴/ ۴۰۰، باب الطواف واستلام الأرکان، ح ۱، التهذیب ۵/ ۹۳، باب الطواف، ح ۱۱، مع زیادهٔ فی التهذیب، والإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن ابراهیم بن أبی سمال، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۴۱۵، باب استحباب الدعاء فی الطواف، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۴۰۳، باب الطواف واستلام الأرکان، ح ۱۳، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۴۲۱، باب استحباب الدعاء عند الرکن الیمانی، ح ۴.

۳- وسائل الشیعهٔ ۹/ ۴۲۰، باب استحباب استلام الرکن الیمانی، ح ۱۳.

ص: ۱۰۳

مكانٌ لم يقرّ عبـدٌ لربّه بذنوبه ثُمَّ استغفر الله إلّا غفر الله‌له. (۱) ۲- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، ومحمـد بن اسماعيل، عن الفضـل بن شـاذان، عن ابن أَبِى عُمَيْر، وصـفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَـهْ بن عَمّـار قـال قـال أبـو عبـدالله (ع) إذا فرغتَ من طوافك وبلغتَ مؤخّر الكعبـة وهو بحـذاء المُستجار دون الركن اليمـانىّ بقليـل فابسطْ يـديك على البيت وألْصِقْ بطنَك وخـدّك بالبيت وقل اللّهُمّ البيتُ بيتُك والعبـدُ عبدُك وهذا مكانُ العائذ بك من النار، ثُمَّ أقرّ لربك بما عملتَ فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هـذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول اللّهُمّ من قبلك الروحُ والفرجُ والعافيةُ، اللّهُمّ إنّ عملى ضـعيفٌ فضاعفه لى، واغفرْ لى ما اطّلعتَ عليه منّى وخفى على خلقـك، ثُمَّ تستجيرُ من النـار وتخيّر لنفسك من الـدعاء، ثُمَّ استلم الركن اليمانى ثُمَّ ائتِ الحَجَرالأسْوَد. (۲)

الرجل يطوف عن بعض إخوانه

۱- روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) انه قال إذا

۱- الكافى ۴/ ۴۰۴، باب الملتزم والدعاء عنده، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۴۲۴، باب استحباب التزام المستجار، ح ۵.

۲- الكافى ۴/ ۴۰۵، باب الملتزم والـدعاء عنده، ح ۵، التهذيب ۵/ ۹۶، بـاب الطواف، ح ۲۱، مع زيـادة فى الكافى، وسائل الشـيعة ۹/ ۴۲۵، باب استحباب التزام المستجار، ح ۹، الإسـناد فيه: الطوسـى بإسـناده عن موسـى بن القاسم، عن عن ابراهيم بن أبى سماك، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۴۲۴، باب استحباب التزام المستجار، ح ۴.

ص: ۱۰۴

أردت أن تطوفَ عن أحد من إخوانک فائتِ الحَجَر الأسْوَد وقل بسم الله، اللّهُمّ تقبّل من فلان. (۱)

اشتراط طواف الرجل بالختان

۲- الطوسی، عن الحسین بن سعید، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال الأغلفُ لا یطوف بالبیت، ولا بأس أن تطوف المرأة. (۲)

السهو فی الطواف

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار قال سألته عمّن طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدرِ ستّةً طاف أو سبعة، قال یستقبل، قلت ففاته ذلک، قال لیس علیه شیءٌ. (۳)

۲- موسی بن القاسم، عن النخعی، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن

۱- الفقیه ۲/ ۳۱۰، باب الرجل یطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد، ح ۱، الفقیه ۲/ ۳۵۰، باب ما یقول الرجل اذا حج عن غیره أو طاف، ح ۲، وسائل الشیعة ۹/ ۴۶۱، باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمَکَّة، ح ۴.

۲- وسائل الشیعة ۹/ ۳۶۹، باب اشتراط طواف الرجل بالختان، ح ۱.وسائل الشیعة ۹/ ۳۶۹، باب اشتراط طواف الرجل بالختان، ح ۱.

۳- الکافی ۴/ ۴۱۰، باب السهو فی الطواف، ح ۳، وسائل الشیعة ۹/ ۴۳۵، باب من شک فی عدد اشواط الطواف، ح ۱۰.

ص: ۱۰۵

مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل لم يدرِ أ ستةً طاف أو سبعةً، قال يستقبل. (۱)

من طاف واختصر فی الحِجْر

۱- علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِی عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال من اختصر فی الحِجْر فی الطواف فليعدْ طوافه من الحَجَر الأسْوَد الی الحَجَر الأسْوَد. (۲)

طواف المريض ومن يُطاف به من غير علّة

۱- علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِی عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال المبطونُ والكسيرُ يُطاف عنهما ويُرمی عنهما الجمار. (۳) ۲- فی رواية مُعاوِيَة بن عَمّار، عنه (ع) قال الكسيرُ يُحمل

۱- التهذيب ۵/ ۹۹، باب الطواف، ح ۲۹، وسائل الشيعة ۹/ ۴۳۴، باب من شك فی عدد اشواطالطواف، ح ۲.

۲- الكافی ۴/ ۴۱۳، باب من طاف واختصر فی الحجر، ح ۲، الفقيه ۲/ ۳۰۵، باب ما يجب علی من اختصر شوطاً فی الحجر، ح ۲، مع زيادة فی الكافی، وسائل الشيعة ۹/ ۴۳۲، باب من طاف واجباً فأختصر فی الحجر، ح ۳.

۳- الكافی ۴/ ۴۱۶، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاـ من غير علة، ح ۲، الاستبصار ۲/ ۳۰۷ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، ح ۶، والإسناد فيه: سعد بن عبدالله، عن أبی جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبی عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، الفقيه ۲/ ۳۶۲، باب الرمی عن العليل والصبيان، ح ۱، التهذيب ۵/ ۱۱۱، باب الطواف، ح ۷۶، والإسناد فيه: سعد بن عبدالله، عن أبی جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبی عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۴۵۸، باب جواز الطواف عن المريض، ح ۳.

ص: ۱۰۶

فيرمى الجمار، والمبطونُ يُرمى عنه ويُصلّى عنه. (۱)۳- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبىعبدالله (ع) قال الكسيرُ يُحمل فيُطاف به، والمبطونُ يرمى ويُطاف عنه ويُصلىعنه. (۲) ۴- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال الصبيانُ يُطاف بهم ويُرمى عنهم، قال وقال أبو عبدالله (ع) إذا كانت المرأة مريضةً لاتعقل يُطاف بها أو يُطاف عنها. (۳) ۵- مُعاوِيَة بن عَمّار، عنه (ع) رخصة فى الطواف والرمى عنهما. (۴)

طواف المرأة متنقّبةً

۱- يعقوب بن يزيد، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن معاوية،

۱- الفقيه ۲/ ۳۰۸، باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح ۷، وسائل الشيعة ۹/ ۴۵۹، باب جواز الطواف عن المريض، ح ۷.

۲- التهذيب ۵/ ۱۱۲، باب الطواف، ح ۸۱، وسائل الشيعة ۹/ ۴۵۹، باب جواز الطواف عن المريض، ح ۶، جاء فيه: الكبير يحمل فيطاف به.

۳- الكافى ۴/ ۴۱۶، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة، ح ۴، الفقيه ۲/ ۳۰۸، باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح ۸، مع اختلاف يسير وزيادة فى الكافى، الفقيه ۲/ ۳۶۲، باب الرمى عن العليل والصبيان، ح ۱، التهذيب ۵/ ۳۵۶، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۳۲، مع زيادة فى التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم الأسدى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۴۵۸، باب جواز الطواف عن المريض، ح ۴، وسائل الشيعة ۹/ ۴۵۷ و ۴۵۵، باب المريض يطاف به مع عجزه، ح ۹ وح ۴.

۴- وسائل الشيعة ۹/ ۴۵۹، باب جواز الطواف عن المريض، ح ۸.

ص: ۱۰۷

عن أبی‌عبدالله (ع) قال لا تطوفُ المرأةُ بالبيت وهی متنقّبة. (۱)

ركعتا الطواف ووقتهما والقراءة فيهما

۱- علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِی عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيی، وابن أَبِی عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال قال أبو عبدالله (ع) إذا فرغت من طوافك فائتِ مقام إبراهيم (ع) فصلّ ركعتين واجعله إماماً وأقرأ فی الأولی منهما سورة التوحيد

قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

وفی الثانية

قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ

ثُمَّ تشهّد واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ علی النبیّ (ص) وأسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما فی أیّ الساعات شئتَ، عندَ طلوع الشمس وعندَ غروبها، ولا تؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرع فصلّهما. (۲)

۱- التهذيب ۵/ ۴۲۵، باب الزيادات فی فقه الحج، ح ۳۲۳، وسائل الشيعة ۹/ ۴۷۷، باب حكم طواف المرأة بالبيت متنقبة، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۱۳۰، باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة، ح ۵.

۲- الكافی ۴/ ۴۱۶، باب ركعتی الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، ح ۱، التهذيب ۵/ ۱۲۲، باب الطواف، ح ۱۲۰، مع زيادة فی الكافی، والاسناد فيه: موسی بن القاسم، عن ابراهيم بن أبی سمال، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، التهذيب ۵/ ۱۲۲، باب الطواف، ح ۱۲۲، التهذيب ۵/ ۲۵۶، باب تفصيل فرائض الحج، ح ۱۰، وسائل الشيعة ۹/ ۴۸۷، باب جواز صلاة ركعتی الطواف فی كل وقت، ح ۳، وسائل الشيعة ۹/ ۴۷۹، باب وجوب كون ركعتی الطواف الواجب خلف المقام، ح ۳، وسائل الشيعة ۹/ ۳۹۱، باب وجوب ركعتی الطواف الواجب، ح ۱ وح ۲.

ص: ۱۰۸

۲- موسی بن القاسم، عن صفوان وغیره، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال تدعو بهذا الدعاء فی دبر رکعتی طواف الفریضهٔ تقول بعد التشهد (ع) «اللّهُمّ ارحمنی بطواعیتی إیّاک، وطواعیتی رسولک اللّهُمّ جنّبنی أن اتعدّی حدودک، واجعلنی ممن یحبّک ویحبّ رسولک وملائکتک وعبادک الصالحین». (۱) ۳- الکلینی، عن محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال سمعت أبا عبدالله (ع) یقول (ع) خمس صلوات لا تترک علی حال، إذا طفتَ بالبیت، وإذا أردتَ أن تحرمَ. (۲)

حکم نسیان رکعتی الطواف

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، قال قلت لأبی عبدالله (ع) رجل نسی الرکعتین خلف مقام إبراهیم (ع)، فلم یذکر حتّی ارتحل من مَکَّهٔ، قال فلیصلّهما حیث ذکر، وإذا ذکرهما وهو فی البلد فلایبرح

۱- التهذیب ۵/ ۱۲۸، باب الطواف، ح ۱۴۷، التهذیب ۵/ ۲۵۵، باب تفصیل فرائض الحج، ح ۷، مع زیادهٔ فی الکافی، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۴۹۰، باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد رکعتی الطواف، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۳۸۷، باب وجوب طواف الحج والعمرهٔ، ح ۸.

۲- وسائل الشیعهٔ ۹/ ۲۷، باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر، ح ۱.

ص: ۱۰۹

حتّى يقضيهما. (۱) ۲- روى مُعاوِيَةُ بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) انه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثُمَّ ذكر، قال يعلّم ذلك المكان ثمّ يعود يصلّى الركعتين ثُمَّ يعود إلى مكانه. (۲)

استلام الحَجَر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الذهاب إلى السعى

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَةُ بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال إذا فرغت من الركعتين فائتِ الحَجَر الأسْوَد وقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنّه لابدّ من ذلك، وقال إن قدرتَ أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب (ع) «اللّهُمّ اجعله عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً، وشِفاء من كلّ داء وسُقم» قال وبلغنا أنّ رَسُولاللهِ (ص) قال حين نظر إلى زمزم (ع) لولا أنّى أشقّ على أمّتى

۱- الكافى ۴/ ۴۱۹، باب السهو فى ركعتى الطواف، ح ۲، التهذيب ۵/ ۴۲۱، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۲۹۹، والاسناد فيه: فضالة عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۴۸۵، باب من نسى ركعتى الطواف الواجب، ح ۱۸.

۲- الفقيه ۲/ ۳۱۱، باب السهو فى ركعتى الطواف، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۴۸۹، باب من نسى ركعتى الطواف حتى شرع فى السعى، ح ۱.

ص: ۱۱۰

لأخـذتُ منه ذَنوبـاً أو ذَنوبين. (۱) ۲– موسـی بن القاسم، عن صـفوان بن يحيی، عن مُعاوِيَـهٔ بن عَمّار، عن أبیعبـدالله (ع) قال أسـماء زمزم (ع) رکضهٔ جبرئيل (ع)، وسـقيا اسـماعيل، وحفيرهٔ عبدالمطّلب، وزمزم، والمضـنونهٔ، والسُـقيا، وطعام طعم، وشـفاء سقم. (۲) ۳– الصدوق فی (الخصال)، عن أبيه، عن سـعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد ابن عيسـی، عن احمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عن ايمن بن محرز، عن مُعاوِيَهٔ ابن عَمّار، عن أبیعبدالله (ع) قال أسـماء زمزم (ع) رکضهٔ جبرئيل، وحفيرهٔ اسماعيل، وحفيرهٔ عبدالمطلب، وزمزم، وبرهٔ، والمضمونهٔ، والردا، وشبعهٔ، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم. (۳)

نوادر الطواف

۱– علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِی عُمَيْر، عن مُعاوِيَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال يستحبّ أن تطوف ثلاثمائهٔ

۱– الکافی ۴/ ۴۲۴، باب استلام الحجر بعد الرکعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الی الصفا والمروهٔ، التهذيب ۵/ ۱۲۹، باب الخروج الی الصـفا، ح ۱، وسائل الشـيعهٔ ۹ / ۵۱۴، بـاب اسـتحباب المبـادرهٔ بالسـعی عقيب رکعتی الطواف والابتـداء بتقبيل الحجر واسـتلامه والشرب من زمزم، ح ۱.

۲– التهذيب ۵/ ۱۲۹، بـاب الخروج الی الصـفا، ح ۴، وسائل الشـيعهٔ ۹/ ۵۱۵، باب اسـتحباب المبادرهٔ بالسـعی عقيب رکعتی الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم، ح ۵.

۳– وسائل الشيعهٔ ۹/ ۳۵۱، باب استحباب الشرب من ماء زمزم، ح ۶.

ص: ۱۱۱

وستّين أسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم‌تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. (۱) ۲- روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عنه (ع) انه قال يستحبّ أن تحصى أسبوعك فى كلّ يوم وليلة. (۲) ۳- صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال لايطوف المُعتمِر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر. (۳)

۱- الكافى ۴/ ۴۲۳، باب نوادر الطواف، ح ۱۴، الفقيه ۲/ ۳۱۴، باب نوادر الطواف، ح ۶، التهذيب ۵/ ۱۲۱، باب الطواف، ح ۱۱۷، التهذيب ۵/ ۴۲۱، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۳۰۲، الاسناد فيه: فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۳۹۶، باب يستحب للحاج ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً، ح ۱ وح ۲.

۲- الفقيه ۲/ ۳۱۴، باب نوادر الطواف، ح ۱۲، وسائل الشيعة ۹/ ۳۹۶، باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة، ح ۲.

۳- التهذيب ۵/ ۴۳۹، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۴۰۹، وسائل الشيعة ۹/ ۵۴۶، باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير، ح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۴۹۶، باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعى قبل التقصير، ح ۵.

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

السابع (ع) السعی بین الصفا والمروهٔ

السعی بین الصفا والمروهٔ وعلته

۱- الصدوق فی (العلل)، عن أبیه، عن سعد، عن أیوب بن نوح، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبیعبدالله (ع) قال صار السعی بین الصفا والمروهٔ، لأن إبراهیم (ع) عرض له إبلیس فأمر جبرئیل (ع) فشدّ علیه فهربَ منه، فجرتْ به السنّهٔ. (۱) ۲- الصدوق فی (العلل)، عن أبیه، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال قال أبوعبدالله (ع) ما لله عزّوجلّ منسکٌ أحبّ إلی الله من موضع السعی، وذلک انّه یُذلّ فیه کلّ جبّار عنید. (۲)

الوقوف علی الصفا والدعاء

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن ابن

۱- وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۱۳، باب وجوب السعی، ح ۱۱.

۲- وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۱۳، باب وجوب السعی، ح ۱۳.

ص: ۱۱۴

أَبِی‌عُمَیْر، عن مُعاوِیَةِ بن عَمّار، عن أبی عبـدالله (ع) أنّ رَسُولَاللهِ (ص) حین فرغ من طوافه ورکعتیه قال أبـدأ بما بدأ به الله عزّوجلّ به من إتیان الصفا، إنّ الله عزّوجلّ یقول إنّ الصَفَا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللهِ

قـال أبو عبـدالله (ع) ثُمَّ اخرج إلی الصـفا من البـاب الـذی خرج منه رَسُولُاللهِ (ص) وهو البـاب الـذی یُقابل الحَجَر الأسْوَد حتّی تقطعَ الوادی، وعلیک السـکینة والوقار، فاصـعدْ علی الصـفا حتّی تنظر إلی البیت وتسـتقبل الرکن الـذی فیه الحَجَر الأسْوَد، واحمد الله وأثنِ علیه ثُمَّ اذکر من آلائه وبلائه وحسن ما صنعَ إلیک ما قدرت علی ذکره، ثُمَّ کبّر الله سبعاً، واحمده سبعاً، و هلّله سبعاً، وقل «

لا إله إلّاالله وحده لا شریک له، له الملکُ ولهُ الحمدُ، یُحیی ویُمیتُ، وهُو حیٌّ لا یموتُ، وهُو علی کلّ شیء قدیرٌ

» ثلاث مرات، ثُمَّ صلّ علی النبیّ وقل

«الله أکبر علی ما هدانا، والحمد لله علی ما أولانا، والحمد لله الحیّ القیّوم والحمد لله الحیّ الدائم»

ثلاث مرّات، وقل

«أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، لا نعبدُ إلّا إیّاه مُخلصین له الدینَ ولو کره المشرکون

» ثلاث مرّات،

«اللّهُمّ إنّی أسألک العفوَ والعافیةَ والیقینَ فی الدنیا والآخرة» ثلاث مرات «اللّهُمّ آتنا فی الدنیا حسنةً وفی الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النار»

ثلاث مرّات، ثُمَّ کبّر الله مائة مّرة، وهلّل مائة مرّة، واحمد مائة مرة، وسبّح مائة مرّة،

ص: ۱۱۵

وتقول

«لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصـر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلهُ المُلکُ ولهُ الحمدُ، وحده وحده، اللّهُمّ بارکْ لی فی الموت وفی ما بعد الموت، اللّهُمّ إنّی أعوذ بک من ظلمهٔ القبر ووحشته، اللّهُمّ أظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلّا ظلّک»

وأکثر من أن تستودعَ ربّک دینَک ونفسَک وأهلَک، ثُمَّ تقول «

استودعُ الله الرحمن الرحیم الـذی لا یضیعُ ودائعُه نفسـی ودینی وأهلی، اللّهُمّ استعملنی علی کتابک وسنّهٔ نبیّک، وتوفّنی علی ملّته، وأعذنی من الفتنهٔ

» ثُمَّ تکبّر ثلاثاً ثُمَّ تعیـدها مرّتین ثُمَّ تکبّر واحـدهٔ، ثُمَّ تعیدها، فإن لم تسـتطع هذا فبعضه، وقال أبو عبدالله (ع) إنّ رسول‌الله (ص) کان یقفُ علی الصفا بقدر ما یقرأ سورهٔ البقرهٔ مترتلا. (۱)

السعی بین الصفا والمروهٔ وحکم ترکه عمداً

۱- علیّ بـن إبراهیـم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَـهْ بن عَمّـار، عن أبی عبـدالله (ع) قـال انحـدر من الصـفا ماشـیاً إلی المروهٔ وعلیک السـکینهٔ والوقار حتّی تأتی المنارهٔ وهی علی طرف المسعی فأسع مل فروجک وقل «بسم الله والله أکبر، وصلّی الله علی محمّد وعلی أهل بیته، اللّهُمّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عمّا تعلم وأنت

۱- الکافی ۴/ ۴۲۴، باب الوقوف علی الصفا والدعاء، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۱۷، باب استحباب الخروج الی الصفا من الباب المقابل للحجر، ح ۲، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۱۷، باب استحباب الصعود علی الصفا حتی یری البیت، ح ۱.

ص: ۱۱۶

الأعزّ الأکرم

» حتّی تبلغ المنارة الأخری فإذا جاوزتها فقل

«یا ذا المنّ والفضل والکرم والنعماء والجود، اغفرْ لی ذنوبی إنّه لا یغفر الذنوب إلّا أنت»

ثُمَّ امش وعلیک السکینة والوقار حتّی تأتی المروة فاصعدْ علیها حتّی یبدو لک البیت، واصنعْ علیها کما صنعتَ علی الصفا، وطفْ بینهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة. (۱) ۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل ترک السعی متعمّداً، قال علیه الحجّ من قابل. (۲)

حکم من بدأ بالمروة قبل الصفا ومن زاد فی الأشواط

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار قال من طاف بین الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانیة واعتدَّ بسبعة، وإن بدأ بالمروة

۱- الکافی ۴/ ۴۲۸، باب السعی بین الصفا والمروة وما یقال فیه، ح ۶، التهذیب ۵/ ۱۳۲، باب الخروج الی الصفا، ح ۱۲، والاسناد فیه: موسی بن القاسم، عن ابراهیم بن أبی سمال، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، مع زیادة فی التهذیب، وسائل الشیعة ۹/ ۵۲۱، باب وجوب السعی سبعة اشواط، ح ۱ و ح ۲.

۲- الکافی ۴/ ۴۲۹، باب السعی بین الصفا والمروة وما یقال فیه، ح ۱۰، التهذیب ۵/ ۱۳۴، باب الخروج الی الصفا، ح ۱۶، التهذیب ۵/ ۴۲۱، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۹۷، الاسناد فیه: یعقوب بن یزید، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، وسائل الشیعة ۹/ ۵۲۳، باب من ترک السعی عامداً، ح ۱ وح ۲.

ص: ۱۱۷

فلیطرح ولیبدأ بالصفا. (۱) ۲- الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إن طاف الرجل بین الصفا والمروهٔ تسعهٔ أشواط فلیسع علی واحد ویطرح ثمانیهٔ، وإن طاف بین الصفا والمروهٔ ثمانیهٔ أشواط فلیطرحها ولیستأنف السعی، وإن بدأ بالمروهٔ فلیطرح ما سعی ویبدأ بالصفا. (۲) ۳- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله قال من بدأ بالمروهٔ قبل الصفا فلیطرح ما سعی، ویبدأ بالصفا قبل المروهٔ. (۳)

حکم الاستراحهٔ فی السعی والرکوب فیه

۱- مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل یسعی بین الصفا والمروهٔ راکباً، قال لا بأس

۱- الکافی ۴/ ۴۳۰، باب من بدأ بالمروهٔ قبل الصفا أو سها فی السعی بینهما، ح ۵، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۲۸، باب من زاد فی السعی علی سبعهٔ، ح ۴، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۲۶، باب من بدأ بالمروهٔ قبل الصفا، ح ۳.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۲۶، باب حکم من سعی اکثر من سبعهٔ اشواط، ح ۶، التهذیب ۵/ ۱۳۷، باب الخروج الی الصفا، ح ۲۸، التهذیب ۵/ ۴۲۲، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۰۵، والإسناد فیه: محمد، عن صفوان، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۲۷، باب من زاد فی السعی علی سبعهٔ اشواط عمداً، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۲۵، باب من بدأ بالمروهٔ قبل الصفا، ح ۲.

۳- التهذیب ۵/ ۱۳۵، باب الخروج الی الصفا، ح ۲۰، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۲۵، باب من بدأ بالمروهٔ قبل الصفا، ح ۱.

ص: ۱۱۸

والمشى أفضل. (۱) ۲- روى مُعاوِيَهْ بن عَمّار، عن أبى عبـدالله (ع) قال ليس على الراكب سـعى ولكن ليسـرع شـيئاً. (۲) ۳- الكلينى بإسـناده عن سـعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسـى، عن الحسـين بن سعيد، عن فضالهٔ بن أيوب، عن عيسى، وحماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَهْ بن عَمّار، عن أبىعبـدالله (ع) عن المرأهٔ تسعى بين الصـفا والمروهٔ على دابـهٔ أو على بعير، فقال لا بأس بذلک، وسألته عن الرجل يفعل ذلک، فقال لا بأس. (۳)

حکم قطع السعى للصلاهٔ أو غيرها

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَهْ بن عَمّار، قال قلت لأبى عبـدالله (ع) الرجل يـدخل فى السـعى بين الصـفا والمروهٔ فيدخل وقتُ الصلاهٔ أيخفّف أو يقطع ويُصلى ويعودُ أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال أو ليس عليهما

۱- الکافى ۴/ ۴۳۰، باب الاستراحهٔ فى السـعى والركوب فيه، ح ۲، الفقيه ۲/ ۳۱۷، باب السـعى راكباً والجلوس بين الصفا والمروهٔ، ح ۱، مع اختلاف يسـير، وزيادهٔ فى الفقيه، التهذيب ۵/ ۱۳۹، باب الخروج الى الصـفا، ح ۳۷، وسائل الشيعهٔ ۹/ ۵۳۲، باب جواز الركوب فى السعى، ح ۲.

۲- الفقيه ۲/ ۳۱۷، باب السـعى راكباً والجلوس بين الصـفا والمروهٔ، ح ۳، التهذيب ۵/ ۱۳۹، باب الخروج الى الصـفا، ح ۴۰، والإسناد فيه: سـعد بن عبـدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسـين بن سـعيد، عن فضالهٔ بن أيوب، عن مُعاوِيَهْ بن عَمّار، وسائل الشـيعهٔ ۹/ ۵۳۳، باب ان الراكب فى السعى لا يجب عليه صعود الصفا والمروهٔ، ح ۲.

۳- وسائل الشيعهٔ ۹/ ۵۳۲، باب جواز الركوب فى السعى، ح ۳، وح ۴.

ص: ۱۱۹

مسجد، لا بل یصلی ثُمَّ یعود، قلت یجلس علیهما؟ قال أو لیس هو ذا یسعی علی الدوابّ. (۱)

حکم المرأة إذا حاضت قبل السعی أو فی أثناء السعی

۱- محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن امرأة طافتْ بالبیت حاضتْ قبل أن تسعی، قال تسعی، قال وسألته عن امرأة سعتْ بین الصفا والمروة فحاضتْ بینهما، قال تتمّ سعیها. (۲) ۲- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله قال سألته عن المرأة تطوف بالبیت ثُمَّ تحیض قبل أن تسعی بین الصفا والمروة، قال فإذا طهرتْ فلتسع بین الصفا والمروة. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۴۳۱، باب من قطع السعی للصلاة أو غیرها والسعی بغیر وضوء، ح ۱، الفقیه ۲/ ۳۱۸، باب حکم من قطع علیه السعی لصلاة أو غیرها، ح ۱، مع اختلاف یسیر مع الکافی فی الألفاظ، التهذیب ۵/ ۱۴۰، باب الخروج الی الصفا، ح ۴۴، مع زیادة فی الکافی، والإسناد فیه: الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن فضالة بن أیوب، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، وسائل الشیعة ۹/ ۵۳۶، باب جواز الجلوس للاستراحة فی اثناء السعی، ح ۲، وسائل الشیعة ۹/ ۵۳۴، باب من دخل علیه وقت فریضة فی اثناء السعی، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۴۴۰، باب ما یجب علی الحائض فی اداء المناسک، ح ۹، الاستبصار ۲/ ۴۲۸، باب المرأة الحائضة متی تفوت متعتها، ح ۱۰، الفقیه ۲/ ۲۹۱، باب احرام الحائض والمستحاضة، ح ۳، التهذیب ۵/ ۳۵۳، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۲، وسائل الشیعة ۹/ ۵۳۰، باب جواز السعی علی غیر طهارة، ح ۵، وسائل الشیعة ۹/ ۵۰۵، باب ان المرأة اذا طافت ثُمَّ حاضت جاز لها السعی، ح ۱.

۳- الاستبصار ۲/ ۴۲۹، باب المرأة الحائضة متی تفوت عمرتها، ح ۱۳، التهذیب ۵/ ۳۵۴، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۵، وسائل الشیعة ۹/ ۵۰۵، باب ان المرأة اذا طافت ثُمَّ حاضت جاز لها السعی، ح ۴.

ص: ۱۲۰

من نسی السعی حتی رجع الی أهله

۱- موسی بن القاسم، عن النخعی أبی الحسین، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال قلت له (ع) رجل نسی السعی بین الصفا والمروهٔ، فقال یعیدُ السعی، قلت فإنّه یخرج، قال یرجع فیعید السعی، إنّ هذا لیس کرمی الجمار، إنّ الرمی سنّهٔ، والسعی بین الصفا والمروهٔ فریضهٔ، وقال فی رجل ترک السعی متعمّداً قال لا حجّ له. (۱)

حکم السعی بغیر وضوء

۱- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبداللهقال لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف، فإنّ فیه صلاهًٔ، والوضوء أفضل علی کل حال. (۲)

۱- الاستبصار ۲/ ۳۲۴، باب من نسی السعی بین الصفا والمروهٔ حتی یرجع الی أهله، ح ۱، التهذیب ۵/ ۱۳۴، باب الخروج الی الصفا، ح ۱۷، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۲۴، باب من ترک السعی ناسیاً، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۲۳، باب من ترک السعی عامداً، ح ۳.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۲۸، باب السعی بغیر وضوء، ح ۵، الفقیه ۲/ ۳۰۶، باب ما یجب علی من طاف أو قضی شیئاً من المناسک علی غیر وضوء، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۳۰، باب جواز السعی علی غیر طهارهٔ، ح ۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۴۴۳، باب اشتراط الطهارهٔ فی صحهٔ الطواف، ح ۱.

ص: ۱۲۱

الثامن (ع) التقصير

من قصّر وهو مُفْرِدٌ للحجّ

۱- روی مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال سألته عن رجل أَفْرَدَ الحجّ، فلمّا دخل مَكَّة طافَ البيت ثُمَّ أتی أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم، ثُمَّ ذكر بعدما قصّر أنّه مُفرِدٌ للحج، فقال ليس عليه شیءٌ إذا صلّی فليجدّد التلبية. (۱)

تقصير المتمتع وإحلاله

۱- علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِی عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيی، وابن أَبِی عُمَيْر، وعدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسی جميعاً، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا فرغتَ من سعيک وأنت متمتّع فقصّر من شعرک من جوانبه ولحيتک، وخذْ من شاربک، وقلّم

۱- الفقيه ۲/ ۳۹۴، باب نوادر الحج، ح ۲۱، وسائل الشيعة ۹/ ۵۴۷، باب حكم من قصر قبل محل التقصير، ح ۱.

ص: ۱۲۲

أظفارك وأبْقِ منها لحجّك، وإذا فعلتَ ذلك فقد أحللتَ من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمتَ منه، فطُفْ بالبيت تطوّعاً ما شئتَ. (۱)

۲- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال سألته عن متمتّع قرّض أظفاره وأخذَ من شعر رأسه بمشقص، قال لا بأسَ ليس كلّ أحدُ يجد جلماً. (۲)

حكم نسيان المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى أن يقصّر حتّى دخل فى الحجّ، قال يستغفرُ الله ولاشىءَ عليه، وتمّتْ عُمرته. (۳)

۱- الكافى ۴/ ۴۳۲، باب تقصير المتمتع واحلاله، ح ۱، الفقيه ۲/ ۲۸۷، باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله، ح ۱، التهذيب ۵/ ۱۴۱، باب الخروج الى الصفا، ح ۴۶، وسائل الشيعة ۹/ ۵۳۹، باب وجوب التقصير فى عمرة التمتع عقيب السعى، ح ۴، وح ۱، وسائل الشيعة ۹/ ۴۹۶، باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعى، ح ۲.

۲- الكافى ۴/ ۴۳۳، باب تقصير المتمتع واحلاله، ح ۶، التهذيب ۵/ ۱۴۱، باب الخروج الى الصفا، ح ۴۹، وسائل الشيعة ۹/ ۵۴۰، باب انه يجزى التقصير بمطلق الآلة، ح ۱.

۳- الكافى ۴/ ۴۳۳، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر، ح ۲، الاستبصار ۲/ ۳۳۰، باب من نسى التقصير حتى أهلّ بالحج، ح ۲، الاستبصار ۲/ ۳۳۱، نفس الباب ح ۵، الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، التهذيب ۵/ ۱۴۲، باب الخروج الى الصفا، ح ۵۳ و ح ۵۶، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وح ۴.

ص: ۱۲۳

۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال سألت أبا عبدالله (ع) عن متمّع وقع علی امرأته ولم یقصّر، قال ینحرُ جزوراً وقد خفتُ أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً، وإن کان جاهلا فلا شیء علیه. (۱)

۱- الکافی ۴/ ۴۳۴، باب المتمتع ینسی أن یقصّر حتی یهلّ بالحج أو یحلق رأسه أو یقع علی أهله قبل أن یقصر، ح ۵، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۲۷۰، باب من قبّل بعد طواف العمرهٔ وسعیها، ح ۲، الإسناد فیه: الطوسی، عن علی، عنهما یعنی عن محمد بن أبی حمزهٔ ودرست، عن ابن مسکان، عن صفوان، عن معاویهٔ.

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

التاسع (ع) الإحرام بالحج

الإحرام یوم الترویهٔ

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسـماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصـفوان، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّـِار، عن أبیعبـدالله (ع) قـال إذا کـان یوم الترویـهٔ إن شـاء الله فاغتسـل والبس ثوبیـک وادخـل المسـجد حافیاً وعلیک السـکینهٔ والوقار، ثُمَّ صلّ رکعتین عنـد مقام إبراهیم (ع) أو فی الحِجْر ثُمَّ اقعدْ حتّی تزول الشـمس فصلّ المکتوبهٔ ثُمَّ قلْ فی دبر صـلاتک کما قلت حین أحرمتَ من الشـجرهْ وأحرم بالحجّ، ثُمَّ امضِ وعلیک السـکینهٔ والوقار، فإذا انتهیتَ إلی الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهیتَ إلی الردم وأشرفتَ علی الأبطح فارفع صوتَک بالتلبیهٔ حتّی تأتی مِنَی. (۱)

۱- الکافی ۴/ ۴۴۶، باب الإحرام یوم الترویهٔ، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۳۴۲، باب متی یلبی المحرم بالحج، ح ۱، مع زیادهٔ فی الکافی، جاء فیه: اذا انتهیت الی الروحاء دون الردم، التهذیب ۵/ ۱۵۰، باب الإحرام للحج، ح ۳، وجاء فیه: اذا انتهیت الی الرقطاء دون الردم، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۴۶، باب وجوب الإحرام بحج التمتع من مَکَّهٔ، ح ۱، مع زیادهٔ فی الکافی، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۶۳، باب استحباب رفع الصوت بالتلبیهٔ، ح ۴.

ص: ۱۲۶

۲- الصدوق باسانیده عن حفص بن البختری، ومُعاوِیَهٔ بن عَمّار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبی جمیعاً، عن أبی‌عبدالله (ع) فی حدیث قال وإن أهللتَ من المسجد الحرام للحجّ، فإن شئت لبّیتَ خلفَ المقام، وأفضل ذلک أن تمضی حتّی تأتی الرقطاء، وتلبّی قبل أن تصیرَ إلی الأبطح (۱)

متی یقطع الحاج التلبیة

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال قطع رَسُولُ‌اللهِ (ص) التلبیةَ حینَ زاغت الشمس یومَ عَرَفَهٔ، وکانَ علیّ بن الحسین (ع) یقطع التلبیهٔ إذا زاغت الشمس یوم عَرَفَهٔ، قال أبوعبدالله (ع) فإذا قطعتَ التلبیةَ فعلیکَ بالتهلیل والتحمید والتمجید والثناء علی الله عزّوجلّ. (۲) ۲- الطوسی بإسناده عن موسی بن القاسم، عن ابراهیم بن أبی‌سمال، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی حدیث قال إن کنتَ قارناً (مفرداً) بالحجّ فلا تقطع التلبیهٔ حتّی یوم عَرَفَهٔ عند زوال الشمس. (۳)

۱- وسائل الشیعهٔ ۹/ ۶۳، باب استحباب رفع الصوت بالتلبیهٔ، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۴۵۴، باب قطع تلبیهٔ الحاج، ح ۲، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۹، باب قطع الحاج التلبیهٔ عند زوال الشمس یوم عَرَفَهٔ، ح ۲.

۳- وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۹، باب قطع الحاج التلبیهٔ عند زوال الشمس یوم عَرَفَهٔ، ح ۴.

ص: ۱۲۷

تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلی مِنَی

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن حفص بن البختری، ومُعاوِیَهٔ بن عَمّار، وحماد، عن الحلبی جمیعاً، عن أبیعبدالله (ع) قال لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر والمرأهٔ تخاف الحیض قبل أن تخرج إلی مِنَی. (۱)

۱- الکافی ۴/ ۴۵۰، باب تقدیم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الی مِنَی، ح ۳، وسائل الشیعهٔ ۸/ ۲۰۳، باب جواز تقدیم المتمتع طواف الحج، ح ۴.

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

العاشر (ع) الخروج الی مِنَی

حدود مِنَی

۱- روی مُعاوِیَهْ بن عَمّار، وأبو بصیر، عن أبی عبدالله (ع) قال حدّ مِنَی من العقبهْ إلی وادی مُحَسَّر، وحدّ عَرَفَهْ من المأزمین إلی أقصی الموقف. (۱)

وقت الخروج إلی مِنَی

۱- الحسین بن سعید، عن فضالهْ، عن مُعاویَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال علی الإمام أن یصلّی یوم الترویهْ الظهر بمسجد الخیف، ویصلّی الظهر یوم النَفْر فی المسجد الحرام. (۲)

الخروج الی مِنَی

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا توجّهت إلی مِنَی فقل

۱- الفقیه ۲/ ۳۵۳، باب حدود مِنَی وعرفات وجمع، ح ۱.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۴۵، باب وقت الخروج الی مِنَی، ح ۷، التهذیب ۵/ ۱۵۹، باب نزول مِنَی، ح ۷.

ص: ۱۳۰

«اللّهُمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغنى أملى وأصلح لى عملى». (۱)

نزول مِنَى وحدودها

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) إذا انتهيتَ إلى مِنَى فقل «اللّهُمّ هذه ممّا مَنَنْتَ بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علينا بما مَنَنْتَ به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفى قبضتك» ثُمَّ تصلّى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخِرة، والفجر، والإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع عليك أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر، ثُمَّ تدركهم بعرفات، قال وحدّ مِنَى من العقبة إلى وادى مُحَسَّر. (۲)

۱- الكافى ۴/ ۴۵۲، باب الخروج الى مِنَى، ح ۴، التهذيب ۵/ ۱۵۹، باب نزول مِنَى، ح ۹.

۲- الكافى ۴/ ۴۵۳، باب نزول مِنَى وحدودها، ح ۱، التهذيب ۵/ ۱۵۹، باب نزول مِنَى، ح ۱۰.

ص: ۱۳۱

الحادی عشر (ع) الغدو الی عرفات

الذهاب إلی عرفات وحدودها

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا غدوتَ إلی عَرَفَة فقل- وأنتَ متوجّهٌ إلیها- (ع) «

اللّهُمّ إلیک صمدتُ، وإیّاک اعتمدتُ، ووجهک أردتُ، فأسألک أن تبارک لی فی رحلتی، وأن تقضی لی حاجتی، وأن تجعلنی الیوم ممّن تُباهی به من هو أفضل مِنّی»

ثُمَّ تلبّی وأنت غاد إلی عرفات، فإذا انتهیتَ إلی عرفات فاضرب خباک بنمرة، ونمرة هی بطن عُرَنة دون الموقف ودون عَرَفَة، فإذا زالت الشمس یوم عَرَفَة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتین، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنّه یومُ دعاء ومسألة، قال وحدّ عَرَفَة من بطن عُرنة وثویّة، ونمرة الی ذی المجاز، وخلف الجبل موقف. (۱)

۱- الکافی ۴/ ۴۵۳، باب الغدو الی عرفات وحدودها، ح ۳، التهذیب ۵/ ۱۶۰، باب الغدو الی عرفات، ح ۴.

ص: ۱۳۲

قطع التلبیة یوم عَرَفَة

۱- موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبـدالله (ع) قال إذا زالت الشـمس یوم عَرَفَـة فاقطع التلبیـة عند زوال الشمس. (۱)

۱- التهذیب ۵/ ۱۶۳، باب الغدو الی عرفات، ح ۱۲، وسائل الشیعة ۹/ ۵۹، باب قطع الحاج التلبیة عند زوال الشمس یوم عَرَفَة، ح ۵.

ص: ۱۳۳

الثانی عشر (ع) الوقوف بعَرَفَهٔ

یوم عَرَفَهٔ

۱- علی بن مهزیار، عن فضالهٔ، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبیعبدالله (ع) قال الیومُ المشهودُ یوم عَرَفَهٔ. (۱)

دعاء یوم عَرَفَهٔ

۱- روی مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبـدالله (ع) قال قال رَسُولاللهِ (ص) لعلیّ (ع) ألا أعلّمک دُعاء یوم عَرَفَهٔ، وهو دُعاء من کان قبلی من الأنبیاء، فقال علیّ (ع) بلی یا رَسُولاللهِ، فقال فتقول «
لا إله إلّا الله وحـده لا شـریک له، له الملکُ، وله الحمـدُ، یُحیی ویُمیت، ویُمیت ویُحیی، وهو حیّ لا یموتُ، بیـده الخیرُ وهو علی کلّ شیء قدیرٌ، اللّهُمّ لک الحمدُ، أنتَ کما تقولُ، وخیر ما یقول القائلون، اللّهُمّ لک صلاتی ودینی، ومحیای ومماتی، ولک تُراثی، وبک حولی، ومنک قوّتی، اللّهُمّ إنّی أعوذُ بک من الفقر، ومن وسواس

۱- التهذیب ۵/ ۴۲۸، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۴۱.

ص: ۱۳۴

الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللّهُمّ إنّي أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذُ بك من شرّ ما تأتي به الرياحُ، وأسألك خير الليل، وخير النهار». (۱)

الوقوف بعَرَفات وحدّ الموقف

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال قِفْ في ميسَرة الجَبَل، فإنّ رَسُولَاللهِ (ص) وَقَفَ بِعَرَفات في ميسَرة الجَبَل، فَلمّا وَقَفَ جعلَ الناس يبتدرون أخفافَ ناقتِهِ فيقفُون إلى جانبه، فنحّاها ففعلوا مثل ذلك، فقال أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقفٌ، وأشارَ بيده إلى الموقف، وفعلَ مثلَ ذلك في المُزدَلِفَة، فإذا رأيتَ خَلَلا فَسُدّه بِنَفسِك وراحِلَتِك، فإنّ الله عزّوجلّ يحبُ أن تُسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهِضاب واتق الأراك، فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده، واثن عليه وكبّره مائة تكبيرة، واقرأ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدُعاء ما أحببتَ، واجتهدْ فإنّه يوم دُعاء ومسألة، وتعوّذْ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لنْ يذْهلك في موضع أحبّ إليه من أن يُذهلك في ذلك الموضع، وإيّاك أن تشتغلَ بالنظر إلى الناس، وأقْبِلْ قِبَلَ نفسك، وليكن فيما

۱- الفقيه ۲/ ۳۰۷، دعاء الموقف، ح ۲.

ص: ۱۳۵

تقول

«اللّهُمّ ربّ المشاعر كلّها فُكّ رَقَبتی من النار، وأوسع علیّ من الرزق الحلال، وادْرَأْ عنّی شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهُمّ لاتمكر بی ولاتخدعنی ولا تستدرجنی، یا أسمعَ السامعین، ویا أبصرَ الناظرین، ویا أسرعَ الحاسبین، ویا أرحمَ الراحمین، أسألك أن تصلّی علی محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بی كذا وكذا»

ولیكن فیما تقول وأنتَ رافع یدیك إلی السماء (ع)

«اللّهُمّ حاجتی التی إن أعطیتنیها لم یضرّنی ما منعتنی، وإن منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی، أسألك خلاص رقبتی من النار، اللّهُمّ إنّی عبدك وملك یدك، وناصیتی بیدك، وأجلی بعلمك، أسألك أن توفّقَنی لما یُرضیك عنّی، وأن تسلم منّی مناسكی التی أریتها إبراهیم خلیلك، ودللتَ علیها حبیبك محمّداً»

ولیكن فیما تقول

«اللّهُمّ اجعلنی ممّن رضیتَ عملَه، وأطَلْتَ عُمُرَه، وأحییتَه بعدَ الموت حیاةً طیبة». (۱)

من أدرک أحدَ الموقفین

۱- مُعاوِیَة بن عَمّار قال قلت لأبی عبدالله (ع) مملوكٌ أُعتِقَ یومَ عَرَفَة، قال إذا أدرك أحدَ الموقِفَیْنِ فقد أدركَ الحجّ. (۲)

۱- الكافی ۴/ ۴۵۵، باب الوقوف بعَرَفَة وحدّ الموقف، ح ۴، التهذیب ۵/ ۱۶۳، باب الغدو الی عرفات، ح ۱۵، والإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن مُعاوِیَة بن عَمّار.

۲- الاستبصار ۲/ ۱۹۶، باب المملوك یحج باذن مولاه ثُمَّ یعتق هل تجب علیه حجة الإسلام أم لا، ح ۷، الفقیه ۲/ ۳۲۷، باب ما یجزی عن المعتق عشیة عَرَفَة من حجة الإسلام، ح ۲، التهذیب ۵/ ۸، باب وجوب الحج، ح ۱۳، وسائل الشیعة ۸/ ۳۵، باب ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفین، ح ۵، الإسناد فیه: المحقق فی المعتبر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، مع زیادة فی الوسائل.

ص: ۱۳۶

۲- موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال من أدرک جَمْعاً فقد أدرک الحجّ. قال وقال أبو عبـدالله (ع) أیّما حاجّ سائق للهـدی أو مفرد للحـج أو متمتّع بالعمرهٔ إلی الحـجّ قَـدِمَ وقـد فاته الحجّ فلیجعلها عمرهً وعلیه الحـجّ من قابل. (۱) ۳- روی مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قـال قال لی أبو عبـدالله (ع) إذا أدرک الزوال فقـد أدرک الموقف. (۲) ۴- موسی بن القـاسم، عن صـفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّـار، عن أبی عبـدالله (ع) قـال کان رَسُولُ‌اللهِ (ص) فی سـفر فإذا شـیخٌ کبیرٌ، فقال یا رَسُولَ‌اللهِ مـا تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له (ع) إن ظنّ أن یأتی عرفات فیقف قلیلا ثُمَّ یـدرک جمعاً قبل طلوع الشـمس فلیأتها، وإن ظنّ أنّه لا یأتیها حتّی یفیض الناس من جمع فلا یأتها وقد تمّ حجّهُ. (۳)

۱- الاستبصار ۲/ ۴۱۸، باب ما یجب علی من فاته الحج، ح ۲، التهذیب ۵/ ۲۶۳، باب تفصیل فرائض الحج، ح ۳۵.

۲- الفقیه ۲/ ۲۹۶، باب الوقت الذی متی ادرکه الإنسان کان مدرکاً للحج، ح ۵.

۳- الاستبصار ۲/ ۴۱۲، باب وجوب الوقوف بعرفات، ح ۶، التهذیب ۵/ ۲۵۹، باب تفصیل فرائض الحج، ح ۲۰.

ص: ۱۳۷

الثالث عشرالإفاضة من عَرَفَة

الإفاضة من عرفات

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال قال أبو عبدالله (ع) إنّ المشركين كانوا يُفيضون من قبل أن تغيبَ الشمس، فخالفهم رَسُولاللهِ (ص) فأفاضَ بعدَ غروب الشمس، قال وقال أبو عبدالله (ع) إذا غربت الشمس فافِضْ مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفِضْ بالاستغفار، فإنّ الله عزّوجلّ يقول ثُمّ أفِيْضُوا من حيثُ أفاضَ الناسُ واستغفِرُوا اللَه إنَّ اللَه غَفُورٌ رَحِيْمٌ فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللّهُمّ ارحمْ موقفى و زِدْ فى عِلْمى، وسَلِّمْ لى دينى وتَقَبّلْ مناسكى، وإيّاك والوجيفَ الذى يصنعه الناسُ، فإنّ رَسُولاللهِ (ص) قال أيّها الناس إنّ الحجَّ ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلا، لاتوطئوا ضعيفاً ولاتوطئوامسلماً، وتوأّدُوا واقتصِدوا فى السير، فإنّ رسول‌الله (ص)

ص: ۱۳۸

كان يكفُّ ناقته حتّى يُصيب رأسُها مقدّم الرَحْلِ، ويقول (ع) أيّا الناس عليكم بالدعة، فسُنّة رَسُولاللهِ (ص) تتّبع.

قال معاوية (ع) وسمعت أبا عبدالله (ع) يقول (ع) «

اللّهُمّ أعتقنی من النار

» وكرّرها حتّى أفاض، فقلت ألا تُفيضُ فقد أفاضَ الناس؟ فقال إنّی أخافُ الزحام، وأخافُ أن أشرك فی عنت إنسان. (۱) ۲- أحمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحاسن، عن يحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال قال علیّ بن الحسين (ع) أما علمتَ أنّه إذا كان عشيّة عَرَفَة بَرَزَ اللهُ فی ملائكته إلى سماء الدنيا، ثُمَّ يقول (ع

) «انظروا إلى عبادی أتَونی شُعثاً غُبراً، أرسلتُ إليهم رسولا من وراء وراء، فسألونی ودعونی، أشهدكم أنّه حقّ علیّ أن أجيبهم اليوم، قد شفّعتُ محسنَهم فی مسيئهم، وقد تقبّلتُ من محسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم»

ثُمَّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب، وهذا من هذا الجانب، فيقولان (ع) اللّهُمّ سلّم سلّم، فما يكاد يرى من صريع ولاكسير. (۲)

۱- الكافی ۴/ ۴۵۸، باب الإفاضة من عرفات، ح ۲، التهذيب ۵/ ۱۶۷، باب الإفاضة من عرفات، ح ۲، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، وحماد بن عيسى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، التهذيب ۵/ ۱۶۸، باب الإفاضة من عرفات، ح ۶، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وجاء فيه: وإياك والوضيف.

۲- مستدرك الوسائل ۱۰/ ۴۷، باب كراهة الزحام فی الإفاضة من عرفات، ح ۱.

الرابع عشرالوقوف بالمُزْدَلِفَهٔ

لیلهٔ المُزْدَلِفَهٔ والوقوف بالمشعر والإفاضهٔ منه وحدوده

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن معاویـهٔ، وحمـاد، عن الحلبی، عن أبی عبـدالله (ع) قال قال لا تصلِّ المغربَ حتّی تـأتیَ جَمْعـاً فتصـلّی بهـا المغربَ والعشـاء الآخِرهٔ بـأذان وإقـامتین، وانزلْ ببطنِ الـوادی عن یمین الطریق قریبـاً من المشـعر، ویسـتحبّ للصَرُورهٔ أن یقفَ علی المشعر الحرام ویطأهُ برجلهِ، ولایجاوز الحیاضَ لیلهَ المزدلفهٔ، ویقول (ع

) «اللّهُمّ هذه جمع، اللّهُمّ إنّی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر، اللّهُمّ لا تؤیسـنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی، وأطلب إلیک أن تعرّفنی ما عرّفت أولیائک فی منزلی هذا، وأن تقینی جوامع الشر»

وإن اسـتطعت أن تحیی تلک اللیلـهٔ فافعل، فإنّه بلغنا أن أبواب السـماء لا تغلق تلک اللیلهٔ لأصوات المؤمِنین، لهم دَوِیّ کدَوِیّ النحل، یقول الله جل ثناؤه (ع) أنا ربّکم وأنتم عبادی أدّیتُم

ص: ۱۴۰

حقّی، وحقّ علیّ أن أستجیب لکم، فیحُطُّ الله تلک اللیلة عمّن أراد أن یحُطّ عنه ذُنُوبه، ویغفر لمن أرادَ أن یغفرَ له. (۱) ۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، وابن أَبِیعُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال أصبح علی طُهْر بعد ما تُصلّی الفجر، فقفْ إن شئتَ قریباً من الجَبَل، وإن شئتَ حیث شئتَ، فإذا وقفتَ فاحمد الله وأثْنِ علیه، واذکر من آلائه وبلائه ما قدرتَ علیه، وصلّ علی النبیّ (ص) ولیکن من قولک (ع

) «اللّهُمّ ربّ المشعر الحرام فُکّ رَقَبَتی من النار، وأوسعْ علیّ من رزقک الحلال، وادرأ عنّی شرّ فسقة الجنّ والإنسِ، اللّهُمّ أنت خیرُ مطلوب إلیه، وخیرُ مدعوّ، وخیر مسؤول، ولکلّ وافد جائزةٌ، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تَقیلنی عثرتی، وتقبل معذرتی، وأن تجاوز عن خطیئتی، ثُمَّ اجعل التقوی من الدنیا زادی»

ثُمَّ أفضْ حین یُشرقْ لَکَ ثُبیر، وتری الإبل مواضع أخفافها. (۲) ۳- موسی بن القاسم، عن إبراهیم الأسدی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبیعبدالله (ع) قال ثُمَّ أَفِضْ حین یشرق لک ثبیر وتری

۱- الکافی ۴/ ۴۶۰، باب لیلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ۱، التهذیب ۵/ ۱۶۹، باب نزول المزدلفة، ح ۳.

۲- الکافی ۴/ ۴۶۱، باب لیلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ۴، التهذیب ۵/ ۱۷۱، باب نزول المزدلفة، ح ۱۲.

ص: ۱۴۱

الإبل مواضع أخفافها.

قال أبوعبدالله (ع) کان أهل الجاهلیّة یقولون (ع) أَشْرِقْ ثبیر- یعنون الشمس- کیما نُغیر، وإنّما أفاض رَسُولاللهِ (ص) خلافَ أهل الجاهلیّة، کانوا یُفیضون بإیجاف الخیل، وإیضاع الإبل، فأفاض رَسُولاللهِ (ص) خلاف ذلک، بالسکینة والوقار والدعة، فأفض بذکر الله والاستغفار، وحرّک به لسانک، فإذا مررتَ بوادی مُحَسَّر، وهو واد عظیم بین جمع ومِنَی، وهو إلی مِنَی أقرب فاسعُ فیه حتّی تجاوزه، فإنّ رَسُولاللهِ (ص) حرّک ناقته وهو یقول (ع) «

اللّهُمّ سلّم عهدی واقبل توبتی وأجب دعوتی واخلفنی فیمن ترکت

». (۱) ۴- الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، قال حدّ المشعر الحرام من المأزَمَیْنِ إلی الحیاض وإلی وادی مُحَسَّر، وإنّما سمّیت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إلیها من عرفات. (۲)

السعی فی وادی مُحَسَّر

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال اذا مررت بوادی مُحَسَّر- وهو واد عظیم بین جمع ومِنَی وهو الی مِنَی أقرب- فأسع فیه

۱- التهذیب ۵/ ۱۷۲، باب نزول المزدلفة، ح ۱۴.

۲- التهذیب ۵/ ۱۷۱، باب نزول المزدلفة، ح ۱۰.

ص: ۱۴۲

حتى تجاوزه، فان رَسُولَاللهِ ص حرك ناقته وقال

«اللّهُمّ سلّم لی عهدی، واقبل توبتی، وأجب دعوتی، واخلفنی فیمن ترکت بعدی». (۱)

من جهل أن

یقف

بالمشعر

۱- محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال قلت لأبی عبدالله (ع) ما تقول فی رجل أفاض من عرفات فأتی مِنَی؟ قال فلیرجع فیأتی جمعاً فیقف بها وإن کان الناس قد أفاضوا من جمع. (۲)

من فاته الحجّ

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، وابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال من أدرک جمعاً فقد أدرک الحجّ.

وقال أیّما قارن أو مفرد أو متمّع قَدِمَ وقد فاته الحجّ؛ فلیُحِلّ

۱- الکافی ۴/ ۴۶۲، باب السعی فی وادی مُحَسَّر، ح ۳، الفقیه ۲/ ۳۵۶، باب السعی فی وادی مُحَسَّر، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۴۶۴، باب من جهل ان یقف بالمشعر، ح ۳، التهذیب ۵/ ۲۵۸، باب تفصیل فرائض الحج، ح ۱۵، الإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن النخعی، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار.

ص: ۱۴۳

بعمرة وعليه الحجّ من قابل.

قـال وقال فی رجل أدرک الإمام وهو بجمع. فقال إن ظنّ أنه يأتی عرفات فيقف بها قليلا ثُمَّ يـدرک جمعاً قبل طلوع الشـمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لاـ يأتيها حتی يفيضوا فلايأْتِها وليقم بجمع فقـد تمّ حجّهُ. (۱) ۲- الحسـين بن سعيد، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال قلت لأبی عبـدالله (ع) رجلٌ جاء حاجّاً ففاته الحـجّ ولم يكن طاف، قال يُقيم مع الناس حراماً أيّام التشـريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضـت طاف بالبيت وسعی بين الصفا والمروة، وأحل، وعليه الحجّ من قابل يُحرِمُ من حيثُ أحرم. (۲)

۱- الكافی ۴/ ۴۶۷، باب من فاته الحج، ح ۲، الفقيه ۲/ ۳۵۹، باب ما جاء فيمن فاته الحج، ح ۱.

۲- الاستبصار ۲/ ۴۱۸، باب ما يجب علی من فاته الحج، ح ۳، التهذيب ۵/ ۲۶۴، باب تفصيل فرائض الحج، ح ۳۶.

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

الخامس عشر رمی الجمار

من أین تؤخذ حصی الجِمار ومقدارها

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، قال خُذ حصی الجِمار من جمع وإن أخذته من رحلک بمِنَی أجزأک. (۱)

یوم النحر ومبتدأ الرمی

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال خذ حصی الجمار ثُمَّ ائت الجمرهٔ القُصوی التی عند العقبهٔ فارمها من قِبَلِ وجهها ولاترمها من أعلاها، وتقول والحصی فی یدک (ع
) «اللّهُمّ هؤلاء حصیاتی فاحصهنّ لی وارفعهنّ فی عملی»
ثُمَّ ترمی وتقول مع کلّ

۱- الکافی ۴/ ۴۶۸، باب حصی الجمار من أین تؤخذ ومقدارها، ح ۱، التهذیب ۵/ ۱۷۵، باب نزول المزدلفهٔ، ح ۲۷. قال الشیخ حسن فی المنتقی ۳/ ۳۶۸: قلت: کذا صورهٔ هذا الحدیث فی نسخ الکافی، ولا ریب ان الروایهٔ له عن أبی عبدالله ۷ کما فی الخبر الذی قبله سقطت سهواً، ولها نظائر کثیرهٔ لیس للتوقف فیها مجال.

ص: ۱۴۶

حصاهٔ (ع) «الله أکبر، اللّهُمّ ادْحَرْ عنّی الشیطان، اللّهُمّ تصدیقاً بکتابک وعلی سنّهٔ نبیک، اللّهُمّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملا مقبولا، وسعیاً مشکوراً، وذنباً مغفوراً» ولیکن فیما بینک وبین الجمرهٔ قدر عشرهٔ أذرع أو خمسهٔ عشر ذراعاً، فإذا أتیت رحلک ورجعت من الرمی فقل

«اللّهُمّ بک وثقتُ وعلیک توکّلتُ فنعم الربّ، ونعم المولی، ونعم النصیر

» قال ویستحبّ أن یرمیَ الجمار علی طهر. (۱)

وقت رمی الجمار فی أيّام التشريق

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، وابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال ارم فی کلّ یوم عند زوال الشمس وقلْ کما قلت حین رمیت جمرهٔ العقبهٔ فأبدأ بالجمرهٔ الأُولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل وقل کما قلت یوم النحر، قم عن یسار الطریق فاستقبل القبلهٔ فاحمد الله واثن علیه، وصل علی النبی ص ثم تقدم قلیلا- فتدعو وتسأله أن یتقبل منک، ثُمَّ تقدم أیضاً، ثُمَّ افعل ذلک عند الثانیهٔ، واصنع کما صنعت بالأولی، وتقف وتدعو الله کما دعوت،

۱- الکافی ۴/ ۴۷۰، باب یوم النحر ومبتدأ الرمی وفضله، ح ۱، التهذیب ۵/ ۱۷۸، باب نزول المزدلفهٔ، ح ۳۸.

ص: ۱۴۷

ثُمَّ تمضی إلی الثالثة وعلیک السکینة والوقار، فارمِ ولا تقفْ عندها. (۱)

مخالفة الرمی والزیادة والنقصان فیه

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَۀ بن عَمّار، وحماد، عن الحلبی جمیعاً، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل یرمی الجمار منکوسةً، قال یُعیدُ علی الوسطی وجمرة العقبة. (۲) ۲- روی مُعاوِیَۀ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل أخذ إحدی وعشرین حصاة فرمی بها وزادت واحدةٌ ولم یدر أیّهن نقصت، قال فلیرجع ولیرم کل واحدةً بحصاة، وإن سقطت من رجل حصاةٌ ولم یدرِ أیّهنّ هی فلیأخذ من تحت قدمیه حصاةً فیرمی بها، قال فإن رمیتَ بحصاة فوقعت فی محمل فأعِدْ مکانها، وإن أصابت إنساناً أو جملا ثُمَّ وقعت علی الجمار أجزأک.

وقال فی رجل رمی الجمار فرمی الأولی باربع حصیات ثُمَّ رمی الأخری بسبع، قال یعود فیرمی الأولی بثلاث، وقد فرغ، وإن کان رمی الوسطی ثُمَّ رمی الأخری فلیَرْمِ الوسطی بسبع، وإن کان رمی الوسطی بأربع رَجَعَ فرمی بثلاث، قال قلت الرجلُ یرمی

۱- الکافی ۴/ ۴۷۲، باب رمی الجمار فی أیام التشریق، ح ۱، الاستبصار ۲/ ۴۰۳، باب وقت رمی الجمار أیام التشریق، ح ۴، التهذیب ۵/ ۲۳۴، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۴۷۴، باب من خالف الرمی أو زاد أو نقص، ح ۲، التهذیب ۵/ ۲۳۷، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۱۶.

ص: ۱۴۸

الجمار منکوسةً، قال یُعیدُها علی الوسطی وجمرة العقبة. (۱)۳- موسی بن القاسم، عن عباس، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل رمی الجمرة الأولی بثلاث والثانیة بسبع والثالثة بسبع، قال یعید یرمیهنّ جمیعاً بسبع بسبع، قلت فإن رمی الأولی باربع والثانیة بثلاث والثالثة بسبع؟ قال یرمی الجمرة الأولی بثلاث والثانیة بسبع ویرمی جمرة العقبة بسبع، قلت فإنّه رمی الجمرة الأولی بأربع والثانیة بأربع والثالثة بسبع؟ قال یُعیدُ فیرمی الأولی بثلاث والثانیة بثلاث ولا یعید علی الثالثة. (۲) ۴- روی عنه عبدالله بن سنان فی رجل أفاض من جمع حتّی انتهی إلی مِنَی فعرضَ له شیءٌ فلم یرمِ الجمرة حتّی غابت الشمس، قال یرمی إذا أصبح مرّتین أحدهما بکرة هی للأمس، والأخری عند زوال الشمس. (۳)

من نسی أو جهل رمی الجمار

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال قلت له (ع) رجل نسی أن یرمی

۱- الفقیه ۲/ ۳۶۰، باب ما جاء فیمن خالف الرمی او زاد او نقص، ح ۳، التهذیب ۵/ ۲۳۸، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۲۰، والإسناد فیه: الکلینی، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مُعاوِیَة بن عَمّار.

۲- التهذیب ۵/ ۲۳۸، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۱۷.

۳- الفقیه ۲/ ۳۶۱، باب ما جاء فیمن خالف الرمی او زاد او نقص، ح ۶.

ص: ۱۴۹

الجمـار حتّی أتی مَکَّهٔ، قـال یرجع فیرمیهـا، یفصـل بین کلّ رمیتین بساعـهٔ، قلت فاتَهُ فعل ذلک وخرج، قال لیس علیه شـیءٌ، قال قلت فرجـلٌ نسـی السـعی بین الصـفا والمروهٔ، قـال یُعیـدُ السـعی، قلت فاتَهُ ذلک حتّی خرج، قال یرجع فیعیـدُ السـعی، إنّ هـذا لیس کرمی الجمار، إنّ الرمی سنّهٔ، والسعی بین الصفا والمروهٔ فریضهٔ. (۱) ۲- عـدهٔ من اصحابنا، عن فضالـهٔ بن أیوب، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال سـألت أبـا عبـدالله (ع) مـا تقول فی امرأهٔ جهلت أن ترمی الجمـار حتی نفرت إلی مَکَّهٔ؟ قـال فلترجع ولترمِ کمـا کانت ترمی، والرجل کذلک. (۲) ۳- موسی بن القـاسم، عن النخعی، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّـار قال قلت لأبی عبـدالله (ع) رجلٌ نسـی رمی الجمـار، قـال یرجع فیرمیهـا، قلت فإن نسـیها حتّی أتی مَکَّهٔ، قال یرجع فیرمی متفرّقاً ویفصل بین کلّ رمیتین بساعـهٔ، قلت فإن نسـی أو جهل حتّی فاته وخرج، قال لیس علیه أن یعید. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۴۷۵، باب من نسـی رمی الجمار أو جهل، ح ۱، التهذیب ۵/ ۲۵۶، باب تفصیل فرائض الحج، ح ۱۱، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۱۰، باب وجوب السعی، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۴۷۶، باب من نسـی رمی الجمار أو جهل، ح ۳، الاستبصار ۲/ ۴۰۴، بـاب من نسـی رمی الجمار حتی یأتی مَکَّهٔ، ح ۱، الفقیه ۲/ ۳۶۱، باب ما جاء فیمن خالف الرمی او زاد او نقص، ح ۵، التهذیب ۵/ ۲۳۶، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۱۱.

۳- الاستبصار ۲/ ۴۰۴، باب من نسی رمی الجمار حتی یأتی مَکَّهٔ، ح ۲، التهذیب ۵/ ۲۳۶، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۱۲.

ص: ۱۵۰

رمی الجمار راکباً

۱- سعد بن عبدالله، عن أبی جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار قال سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل رمی الجمار وهو راکب، فقال لا بأس. (۱)

الرمی عن العلیل والصبیان

۱- علیّ بـن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّـار، وعبـد الرحمن بن الحجـاج، عن أبی عبـدالله (ع) قـال الکسـیرُ والمبطونُ یُرمی عنهما، قال والصبیانُ یُرمی عنهم. (۲)

۱- الاستبصار ۲/ ۴۰۶، باب جواز الرمی راکباً، ح ۴، التهذیب ۵/ ۲۳۹، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۲۴.

۲- الکافی ۴/ ۴۷۶، باب الرمی عن العلیل والصبیان والرمی راکباً، ح ۱، التهذیب ۵/ ۲۴۰، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۲۷.

ص: ۱۵۱

السادس عشر (ع) الذبح

زيارة البيت يوم النحر

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِى عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) فى زيارة البيت يوم النحر، قال زُرْهُ فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّره أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمُفرد أن يؤخّره، فإذا أتيتَ البيتَ يوم النحر فقمتَ على باب المسجد قلت

«اللّهُمّ أعنّى على نسكك وسلّمنى له، وسلّمه لى، أسألك مسألة العليل الذليل، المعترف بذنبه، أن تغفرَ لى ذنوبى، وأن ترجعنى بحاجتى، اللّهُمّ إنّى عبدك والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، وتجيرنى من النار برحمتك»

ثُمَّ تأتى الحَجَر الأسْوَد فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع

ص: ۱۵۲

فاستلمه بیدک وقبّل یدک، فإن لم تستطع فاستقبله وکبّر وقلْ کما قلت حین طفتَ بالبیت یوم قدمت مَکَّة، ثُمَّ طُفْ بالبیت سبعة أشواط کما وصفتُ لک یوم قدمتَ مَکَّة، ثُمَّ صلّ عند مقام إبراهیم (ع) رکعتین تقرأ فیهماب- قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ و قُلْ یاأَیُّها الکافِرُونَ ثُمَّ ارجع إلی الحَجَر الأسْوَد فقبّله إن استطعت واستقبله، وکبّر ثُمَّ اخرج إلی الصفا فاصعد علیه واصنعْ کما صنعتَ یوم دخلتَ مَکَّة، ثُمَّ ائتِ المروةَ فاصعد علیها وطُفْ بینهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختمُ بالمروة، فإذا فعلتَ ذلک فقد أحللتَ من کلّ شیء أحرمتَ منه إلّا النساء، ثُمَّ ارجع إلی البیت وطُفْ به أسبوعاً آخر، ثُمَّ صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم (ع) ثُمَّ أحللتَ من کلّ شیء، وفرغتَ من حجّک کلّه، وکلّ شیء أحرمتَ منه. (۱) ۲- الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، وفضالة، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال سألته عن المتمتّع متی یزورُ البیت؟ قال یومَ النحر أو من الغد ولا- یؤخّر، والمُفْرِد والقارِن لیسا سواء موسّع علیهما. (۲) ۳- روی مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا ذبح

۱- الکافی ۴/ ۵۰۱، باب الزیارة والغسل فیها، ح ۴، الاستبصار ۲/ ۳۹۸، باب وقت طواف الزیارة للمتمتع، ح ۸، مع زیادة فی الکافی، التهذیب ۵/ ۲۲۵، باب زیارة البیت، ح ۱۳.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۹۸، باب وقت طواف الزیارة للمتمتع، ح ۷، التهذیب ۵/ ۲۲۴، باب زیارة البیت، ح ۴.

ص: ۱۵۳

الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد. (۱)

أدنى ما يجزى من الهَدْى

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال يُجزِى فى المتعة شاةٌ. (۲) ۲- موسى بن القاسم، عن أبى الحسين النخعى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال يُجزى البقرة عن خمسة بمِنَى إذا كانوا أهل خوان واحد. (۳)

أين يذبح الهدى؟

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال قلت لأبى عبدالله (ع) إنّ أهل مَكَّة

۱- الفقيه ۲/ ۳۸۴، باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت، ح ۱.

۲- الكافى ۴/ ۴۷۸، باب أدنى ما يجزئ من الهدى، ح ۲.

۳- الاستبصار ۲/ ۳۶۳، باب العدد الذى يجزى عنهم البدنة أو البقرة بمِنَى، ح ۳، التهذيب ۵/ ۱۸۶، باب الذبح، ح ۳۶.

ص: ۱۵۴

أنکروا علیک أنّک ذبحتَ هَدْیَک فی منزلک بمَکَّة، فقال إنّ مَکَّة کلّها منحرٌ. (۱)

من نسی أن یذبح بمِنَی حتّی ذهب إلی مَکَّة

۱- أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل نسی أن یذبح بمِنَی حتّی زار البیت فاشتری بمَکَّة ثُمَّ ذبحَ، قال لا بأس قد أجزأ عنه. (۲)

ما یستحبّ من الهَدْی وما یجوز منه وما لا یجوز

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل یشتری هَدْیاً وکان به عیبٌ، عورٌ أو غیره، فقال إن کان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم یکن نقد ثمنه ردّه واشتری غیره، قال وقال أبو عبدالله (ع) اشتر فحلا سمیناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استیسر من الهَدْی، قال ویجزی فی المتعة الجَذَع من الضأن، ولا یجزی

۱- الکافی ۴/ ۴۸۰، باب من یجب علیه الهدی وأین یذبحه، ح ۶، الاستبصار ۲/ ۳۵۹، باب الموضع الذی یذبح فیه الهدی الواجب، ح ۲، التهذیب ۵/ ۱۸۱، باب الذبح، ح ۱۰.

۲- الکافی ۴/ ۴۹۵، باب من قدم شیئاً أو أخره من مناسکه، ح ۴، الفقیه ۲/ ۳۸۲، باب تقدیم المناسک وتأخیرها، ح ۲.

ص: ۱۵۵

جذع المعز.

قال وقال أبو عبدالله (ع) فی رجل اشتری شاهً ثُمَّ أراد أن یشتری أسمن منها، قال یشتریها فإذا اشتراها باع الأولی، قال ولاأدری شاهً قال أو بقرهً. (۱) ۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) إذا رمیتَ الجمرهَ فاشتر هَدْیک إن کان من البدن أو من البقر وإلّا فاجعل کبشاً سمیناً فحلا، فإن لم تجد فموجوء من الضأن، فإن لم تجد فتیساً فحلا، فإن لم تجد فما استیسر علیک، وعظّم شعائر الله عزّوجلّ، فإنّ رَسُولالله (ص) ذبح عن أمّهات المؤمنین بقرهً بقرهً، ونحر بَدَنهً. (۲) ۳- الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد یجزی الذکورهٔ من البدن والضحایا من الغنم الفحولهٔ. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۴۸۱، باب ما یستحب من الهدی وما یجوز منه وما لا یجوز، ح ۹، الاستبصار ۲/ ۳۶۶، باب من اشتری هدیاً فوجد به عیباً، ح ۳، مع زیادهٔ فی الکافی.

۲- الکافی ۴/ ۴۸۲، باب ما یستحب من الهدی وما یجوز وما لا یجوز، ح ۱۴، التهذیب ۵/ ۱۸۳، باب الذبح، ح ۱۸، الإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، مع زیادهٔ فی الکافی، التهذیب ۵/ ۱۹۰، باب الذبح، ح ۵۲، التهذیب ۵/ ۱۹۲، باب الذبح، ح ۶۰.

۳- التهذیب ۵/ ۱۸۳، باب الذبح، ح ۱۹.

ص: ۱۵۶

الرجل يبعث بالهدى تطوّعاً ويقيم فى أهله

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يبعثُ بالهَدْى تطوّعاً ليس بواجب، قال يُواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأعنه. (۱)

الهَدْى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل اشترى أضحيةً فماتت أو سرقتْ قبل أن يذبحها، فقال لابأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شىءٌ. (۲) ۲- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال

۱- الكافى ۴/ ۵۲۸، باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم فى أهله، ح ۳، الفقيه ۲/ ۳۹۰، باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم فى اهله، ح ۱، مع زيادة فى الفقيه، التهذيب ۵/ ۳۷۹، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ۱۱۸، الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، مع زيادة فى التهذيب، وسائل الشيعة ۹/ ۳۱۳، باب يستحب لمن لم يحج يبعث هدياً او ثمنه، ح ۵.

۲- الكافى ۴/ ۴۸۵، باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه، ح ۲، التهذيب ۵/ ۱۹۵، باب الذبح، ح ۷۲.

ص: ۱۵۷

إن كانت مضمونةً فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىءٌ. (۱) ۳- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبى‌حمزة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال سألته عن الهَدْى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم‌يبلغ، وليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه. (۲) ۴- سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى‌عبدالله (ع) قال سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمينٌ فأصابه مرضٌ وانفقأت عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حىٌّ، فقال يذبحه وقد أجزأ عنه. (۳) ۵- روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) فى رجل ساق بدنة فنتجت، قال ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهَدْىُ مضموناً

۱- الاستبصار ۲/ ۳۶۷، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح ۲، التهذيب ۵/ ۱۹۳، باب الذبح، ح ۶۴.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۶۷، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح ۳، التهذيب ۵/ ۱۹۳، باب الذبح، ح ۶۵.

۳- الاستبصار ۲/ ۳۶۸، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح ۵، التهذيب ۵/ ۱۹۴، باب الذبح، ح ۶۷، والاسناد فيه: سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار.

ص: ۱۵۸

فهلک اشتری مکانها ومکان ولدها. (۱) ۶- روی مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا أصاب الرجل بدنةً ضالّةً فلینحرها ویُعلم أنّها بدنة. (۲) (ع)- أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن صفوان، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا وجد الرجل هَدْیاً ضالا فلیعرّفه یوم النحر والیوم الثانی والیوم الثالث، ثُمَّ یذبحها عن صاحبها عشیة الثالث. (۳)

کیفیة الذبح وما یقال عند الذبح

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) النحر فی اللّبة، والذبح فی الحلق. (۴) ۲- وعنه، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال کان علیّ بن الحسین (ع) یجعل السکین فی ید الصبیّ ثُمَّ یقبض الرجل علی ید الصبیّ فیذبح. (۵) ۳- روی مُعاوِیَة بن عَمّار، عنه (ع) أنّه قال إذا اشتریت

۱- الفقیه ۲/ ۳۷۷، باب الهدی یعطب أو یهلک قبل ان یبلغ محله، ح ۱.

۲- الفقیه ۲/ ۳۷۸، باب الهدی یعطب أو یهلک قبل ان یبلغ محله، ح ۷.

۳- مستدرک الوسائل ۱۰/ ۱۰۰، باب ان من وجد ضالا وجب تعریفه الی عشیة الثالث، ح ۲.

۴- الکافی ۴/ ۴۸۸، باب الذبح، ح ۳، الفقیه ۲/ ۳۷۹، باب الذبح والنحر وما یقال عند الذبیحة، ح ۱.

۵- الکافی ۴/ ۴۸۸، باب الذبح، ح ۵.

ص: ۱۵۹

هَدْيَکَ فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل «

وجّهتُ وجهی للذی فطر السماوات والأرض حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إنّ صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله ربّ العالمین، لاشریک له، وبذلک أمرتُ وأنا من المسلمین، اللّهُمّ منک ولک، بسم الله والله أکبر، اللّهُمّ تقبّل مِنّی

» ثُمَّ أَمِرَّ السکینَ ولا تنخعها حتّی تموت. (۱)

الأکل من الهَدْی

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن معاویة ابن عمار، عن أبی عبدالله (ع) قال أمر رَسُولِاللهِ (ص) حین نحر أن تؤخذ من کلّ بدنة حذوةً من لحمها ثُمَّ تطرح فی بُرمة ثُمَّ تطبخ، وأکل رَسُولِاللهِ (ص) وعلیّ (ع) منها وحسیا من مرقها. (۲) ۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی قول الله عزّوجلّ فإذا وَجَبَتْ جُنُوْبُها فکُلُوْا مِنْها وأَطْعِمُوْا القانِعَ والمُعْتَرِّ قال القانع الذی یقنعُ بما أعطیته، والمعترُّ الذی

۱- الفقیه ۲/ ۳۷۹، باب الذبح والنحر وما یقال عند الذبیحة، ح ۶.

۲- الکافی ۴/ ۴۸۹، باب الأکل من الهدی الواجب والصدقة منها واخراجه من مِنَی، ح ۱.

ص: ۱۶۰

یعتریک، والسائل الـذی یسألک فی یدیه، والبائس هو الفقیر. (۱) ۳- روی محمد بن موسـی بن القاسم، عن النخعی، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَـهٔ بن عَمّـار، عن أبی عبـدالله (ع) قـال إذا ذبحتَ أو نحرتَ فکُلْ وأطعمْ، کما قال الله تعالی فَکُلُوْا مِنْها وأطْعِمُوْا القانِعَ والمۀعْتَرَّ فقال القانع الذی یقنع بما أعطیته، والمعترّ الذی یعتریک، والسائل الذی یسألک فی یدیه، والبائس الفقیر. (۲)

جلود الهَدْی

۱- وفی روایـهٔ مُعاوِیَـهٔ بن عَمّار، عن أبی عبـدالله (ع) قال ینتفع بجلد الأضـحیهٔ ویشتری به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل، وقال نحر رَسُولالله (ص) بدنهً ولم یعط الجزارین جلودها ولا قلائدها ولاجلالها ولکن تصدّق به، ولا تعط السلّاخَ منها شیئاً ولکن أعطهِ من غیر ذلک. (۳) ۲- موسـی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال ذبح رَسُولاللهِ (ص) عن أمهات المؤمنین بقرهً بقرهً، ونحرَ هو سِتّاً وستّین بدنهٔ، ونحر علیّ (ع) اربعاً

۱- الکافی ۴/ ۴۹۰، باب الأکل من الهدی والواجب والصدقهٔ منها واخراجه من مِنَی، ح ۶.

۲- التهذیب ۵/ ۲۰۰، باب الذبح، ح ۹۰.

۳- الکافی ۴/ ۴۹۲، باب جلود الهدی، ح ۲.

ص: ۱۶۱

وثلاثين بدنة، ولم يعطِ الجزّارين من جلالها ولامن قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق به. (۱) ۳- الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الإهاب، فقال تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به فى البيت، ولا تعط الجزّارين، وقال نهى رَسُولاللهِ (ص) أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمر أن يتصدّق بها. (۲)

حكم اخراج لحوم الأضاحى من مِنَى

۱- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهَدْى. (۳)

الصوم حكمُ من لم يجد الهَدْى

۱- على بن ابرهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال سألته عن متمتّع لم يجد هَدْياً، قال يصومُ ثلاثة أيّام فى الحجّ يوماً قبل التروية، ويوم التروية،

۱- الاستبصار ۲/ ۳۷۶، باب جلود الهدى، ح ۱، التهذيب ۵/ ۲۰۴، باب الذبح، ح ۱۰۹.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۷۶، باب جلود الهدى، ح ۲، التهذيب ۵/ ۲۰۴، باب الذبح، ح ۱۱۰.

۳- الاستبصار ۲/ ۳۷۴، باب كراهية اخراج لحوم الأضاحى من مِنَى، ح ۲، التهذيب ۵/ ۲۰۳، باب الذبح، ح ۱۰۵.

ص: ۱۶۲

ویوم عَرَفَةً، قال قلت فإن فاتَهُ ذلک؟ قال یتسحّر لیلة الحصبة ویصوم ذلک الیوم ویومین بعده، قلت فإن لم یقم علیه جمّاله أیصومهما فی الطریق؟ قال إن شاء صامها فی الطریق، وإن شاء إذا رجع إلی أهله. (۱) ۲- عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن مُعاوِیَة بن عَمّار قال من مات ولم یکن له هَدْیٌ لمتعته فلیصمْ عنه ولیّه. (۲) ۳- الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار قال حدثنی عبدٌ صالحٌ (ع) وقد سألتُه عن المتمتّع لیس له أضحیة وفاتَه الصوم حتّی یخرج ولیس له مقامٌ، قال یصوم ثلاثة أیّام فی الطریق إن شاء، وإن شاء صام عشرة فی أهله. (۳) ۴- سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسین، عن

۱- الکافی ۴/ ۴۹۸، باب صوم المتمتع اذا لم یجد الهدی، ح ۳، التهذیب ۵/ ۳۷، ح ۴۴.

۲- الکافی ۴/ ۴۹۹، باب صوم المتمتع اذا لم یجد الهدی، ح ۱۲، الاستبصار ۲/ ۳۵۶، باب من مات ولم یکن له هدی لمتعته هل یجب علی ولیه ان یصوم عنه أم لا، ح ۱، الفقیه ۲/ ۳۸۵، باب ما یجب من الصوم علی المتمتع اذا لم یجد ثمن الهدی، ح ۲، التهذیب ۵/ ۳۷ باب ضروب الحج، ح ۴۶، مستدرک الوسائل ۱۰/ ۱۲۰، باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدی فمات، ح ۲.

۳- الاستبصار ۲/ ۳۸۴، باب جواز صوم الثلاثة الأیام فی السفر، ح ۱، التهذیب ۵/ ۲۰۹، باب الذبح، ح ۱۲۷.

قال فی المنتقی ۳/ ۳۸۷: قلت: المعروف فی اطلاق العبد الصالح ارادة الکاظم ۷، وربما نافاه هنا قوله: قال: سألته، ویقوی فی خاطری ان کلمة قال زیادة وقعت توهماً من الناسخین أو أن الضمیر فیها یعود علی مُعاوِیَة بن عَمّار لا علی العبد الصالح، فیکون من کلام حماد، وهذا الاحتمال وان اوجب حزازة فی التأدیة فالأمر فیه هیّن بالنظر الی احتمال ارادة غیره علیه لکونه فی غایة البعد.

ص: ۱۶۳

فضالـهٔ بن أیوب، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال قال رَسُولِاللهِ (ص) من کان متمتّعاً فلم یجد هَدْیاً فلیصمْ ثلاثهٔ أیّام فی الحجّ وسبعهٔ إذا رجع إلی اهله، فإن فاتَه ذلک وکان له مقامٌ بعد الصدر صامَ ثلاثهٔ أیّام بمَکَّهٔ، وإن لم یکن له مقامٌ صامَ فی الطریق أو فی أهله، وإن کان له مقامٌ بمَکَّهٔ وأراد أن یصوم السبعهٔ ترک الصیام بقدر مسیره إلی أهله أو شهراً ثُمَّ صام بعده. (۱) ۵- وسأل مُعاوِیَهْ بن عَمّـار أبـا عبـدالله (ع) عن رجل دخل متمتّعاً فی ذیالقعـدهْ، إلی أن قال قال فالسـبعهٔ الأیّام متی یصومها إذا کان یریـد المقام؟ قال یصومها إذا مضت أیّام التشـریق. (۲) ۶- فضالـهٔ، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال سألته عن المملوک المتمتّع، فقال علیه مثل ما علی الحُرّ، إمّا أضحیهٔ وأمّا صومٌ. (۳)

۱- الاسـتبصار ۲ / ۳۸۴ بـاب جـواز صومالثلاثـهٔ الأیّام فیالسـفر ح ۳، الفقیـه ۲ / ۳۸۶، بـاب مـایجب مـن الصومعلیالمتمتع اذالم یجدثمنالهدی ح ۴ مع زیادهٔ فیالکافیالتهذیب ۵/ ۲۱۰ باب الذبحح ۱۲۹.

۲- مستدرک الوسائل ۱۰/ ۱۲۲، باب أنه لا یجوز صوم أیام التشریق بمِنَی فی بدل الهدی ولا غیره، ح ۳.

۳- التهذیب ۵/ ۴۳۰، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۵۵.

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

السابع عشرالحلق والتقصير

الحلق والتقصير

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال ینبغی للصرورهٔ أن یحلق، وإن کان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق، قال وإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ علیه الحلق ولیس له التقصیر. (۱) ۲- موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا أحرمتَ فعقصتَ شعرَ رأسک أو لبّدتَه فقد وجبَ علیک الحلقُ، ولیس لک التقصیرُ، وإن أنت لم‌تفعل فمخیّرٌ لک التقصیر والحلق فی الحجّ، ولیس فی المتعهٔ إلّا التقصیرُ. (۲) ۳- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِیَهٔ، عن أبی‌جعفر (ع)

۱- الکافی ۴/ ۴۹۳، باب الحلق والتقصیر، ح ۶، التهذیب ۵/ ۲۱۸، باب الحلق، ح ۱۴، والإسناد فیه: الحسین بن سعید، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، التهذیب ۵/ ۴۳۳، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۷۲، والإسناد فیه: یعقوب بن یزید، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار.

۲- التهذیب ۵/ ۱۴۳، باب الخروج الی الصفا، ح ۵۸، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۵۴۲، باب وجوب التقصیر فی عمرهٔ التمتع، ح ۲.

ص: ۱۶۶

قال أمر الحلّاق أن يضعَ المُوسى على قرنه الأيمن ثُمَّ أمره أن يحلقَ وسمّى هُوَ، وقال «اللّهُمّ أعطنى بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة». (۱)

إخراج الشعر من مِنًى

۱- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال كان علىّ بن الحسين (ع) يدفن شعره فى فسطاطه بمِنًى، ويقول (ع) كان يستحبّون ذلك، قال فكان أبو عبدالله (ع) يكره أن يخرج الشعر من مِنًى، ويقول (ع) من أخرجه فعليه أن يردّه. (۲)

من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة

۱- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبداللهقال سئل ابن عباس هل كان رَسُولاللهِ (ص) يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ فقال رأيتُ رَسُولاللهِ (ص) يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور. (۳)

۱- التهذيب ۵/ ۲۱۹، باب الحلق، ح ۱۹، قال الشيخ حسن فى المنتقى تعليقاً على هذا الإسناد ۳/ ۴۰۴: قلت: فى رواية معاوية عن أبى جعفر نظر، ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام ببيانها، والراجح منها غير مناف للصحة، والحاجة إنما هى اليها.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۸۹، باب من رحل من مِنًى قبل ان يحلق، ح ۴، التهذيب ۵/ ۲۱۶، باب الحلق، ح ۸.

۳- الاستبصار ۲/ ۳۹۲، باب ان من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شىء إلّا النساء والطيب، ح ۶، التهذيب ۵/ باب الحلق، ح ۲۷.

ص: ۱۶۷

اذا حلق المحرم حلّ له لبس الثياب

۱- الحسین بن سعید، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن ادریس القمی، قال قلت لأبی عبدالله (ع) إنّ مولی لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثیاب قبل أن یزور بالبیت، فقال بئس ما صنَعَ، قلت أعلیه شیءٌ؟ قال لا، قلت فإنّی رأیت ابن أبی سماك یسعی بین الصفا والمروة وعلیه خفّان وقباء ومنطقة، فقال بئس ما صنع، قلت أعلیه شیء؟ قال لا. (۱)

۱- الاستبصار ۲/ ۳۹۴، باب انه اذا حلق حل له لبس الثیاب، ح ۳، التهذیب ۵/ ۲۲۲، باب الحلق، ح ۳۱.

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

الثامن عشرالمبيت بمِنَى والنفر منها

من بات بغير مِنَى

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صـفوان، وابن أَبِي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبـدالله (ع) قـال لاـ تَبِتْ ليالىَ التشـريق إلّا بمِنَى، فإن بِتَّ في غيرها فعليك دمٌ، وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا وأنت بمِنَى إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مَكَّة، وإن خرجت نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها.

قـال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السـعي بين الصـفا والمروة حتّى يطلع الفجر، قال ليس عليه شـيء، كان في طاعة الله. (۱) ۲- سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، وصفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال

۱- الكافي ۴/ ۵۰۴، بـاب من بات عن مِنَى في لياليها، ح ۱، التهذيب ۵/ ۲۳۰، باب زيارة البيت، ح ۲۸، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، مع زيادة في الكافي.

ص: ۱۷۰

سألت أبا عبـدالله (ع) عن رجل زار البيت فلم يزل فی طوافه ودعائه والسـعی والـدعاء حتّی طلع الفجر، فقال ليس عليه شـیء، كان فی طاعهٔ الله عزوجلّ. (۱) ۳- الحسـين بن سـعيد، عن صـفوان، وفضالهٔ، عن مُعاوِيَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال لا تَبِتْ أيّام التشريق إلّا بمِنَی، فإن بِتَّ فی غيرها فعليك دمٌ، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف إلّا وأنت فی مِنَی إلّا أن يكون شغلك نسكُّك أو قد خرجت من مَكَّهْ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلايضرّك أن تصبح فی غيرها. (۲)

التكبير أيّام التشريق

۱- علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيی، وابن أَبِی عُمَيْر، عن مُعاوِيَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال التكبير أيّام التشـريق من صـلاهٔ الظهر يوم النحر إلی صـلاهٔ العصـر من آخر أيّام التشـريق إن أنت أقمت بمِنَی، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول

«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر علی ما هدانا،

۱- الاستبصار ۲/ ۴۰۰، باب من بات ليالی مِنَی بمَكَّهْ، ح ۶، الفقيه ۲/ ۳۶۳، بـاب ما جاء فيمن بات ليالی مِنَی بمَكَّهْ، ح ۲، التهذيب ۵/ ۲۳۱، باب زيارهٔ البيت، ح ۳۶.

۲- الاستبصار ۲/ ۴۰۰، باب من بات ليالی مِنَی بمَكَّهْ، ح ۸، التهذيب ۵/ ۲۳۲، باب زيارهٔ البيت، ح ۳۸.

ص: ۱۷۱

الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمهٔ الأنعام، والحمد لله علی ما أبلانا». (۱)

الصلاهٔ فی مسجد مِنَی وحکم القصر والتمام فی مِنَی

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إنّ أهل مَکَّهٔ إذا زاروا البیت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإذا لم یدخلوا منازلهم قصّروا. (۲) ۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبیعبدالله (ع) قال صلّ فی مسجد الخیف، وهو مسجد مِنَی، وکان مسجد رَسُولاللهِ (ص) علی عهده عند المنارهٔ التی فی وسط المسجد وفوقها إلی القبلهٔ نحواً من ثلاثین ذراعاً، وعن یمینها وعن یسارها وعن خلفها نحواً من ذلک، فقال فتحرّ ذلک، فإن استطعت أن یکون مصلاک فیه فافعل، فإنّه قد صلّی فیه ألف نبیّ، وإنّما سمّی الخیف؛ لأنّه مرتفع عن الوادی، وما ارتفع عنه یسمّی خیفاً. (۳)

۱- الکافی ۴/ ۵۰۶، باب التکبیر أیام التشریق، ح ۴، التهذیب ۵/ ۲۴۱، باب الرجوع الی مِنَی ورمی الجمار، ح ۳۵، والإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار.

۲- الکافی ۴/ ۵۰۷، باب الصلاهٔ فی مسجد مِنَی ومن یجب علیه التقصیر والتمام بمِنَی، ح ۱، التهذیب ۵/ ۴۳۶، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۸۹، والإسناد فیه: یعقوب، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن معاویهٔ.

۳- الکافی ۴/ ۵۰۸، نفس الباب السابق، ح ۴، التهذیب ۵/ ۲۴۶، باب النفر من مِنَی، ح ۱۴، الإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، مع زیادهٔ فی الکافی.

ص: ۱۷۲

۳- مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال قلت لأبی عبدالله (ع) إن أهل مَکَّهٔ یتمّون الصلاهٔ بعرفات، فقال ویلَهم أو ویحَهم، وأیّ سفر أشدّ منه، لا، لا یتمّ. (۱)

النفر من مِنَی

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک أن تنفر حتّی تزول الشمس وإن تأخّرت إلی آخر أیّام التشریق، وهو یوم النفر الأخیر فلا- علیک أیّ ساعهٔ نفرتَ، ورمیتَ قبل الزوال أو بعده، فإذا نفرت وانتهیت إلی الحصبهٔ، وهی البطحاء فشئت أن تنزل قلیلا فإنّ أبا عبدالله (ع) قال کان أبی ینزلها ثُمَّ یحمل فیدخل مَکَّهٔ من غیر أن ینام بها. (۲)

۱- الکافی ۴ / ۵۰۸، نفس المصدر السابق، ح ۵، الفقیه ۲/ ۳۵۵، باب التقصیر فی الطریق الی عرفات، ح ۱، التهذیب ۵/ ۴۳۶، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۸۶، والإسناد فیه: العباس والحسن بن علی جمیعاً، عن علی، عن فضالهٔ، عن معاویهٔ، التهذیب ۵/ ۳۸۶، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۴۷، والإسناد فیه: الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار.

۲- الکافی ۴/ ۵۰۹، باب النفر من مِنَی الأول والآخر، ح ۳، الاستبصار ۲/ ۴۱۰، باب وقت النفر الأول، ح ۱، مع زیادهٔ فی الکافی، الفقیه ۲ / ۳۶۵، باب النفر الأول والأخیر، ح ۱، التهذیب ۵/ ۲۴۳، باب النفر من مِنَی، ح ۱، التهذیب ۵/ ۲۴۶، باب النفر من مِنَی، ح ۱۶، والإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، مع زیادهٔ فی التهذیب.

ص: ۱۷۳

۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، وعن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (ع) قال من تعجّل فی یومین فلا ـ ینفر حتّی تزول الشمس، فإن أدرکه المساء باتَ ولم ینفر. (۱) ۳- محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا نفرت فی النفر الأوّل فإن شئت أن تقیم بمَکَّهٔ وتبیت بها فلا بأس بذلک، قال وقال إذا جاء اللیل بعد النفر الأوّل فبِتْ بمِنَی ولیس لک أنْ تخرج منها حتّی تصبح. (۲) ۴- قال مُعاوِیَهٔ بن عَمّار (ع) وسمعته یقول فی قول الله عزّوجلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنْ اتَّقَی فقال یتّقی الصیدَ حتّی ینفر أهلُ مِنًی فی النفر الأخیر. (۳) ۵- الکلینی، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال یصلّی الإمام الظهر یوم النفر بمَکَّهٔ. (۴) ۶- محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن هیثم، عن الحکم

۱- الکافی ۴/ ۵۱۰، باب النفر من مِنَی الأول والآخر، ح ۴.

۲- الکافی ۴/ ۵۱۰، باب النفر من مِنَی الأول والآخر، ح ۷، التهذیب ۵/ ۲۴۴، باب النفر من مِنَی، ح ۵.

۳- الفقیه ۲/ ۳۶۵، باب النفر الأول والأخیر، ح ۲.

۴- التهذیب ۵/ ۲۴۵، باب النفر من مِنَی، ح ۹.

ص: ۱۷۴

بن مسکین، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، قال قلت لأبی عبدالله (ع) من نفر فی النفر الأوّل متّی یحلّ له الصید؟ قال إذا زالت الشمس من الیوم الثالث. (۱) (ع)- وعن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی قول الله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنْ اتَّقَی قال یرجع مغفوراً له، لا إثْمَ علیه. (۲)

۱- التهذیب ۵/ ۴۳۹، با الزیادات فی فقه الحج، ح ۴۰۵.

۲- مستدرک‌الوسائل ۱۰/ ۱۶۰، باب وجوب جعل النفر یوم الثانی عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختیار، ح ۶.

ص: ۱۷۵

التاسع عشر (ع) بقيّة أعمال الحجّ

طواف النساء

من نسى طواف النساء

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَةٔ بن عَمّار قال قلت لأبى عبدالله (ع) رجلٌ نسى أن يقضى طواف النساء حتّى دخل أهله، قال لاتحلّ له النساء حتّى يزور البيت، وقال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّى قبل أن يُطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره. (۱) ۲- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن مُعاوِيَةٔ بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال سألته عن رجل نسى طواف النساء

۱- الكافى ۴/ ۵۰۳، باب طواف النساء، ح ۵، الاستبصار ۲/ ۳۰۹، باب من نسى طواف الحج حتى يرجع الى اهله، ح ۴، مع اختلاف يسير، والإسناد فيه: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، الفقيه ۲/ ۲۹۹، باب حكم من نسى طواف النساء، ح ۱، مع اختلاف يسير مع الكافى، التهذيب ۵/ ۱۱۵، باب الطواف، ح ۹۴، والإسناد فيه: الكلينى، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۴۶۹ و ۴۶۸، باب من نسى طواف النساء حتى اتى اهله، ح ۸ وح ۶.

ص: ۱۷۶

حتّى يرجع إلى أهله، قال لاتحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسى الجمار فليسا سواء، إنّ الرمية سنّة، والطواف فريضة. (۱) ۳- الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل نسى طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال يرسل فيُطاف عنه، فإن توفّى قبل أن يُطاف عنه فليطُفْ عنه وليّه. (۲) ۴- الحسين بن سعيد، عن محمّد بن [أبی] عمير، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) فی رجل نسی طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال لاتحل له النساء حتّى يطوف بالبيت، قلت فإن لم يقدر؟ قال يأمر من يطوف عنه. (۳)

۱- الاستبصار ۲/ ۳۱۷، باب من نسی طواف النساء حتی یرجع الی اهله، ح ۱، التهذيب ۵/ ۲۲۷، باب زيارة البيت، ح ۱۷، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن النخعی، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، التهذيب ۵/ ۲۲۹، باب زيارة البيت، ح ۲۵، التهذيب ۵/ ۴۳۷، باب الزيادات فی فقه الحج، ح ۳۹۳، والإسناد فيه: علی، عن فضالة، عن معاوية، وسائل الشيعة ۹/ ۴۶۷، باب من نسی الطواف حتى اتى اهله، ح ۲، وسائل الشيعة ۹/ ۳۸۷، باب وجوب طواف الحج والعمرة، ح ۷.

۲- الاستبصار ۲/ ۳۱۷، باب من نسی طواف النساء حتی یرجع الی اهله، ح ۲، التهذيب ۵/ ۲۲۹، باب زيارة البيت، ح ۲۶، التهذيب ۵/ ۴۳۷، باب الزيادات فی فقه الحج، ح ۳۹۲، والإسناد فيه: علی، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ۹/ ۴۶۸، باب من نسی الطواف حتى اتى اهله، ح ۳.

۳- الاستبصار ۲/ ۳۱۷، باب من نسی طواف النساء حتی یرجع الی اهله، ح ۳، التهذيب ۵/ ۲۲۹، باب زيارة البيت، ح ۲۷، وسائل الشيعة ۹/ ۴۶۸، باب من نسی الطواف حتى اتى اهله، ح ۴.

ص: ۱۷۷

العشرون (ع) الكفارات

من أصاب شيئاً فِداؤُهُ بدنة

۱- الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أَبِى عُمَيْر، وحماد، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشترى بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه شىءٌ من الصيد فداؤه بقرةٌ فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجدْ فليصمْ تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام. (۱)

۱- التهذيب ۵/ ۳۰۶، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ۱۰۰، وقد ورد الإسناد فيه: الحسن بن سعيد، وهو خطأ، والصحيح الحسين بن سعيد لمن اعطى التأمل حقه، وسائل الشيعة ۹/ ۱۸۶، باب ما يجب فى بدل الكفارات، ح ۱۱.

ص: ۱۷۸

۲- موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة قال قلت لأبی عبدالله (ع) محرم قتل عظایة، قال کفٌّ من طعام. (۱)

۱- التهذیب ۵/ ۳۰۸، باب الکفارة عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط، ح ۱۰۷، وسائل الشیعة ۹/ ۱۹۲، باب المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفوراً لزمه مد من طعام، ح ۳.

ص: ۱۷۹

الحادی والعشرون (ع) المحصور والمصدود

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال سمعته یقول (ع) المحصور غیر المصدود، المحصور المریض، والمصدود الذی یصده المشرکون کما ردوا رَسُول‌اللهِ صواصحابه لیس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء.

قال وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهَدْی، قال یُواعد أصحابه میعاداً إن کان فی الحجّ فمحلّ الهدی یوم النحر، فإذا کان یوم النحر فلیقص من رأسه ولا یجب علیه الحلق حتّی یقضی المناسک، وإن کان فی عمرة فلینظر مقدار دخول أصحابه مَکَّة والساعة التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعة قصّر وأحلّ، وإن کان مرض فی الطریق بعدما أحرم فأراد الرجوع رجع إلی أهله ونحر بدنة أو أقام مکانه حتّی یبرأ إذا کان فی عمرة، وإذا برأ فعلیه العمرة واجبة، وإن کان علیه الحجّ رجع أو اقام ففاته الحجّ فإنّ علیه الحجّ من قابل، فإن الحسین بن علیّ صلوات الله علیهما خرج

ص: ۱۸۰

معتمراً فمرض فی الطریق، فبلغ علیّاً ذلک وهو فی المدینـة، فخرج فی طلبه فـأدرکه بالسـقیا وهو مریض بها، فقال یا بُنیّ ما تشـتکی؟ فقـال أشـتکی رأسـی، فـدعا علیّ (ع) ببدنـة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلی المدینـة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر، قلت أرأیت حین برأ من وجعه قبل أن یخرج إلی العمرة حلّت له النساء؟ قال لاتحلّ له النساء حتّی یطوف بالبیت وبالصفا والمروة، قلت فما بال رَسُولِاللهِ (ص) حین رجع من الحدیبیة حلّت له النساء ولم یَطُفْ بالبیت؟ قال لیسا سواء، کان النبیّ (ص) مصدوداً والحسین محصوراً. (۱) ۲- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّـار، عن أبی عبـدالله (ع) أنّه قـال فی المحصـور ولم یسـق الهـدی قـال ینسـک ویرجع، فإن لم یجد ثمن هدی صام. (۲)

۱- الکافی ۴/ ۳۶۴، بـاب المحصور والمصـدود ومـا علیهما من الکفارة، ح ۳، الفقیه ۲/ ۳۸۸، بـاب المحصور والمصـدود، ح ۱، مع اختلاف وزیادة فی الکافی، التهذیب ۵/ ۴۱۵، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۲۶۷، الإسناد فیه: علی بن مهزیار، عن فضالة بن أیوب، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، التهذیب ۵/ ۳۷۷، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۱۱، الإسناد فیه: موسی بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، التهذیب ۵/ ۳۷۷، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۱۳، الإسناد فیه: الحسین بن سعید، عن فضالة، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، مع زیادة فی الکافی، وسائل الشیعة ۹/ ۳۰۵، بـاب من منعه المرض عن دخول مَکَّة، ح ۱، وسائل الشیعة ۹/ ۳۰۳، باب المصدود بالعدو تحل له النساء، ح ۱ و ح ۳.

۲- الکافی ۴/ ۳۶۵، باب المحصور والمصدود وما علیهما من الکفارة، ح ۵، الفقیه ۲/ ۳۸۸، باب المحصور والمصدود، ح ۳، مع زیادة فی الفقیه، وسائل الشیعة ۹/ ۳۱۰، باب ان المحصور اذا لم یجد الهدی ولا ثمنه وجب علیه بدله، ح ۱ و ح ۲.

ص: ۱۸۱

الثانی والعشرون (ع) مسائل متعلقهٔ بالمسجد الحرام والکعبهٔ

إتمام الصلاهٔ فی الحرمین

۱- یونس، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) إنّ من المذخور الإتمام فی الحرمین. (۱) ۲- علی بن مهزیار، عن فضالهٔ، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال سألت أبا عبدالله، عن رجل قدم مَکَّهٔ فأقام علی إحرامه، قال فلیقصر الصلاهٔ ما دام محرماً. (۲)

الصلاهٔ فی المسجد الحرام وبین یدی المصلی المرأهٔ

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار قال قلت لأبی عبدالله (ع) أقول أصلی بمَکَّهٔ

۱- الکافی ۴/ ۵۱۳، باب اتمام الصلاهٔ فی الحرمین، ح ۵، الاستبصار ۲/ ۴۵۴، باب اتمام الصلاهٔ فی الحرمین، ح ۱۶، التهذیب ۵/ ۳۸۴، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۱۳۶، الإسناد فیه: الکلینی، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن اسماعیل بن مرار، عن یونس.

۲- التهذیب ۵/ ۴۲۳، باب الزیادات فی فقه الحج، ح ۳۱۴.

ص: ۱۸۲

والمرأة بين يـدىّ جالسة أو مارّة؟ فقال لابأس، إنّما سـمّيتْ بَكّة لأنّها تبكّ فيها الرجال والنساء. (۱) ٢- أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبـد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معاوية، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الحطيم، فقال هو ما بين الحَجَر الأسْوَد وبين الباب. وسألته لم سمّى الحطيم؟ فقال لأنّ الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك. (٢)

دخول الكعبة

١- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، ومحمد بن اسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صـفوان، وابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّـار، عن أبى عبـدالله (ع) قال إذا أردت دخول الكعبـة فاغتسل قبل أن تـدخلها، ولا تـدخلها بحـذاء، وتقول إذا دخلت (ع) اللّهُمّ إنّك قلت

وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً

فآمِنّى من عذاب النار، ثُمَّ تصلّى ركعتين بين الأسطوانتين على الرُخامة الحمراء، تقرأ فى الركعة الأولى (حم) السجدة، وفى الثانية عدد آياتها من القرآن،

١- الكافى ۴/ ۵۱۵، باب فضل الصـلاة فى المسـجد الحرام وافضل بقعـة فيه، ح ٧، التهذيب ۵/ ۴۰۳، باب الزيادات فى فقه الحـج، ح ٢٢٠.

٢- الكافى ۴/ ۵۱۶، باب فضل الصـلاة فى المسـجد الحرام وافضل بقعة فيه، ح ١٢، التهذيب ۵/ ۴۰۳، باب الزيادات فى فقه الحـج، ح ٢٢١، مستدرك الوسائل ۹/ ۴۳۰، بـاب نوادر ما يتعلق بأبواب الطواف، ح ١٣، والإسـناد فيه: الصدوق فى العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار.

ص: ۱۸۳

وتصلّی فی زوایاه وتقول «اللّهُمّ مَن تَهَیّأَ أو تَعَبَّأَ أو أَعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادَهْ إلی مخلوق رَجاءَ رِفْدِهِ وجائِزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفَواضِلِهِ فإلیکَ یا سیّدی تهیِئَتی وتعبِئَتی واعْدادِی واسْتِعْدادِی، رجاءَ رِفْدِکَ ونَوافِلِکَ وجائِزَتِکَ، فلا تُخَیّبْ الیومَ رَجائی، یا مَنْ لا یَخِیْبُ علیهِ سائِلٌ ولا ینقصُهُ نائِلٌ، فإنّی لم آتِکَ الیومَ بِعمل صالح قدّمتُهُ، ولا شفاعهِ مخلوق رجوتُهُ، ولکنّی أتیتُک مقرّاً بالظلم والإساءهِ علی نفسی، فإنّه لا حُجّهَ لی ولا عذرَ، فأسألك یا من هو کذلك أنْ تعطِیَنی مسألَتی وتُقیلَنی عَثْرَتی، وتقبلنی برغبتی، ولاتردّنی مجبُوهاً ممنُوعاً ولا خائِباً، یا عظیمُ یا عظیمُ یا عظیمُ، أرجوک للعظیم، أسألك یا عظیمُ أنْ تغفرَ لی الذنبَ العظیمَ، لا إلهَ إلّا أنتَ» قال ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزُق فیها ولا تمتخطْ فیها، ولمیدخلها رَسُولاللهِ (ص) إلّا یوم فتح مَکَّهْ. (۱) ۲- احمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالهْ بن أیوب، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، قال رأیتُ العبد الصالح (ع) دَخَلَ الکعبهَ فصلّی رکعتین علی الرُخامهْ الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی والغربیّ فوقع یده علیه ولزق به ودعا، ثمّ تحّول إلی الرکن الیمانی فلصق به ودعا، ثُمَّ أتی الرکن

۱- الکافی ۴/ ۵۱۷، باب دخول الکعبهٔ، ح ۳، التهذیب ۵/ ۲۴۷، باب دخول الکعبهْ، ح ۳، والإسناد فیه: الحسین بن سعید، عن فضالهْ بن أیوب، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَهْ بن عَمّار، وسائل الشیعهْ ۹/ ۳۷۲، باب یستحب لمن اراد دخول الکعبهْ ان یغتسل، ح ۱.

ص: ۱۸۴

الغربی، ثُمَّ خرج. (۱) ۳- احمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار فی دعاء الولد قال أَفِضْ دلواً من ماء زمزم ثُمَّ ادخل البیت فإذا قمتَ علی باب البیت خذْ بحلقهٔ الباب ثُمَّ قل «اللّهُمّ إن البیت بیتک، والعبد عبدک، وقد قلت

وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً

فآمِنّیمن عذابک، وأجرنی من سخطک» ثُمّ ادخل البیت وصلّ علی الرُخامهٔ الحمراء رکعتین، ثُمَّ تمرّ إلی الأسطوانهٔ التی بحذاء الحجر فألْصِقْ بها صدرک ثمّ قل یا واحدُ یا ماجدُ، یا قریبُ یا بعیدُ، یا عزیزُ یا حکیمُ، لَاتَذَرْنِی فَرْدًا وَأَنتَ خَیْرُ الْوَرِثِینَ هَبْ لِی مِن لَّدُنکَ ذُرّیَّةً طَیّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَآءِ

ثمّ دُرْ بالأسطوانهٔ فألْصِقْ بها ظهرک وبطنک وتدعو بهذا الدعاء، فإن یردِ الله شیئاً کان. (۲) ۴- الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، عن مُعاوِیَهٔ بن عَمّار، عن أبی عبداللهقال لاتصلّی المکتوبهٔ فی الکعبهٔ، فإنّ النبیّ (ص) لمیدخل الکعبهٔ فی حجّ ولا عمرهٔ، ولکنّه دخلها فی

۱- الکافی ۴/ ۵۱۸، باب دخول الکعبهٔ، ح ۵، التهذیب ۵/ ۲۴۹، باب دخول الکعبهٔ، ح ۹، والإسناد فیه: بدون أحمد بن محمد، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۳۷۴، باب یستحب لمن اراد دخول الکعبهٔ ان یغتسل، ح ۴.

۲- التهذیب ۵/ ۲۴۹، باب دخول الکعبهٔ، ح ۱۰، وسائل الشیعهٔ ۹/ ۳۷۴، باب یستحب لمن اراد دخول الکعبهٔ ان یغتسل، ح ۵.

ص: ۱۸۵

الفتح فتح مَكَّة، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد. (۱)

وداع البيت

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال إذا أردت أن تخرج من مَكَّة وتأتى أهلك فودّع البيت وطُفْ بالبيت أسبوعاً، وإن استطعت ن تستلم الحَجَر الأَسْوَد والركن اليمانى فى كلّ شوط فافعل وإلّا فافتتح به واختم به، فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثُمَّ تأتى المستجار فتصنع عنده كما صنعتَ يوم قدمتَ مَكَّة، وتخيّرْ لنفسك من الدعاء، ثُمَّ استلم الحَجَر الأَسْوَد ثُمَّ أَلْصِقْ بطنك بالبيت تضع يدك على الحَجَر والأخرى ممّا يلى الباب، واحمد الله وأثْنِ عليه، وصلّ على النبيّ (ص) ثُمَّ قل «اللّهُمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك، وأمينك وحبيبك ونجيّك، وخيرتك من خلقك، اللّهُمّ كما بلّغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك، وصدّق بأمرك، وأوذِىَ فى جنبك، وعبدك حتّى أتاه اليقين، اللّهُمّ اقلبنى مفلحاً منجحاً، مستجاباً لى بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك من المغفرة والبركة

۱- التهذيب ۵/ ۲۵۰، باب دخول الكعبة، ح ۱۱، وسائل الشيعة ۹/ ۳۸۰، باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة، ح ۳.

ص: ۱۸۶

والرحمـة، والرضوان والعافية، اللّهُمّ إن أَمَتَّنى فاغفر لى، وإن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللّهُمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهُمّ إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتنى على دوابّك، وسيّرتنى فى بلادك حتّى أقدمتنى حرمك وأمنك، وقد كان فى حسن ظنّى بك أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنتَ قـد غفرتَ لى ذنوبى فازددْ عنّى رِضا، قرّبنى اليك زلفى، ولا تباعـدنى، وإن كنتَ لم تغفر لى فمن الآن فاغفرْ لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهـذا أوان انصـرافى، إن كنتَ أذنتَ لى غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولامسـتبدل بك ولاـ به، اللّهُمّ احفظنى من بين يـدىَّ ومن خلفى، وعن يمينى وعن شـمالى حتّى تبلّغنى أهلى، فـإذا بلّغتنى أهلى فاكفنى مؤونـة عبادك وعيالى، فإنّك ولىّ ذلك من خلقك ومِنّى. (۱)

ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مَكَّة

۱- علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِى عُمَيْر، عن حمـاد، عن الحلـبى، عن مُعاوِيَـهٔ بن عَمّـار، وحفص بن البخترى، عن أبى عبـدالله (ع) أنه قال ينبغى للحاجّ إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفارةً لما لعلّه دخل عليه فى

۱- الكافى ۴/ ۵۱۹، بـاب وداع البيت، ح ۱، التهذيب ۵/ ۲۵۱، باب الوداع، ح ۱، الاسـناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالهٔ بن أيوب، عن مُعاوِيَهٔ بن عَمّار، مع زيادهٔ فى التهذيب.

ص: ۱۸۷

حجّه من حكّ أو قملة سقطتْ أو نحو ذلك. (۱) ۲- روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مَكَّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما فى إحرامهما، ولما كان فى حرم الله عزّوجلّ. (۲)

۱- الكافى ۴/ ۵۲۱، باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مَكَّة، ح ۱، التهذيب ۵/ ۲۵۳، باب الوداع، ح ۷.

۲- الفقيه ۲/ ۳۶۸، باب قضاء التفث، ح ۱.

ص: ۱۸۸

الثالث والعشرون (ع) زيارة المدينة المنورة

نزول معرّس النبی (ص)

۱- روی مُعاوِيَهُ بن عَمّار، قال قال أبو عبدالله (ع) إذا انصرفتَ من مَكَّهُ إلی المدينهٔ وانتهيت إلی ذی الحليفهٔ، وأنت راجع إلی المدينهٔ من مَكَّهُ فائتِ مُعَرَّس النبیّ (ص) فإن كنت فی وقت صلاهٔ مكتوبهٔ أو نافلهٔ فصلّ، وإن كان غير وقت صلاهٔ فانزل فيه قليلا، فإنّ النبیّ (ص) قد كان يعرّس فيه، ويصلّی فيه. (۱)

زيارهٔ النبیّ (ص)

۱- علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِی عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أَبِی عُمَيْر، عن مُعاوِيَهُ بن عَمّار، عن أبی عبدالله (ع) قال إذا دخلتَ المدينهٔ فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثُمَّ تأتی قبر النبیّ (ص) ثُمَّ تقوم فتسلم علی رَسُولِاللهِ (ص) ثُمَّ تقوم عند الأسطوانهٔ المقدّمهٔ من

۱- الفقيه ۲/ ۴۱۸، باب الابتداء بمَكَّهُ والختم بالمدينهٔ، نزول معرس النبی، ح ۸.

ص: ۱۹۰

جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن ممّا يلى المنبر، فإنّه موضع رأس رسول‌الله (ص)، وتقول «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك رَسُولِ‌اللهِ، وأشهد أنّك محمّد بن عبدالله، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك ونصحت لأمّتك، وجاهدت فى سبيل الله، وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيت الذى عليك من الحقّ، وأنّك قد رؤفتَ بالمؤمِنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين، الحمد لله الذى استقذنا بك من الشرك والضلالة، اللّهُمّ فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين، وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك ورسولك، ونبيّك وأمينك، ونجيّك، وحبيبك، وصفيّك، وخاصّتك، وصفوتك، وخيرتك من خلقك، اللّهُمّ أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون، اللّهُمّ إنّك قلت وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا

وإنّى أتيتُ نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبى، وإنّى أتوجّه بك إلى الله ربّى وربّك ليغفر لى ذنوبى» وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر

ص: ۱۹۱

النبی (ص) خلف کتفیک واستقبل القبلة وارفع یدیک، وأسأل حاجتک، فإنّک أحری أن تقضی إن شاء الله. (۱)

المنبر والروضة ومقام النبی (ص)

۱- علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِی عُمَیْر، وصفوان بن یحیی، عن مُعاوِیَة بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبی (ص) فأتِ المنبر فامسحه بیدک، وخذْ برمانتیه وهما السفلاوان، وامسح عینیک ووجهک به، فإنّه یقال إنّه شفاء العین، وقمْ عنده فاحمدالله وأثنِ علیه، وسلْ حاجتک، فإنّ رَسُول‌اللهِ (ص) قال «ما بین منبری وبیتی روضة من ریاض الجنّة، ومنبری علی ترعة من ترع الجنة»، والترعة هی الباب الصغیر، تأتی مقام النبی (ص) فتصلّی فیه ما بدا لک، فإذا دخلت المسجدفصلّ علی النبیّ (ص) وإذا خرجت فاصنع مثل‌ذلک وأکثر من الصلاة فی مسجد الرسول (ص). (۲)

۱- الکافی ۴/ ۵۳۸، باب دخول المدینة وزیارة النبی والدعاء عند قبره، ح ۱.

۲- الکافی ۴/ ۵۴۲، باب المنبر والروضة ومقام النبی، ح ۱، مستدرک الوسائل ۱۰/ ۱۸۹، باب استحباب التسلیم علی رَسُول‌اللهِ کلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه، ح ۱، الإسناد فیه: جعفر بن قولویه فی کامل الزیارات، عن جعفر بن ابراهیم الموسوی، عن عبدالله بن نهیک، عن ابن أَبِی عُمَیْر، عن مُعاوِیَة بن عَمّار، مستدرک الوسائل ۱۰/ ۱۹۵، باب استحباب اتیان المنبر، ح ۱.

ص: ۱۹۲

مقام جبرئيل (ع)

۱- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار جميعاً قال قال أبو عبدالله (ع) ائتِ مقام جبرئيل (ع) وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رَسُولِاللهِ (ص) وقل «أيْ جوادُ، أيْ كريمُ، أيْ قريبُ، أيْ بعيدُ، أسألك أن تصلّى على محمّد وأهل بيته، وأسألك أن تردّ علىّ نعمتك» قال وذلك مقامٌ لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثُمَّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء الله. (۱)

فضل الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين

۱- ابن أَبِى عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال قال أبو عبدالله (ع) صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التى تلى رأس النبىّ (ص) وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبى لُبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التى تلى مقام النبىّ (ص) وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو «اللّهُمّ إنى أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بى

۱- الكافى ۴/ ۵۴۵، باب مقام جبرئيل ۷، ح ۱.

ص: ۱۹۳

كذا وكذا». (۱) تمّ- ولله المنّة والحمدُ- فى ۲۴ شهر صفرسنة ۱۴۲۴ ه على يدالفقيرإلى‌الله محمّد عيسى آل‌مكباس الديهى البحرانى، والصلاة والسلام على محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

۱- الكافى ۴/ ۵۴۷، باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين، ح ۵.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشّـیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.